جامعة البويرة

جامـعـة أكـلي محـند أولـحاج -الـبويـرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم القـانون الـعام

النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

- من إعداد الطالبين:

- لريك لطفي

- بروحو عبد العزيز

تحت إشراف:

د/ خلوفي خدوجة

- أعضاء لجنة المناقشة

- د/ بشور فتيحة	جامعة البويرة	رئيسا
- د/ خلوفي خدوجة	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
- د/ عتيق حنان	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/23

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منحنا الصحة والقوة لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المحترمة "خلوفي خدوجة"

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجنا وتقديم ملاحظات قيمة

أنارت لنا طريق البحث والمعرفة

فلها كل عبارات التقدير والاحترام

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة

على وجه الخصوص ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذه المذكرة.

إهـــــدَاء

الحمد لله الذي وفقني لهذا، ولم أكن لأصل لهذا لولا فضله تعالى

أهدي ثمرة جهدي الى لمن تحت قدميها جنتي الى سندي في الحياة والتي برضاها أتنفس وبدعائها أعيش **"أمي الغالية"** حفضها الله.

الى من رباني وعلمني وكان لي عونا وسندا، نبع العطاء والحنان **" أبي العزيز"** أطال الله في عمره

الى إخوتي المشدود بهم أزري **" أسية، عبد الله، رحاب، شمس الدين، نجيب"**

الى من أعتز بصداقتهم **"يوسف، عزيز"**

الي جميع أساتذتي من الطور الابتدائي الى الجامعي وكل رفقاء الدراسة

الى كل من يذكرهم قلبي

لطفي

إهـــــدَاء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله تعالى ببرّهما

إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ

إليكما تلك الكلمات أميرتي أمي وأبي الغالي

أهدي لكما هذا البحث فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية

إلى من فارقوا الحياة وكانوا منتظرين هاته اللحظة جدتي وخالي رحمة الله عليهما

إلى إخوتي الذين وقفوا بجانبي في كل خطوة خطوتها

" عبد الرحمان، أحلام، عبد الحق، خولة، فاروق"

إلى أصدقائي الذين قدموا لي يد العون والنصيحة" **لطفي، يوسف"**

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أرشدوني في طريقي العلمي

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة

وما عساي إلا أن أقول لكم مني كل الشكر والاحترام والتقدير

عبد العزيز

قـــائـــمة الـــمـختـــصـــرات

1-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

2-ق.م: القانون المدني.

3-ص: صفحة.

4-ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

5-ج.ر: جريدة رسمية.

6-ط: طبعة.

7-د.ط: دون طبعة.

8-د.د.ن: دون دار نشر.

9-د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

مـــقـــدمـــة

تطورت الساحة العالمية بشكل كبير وملحوظ، خاصةً بعد نهاية القرن الماضي، حيث ظهر النظام العالمي الجديد الذي استدعى تعديل العديد من القوانين لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتوافقها مع سياسات الانفتاح الخارجي، زادت الحاجة اليوم إلى تأمين الوثائق بشكل أكبر نتيجة تعقيد الحياة اليومية وتطور التخصصات والتكنولوجيا في مجموعة متنوعة من المجالات، مما أدى إلى ازدياد عدد الإجراءات بشكل ملحوظ، حتى أصبح المتعاقدون غير قادرين على التعامل معها بمفردهم، مما دفع بضرورة الاستعانة بالخبراء في عمليات التوثيق لتجاوز هذه العقبات.

في الوقت الحالي، يُعَدّ التوثيق أحد الأسس الرئيسية التي تضمن استقرار جميع المعاملات، وتحقيق الأمن القانوني بين الأطراف المتعاقدة، بغض النظر عن جنسياتهم، وبهذه الطريقة، يمكن أن يساهم التوثيق بشكل كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى دوره الفعّال في حل النزاعات عبر توفير وسائل الإثبات، فتحرير العقود وتوثيقها يشكل الضمان الأساسي لاستقرار المعاملات والتصرفات، كما يمثل مأوى آمنًا لجميع المتعاقدين الذين يسعون لحماية مصالحهم وحقوقهم المعنوية والمادية من بعضهم البعض.

على غرار الجزائر لقد عرفت تطورات في السنوات الأخيرة، حيث سارع المشرع الجزائري لمواكبة هذه التغيرات في كل المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات العقارية والتجارية والمدنية ، و تم تحديث النظام القانوني من خلال إصدار قانون جديد لتوثيق المهنة تحت الرقم 02/06 والصادر في عام 2006، الذي ينظم مهنة الموثق، يُعَدّ هذا القانون دليلاً قاطعاً على الدور الحيوي الذي يضطلع به الموثق في حفظ حقوق المتعاقدين وضمان استقرار معاملاتهم، و يمنح الموثق صبغة رسمية للعقود ويوفر عدالة وقائية لها، بهدف تحقيق أمان توثيقي للمتعاقدين والحد من حدوث النزاعات حول حقوقهم، سواء في الحاضر أو المستقبل، أمام

السلطات القضائية، هذا القانون يعمل أيضًا على تعزيز ثقة المتعاقدين في العقود الرسمية، ويوفر مجموعة من الضمانات، التي تهدف إلى تعزيز الاستثمارات، سواء الوطنية أو الأجنبية.

القانون ليس مجرد هدف بحد ذاته، بل يُعَدّ وسيلة لتحقيق أهداف متعددة، وهذا ما يلزم الموثق اليوم أكثر من وقت مضى بأداء دوره الحيوي بشكل فعّال، من خلال منح المعاملات والعلاقات الشكل القانوني اللازم والملائم، لضمان استقرار المراكز القانونية الناتجة عنها، والمساهمة في تنمية اقتصاد الدولة، إذ تُعتبر العقود المدنية والتجارية والعقارية ذات أهمية بالغة، حيث تُعرض بشكل يومي، وتسهم في بناء قواعد المجتمع وتعزيز نمو الاقتصاد الوطني.

تمثل دور الموثق أحد العوامل الرئيسية التي اعتمد عليها برنامج إصلاح قطاع العدالة في جانبه البشري، وقد جعلت الاهتمامات تركيزًا على التدريب والتنظيم الفعّال، بالتعاون مع المنظمة المهنية للموثقين، حجر الزاوية لبرنامج طموح يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة بشكل عام، وتحسين كفاءة التوثيق بشكل خاص.

يُصنّف الموثق ضمن فئة المهن القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل، مما يُعنى بمكانته على قدم المساواة مع باقي المساعدين القضائيين مثل المحامين والمحضرين القضائيين والخبراء.

في التعريف الدولي للتوثيق، يُعتبر الموثق شبه قاضٍ يمارس مهام القضاء الاختياري والوقائي، وبالتالي فإن الموثق يحمل مسؤولية قضائية بارزة في مجال العقود، ويمكن اعتباره "قاضي العقد" بكل جدارة، وباعتباره "قاضي الأطراف الهادئين" يعمل الموثق على تفريغ الاتفاقيات والعقود بكافة أشكالها بشكل رسمي، مما يضمن الاستقرار والثبات بأحسن صورة ممكنة.

بشكل عام، يثق المواطن عادة في الوثائق الرسمية باعتبارها أدوات للإثبات والتنفيذ والتسجيل العقاري، بالإضافة إلى دورها المهم في ضمان صحة العقود الشكلية.

الموثق يُعتبر ضابطًا عموميًا، حيث يحمل ختمًا رسميًا يُعترف به من قبل الدولة، ويقدم خدمة قانونية عامة من خلال استلام العقود أو الاتفاقيات التي تتطلب التوثيق، أو التي يرغب الأطراف في إضفاء الطابع الرسمي عليها.

يُعَدّ الموثق عنصراً فعّالاً في تعزيز التنمية الاقتصادية، حيث يُعتبر "مؤسسة" تقدم خدمات قانونية بشكل كبير، ويعمل على ضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية والعقارية.

إلى جانب العمل في المجال القانوني الصرف، يتجاوز دور الموثق هذا المجال ليقدم النصائح والاستشارات في المجالات المالية بطريقة تجعله محترفًا قانونيًا بارعًا ومستشارًا ماليًا موثوقًا، بالإضافة إلى دوره الهام كمساعد لأجهزة العدالة، كما يتولى الموثق مهمة تحصيل الضرائب والرسوم لصالح الخزينة العامة، وهذه المهام المتعددة تبرز الطبيعة الحساسة لمهنة التوثيق، وبالتالي فإن التشدد من جانب المشرع في شروط الالتحاق بمهنة التوثيق يعتبر مبررًا يفرضه المصلحة العامة.

التوثيق يمثل رسالة نبيلة تنبع من هدفها ونهجها السامي، فالموثق يكرّس مواهبه وعلمه ومعرفته وقدراته لخدمة الآخرين وخدمة الدولة في آن واحد، عمله يجمع بين المهن الحرة من جهة والمهن الحكومية من جهة أخرى.

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الموثق في تعزيز التنمية الاقتصادية، إلا أنه لا يتمتع بأي حصانة قانونية تتناسب مع دوره القانوني كضابط عمومي، حيث يكون مكلفًا قانونًا بتقديم خدمات قانونية وفنية ذات حساسية، بالرغم من دوره المهم إلا أنه لا يتمتع بالضمانات الكافية التي تتناسب مع مكانته الاجتماعية والمهنية، مهام الموثق تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من اختصاصات وزارة العدل، خاصة في ظل التوجه المتزايد نحو التخلي عن مفهوم الاتفاق الشفهي في العقود لصالح الشكلية، فبينما كانت العقود في الماضي قد تُبرم شفهًا، أو حتى بطرق عرفية في بعض الأحيان، فإنه في الوقت الحالي لا يُعتدّ بها إلا إذا كانت مكتوبة رسميًا ومرتبطة بضوابط صارمة تحت طائلة البطلان.

فتتجلى أهمية الدراسة في أهمية نظرية وأخرى عملي:

تكمن أهمية نظرية في تعرف الأطراف على نوع الالتزامات التي يتحملها الموثق، مما يمكنهم من اتخاذ التدابير اللازمة عند تعاملهم معه، مما يساعدهم على معرفة مصدر التزاماته، سواء كانت تنشأ من العقود المبرمة بينهم وبين الموثق، أو تنبع من التزاماته المهنية القانونية، وقد أدى هذا الواقع إلى تعقيد النصوص القانونية المتعلقة بهذه الالتزامات، وصعوبة تحديد مسؤولية الموثق، وهو ما يُثير تناقضات في القوانين المقارنة والتشريعات الجزائرية، خاصة في الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية المهنية للموثق.

من الناحية العملية، يصعب تكييف الالتزامات المتعددة التي تنشأ نتيجة تداخل وتعدد الخدمات التي يقدمها الموثق للمتعاقدين، وهذا يجعل من مهمة القاضي في تحديد مسؤولية الموثق أمرًا صعبًا.

يُمكن القول إن المسؤولية المهنية للموثق أثارت اهتمامًا كبيرًا لدى الفقهاء وخبراء القانون والمهنيين، نظرًا للتحديات التي تواجهها، خاصة في الحالات التي يُثار فيها مسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تحريره للعقود، فقد أُلزم الموثق بالعديد من الالتزامات والإجراءات المتشابكة على مراحل مختلفة من تحرير العقد التوثيقي، بدءًا من استلامه للعقود وحتى مراحل ما بعد تحريرها.

الأهداف الرئيسية للدراسة تتمثل في محاولة التعامل مع الموضوع بهدف:

تعريف دور الموثق كمسؤول فاعل في تسيير وإتمام عمليات التوثيق.

التحقق من الالتزامات الرئيسية التي يتحملها الموثق، والتي تساعد في تحديد نوع المسؤولية، سواء كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية، بالإضافة إلى تحديد الخطأ الذي يؤدي إلى هذه المسؤولية، سواء كان بسبب تصرفاته الخاصة أو تصرفات تابعيه أو نوابه.

محاولة تقييم قانون رقم 02/06 الصادر في عام 2006، بناءً على أنه لا يزال ساري المفعول منذ صدوره ولم يتم تعديله على الرغم من التطورات التي شهدها التشريع الجزائري منذ ذلك الحين بتعديلات على القوانين.

السعي إلى إثراء المكتبة الجامعية بالدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، نظرًا لأنه لم يحظى بالاهتمام الكافي والدراسة الشاملة.

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في:

موضوع مسؤولية الموثق يحمل أهمية كبيرة نظرًا لكونه محل اهتمام للدراسة، وما يزيده أهمية هو الكم الهائل من القضايا التي يشترك فيها الموثق كطرف، بالإضافة إلى تلقي العديد من الشكاوى ضده، تتعلق بتدليس العقود الرسمية واتهامات بالتزوير، مما جعل العديد من الموثقين موضوع متابعات قضائية، يُعزى هذا إلى أن المشرع لم يحدد قواعد خاصة لهذه المسؤولية، بل ألحقها بالقواعد العامة.

- كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق؟

لتحقيق أهداف هذا البحث وفهم مختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث استندنا إلى النصوص القانونية التي تنظم مهنة الموثق، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي استخدمناه لتوضيح مفهوم وأهمية مهنة الموثق.

تحقيقا لأهداف البحث ومحاولة منا الاجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول قمنا بتخصيص البحث لتناول تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري، من خلال شرح الشروط والإجراءات التنظيمية والقانونية اللازمة للانضمام إلى هذه المهنة. كما قمنا بتوضيح مهام وواجبات الموثق وفقًا للقانون الجديد للتوثيق، وأيضًا استعرضنا الأجهزة والهياكل التنظيمية المسؤولة عن تطبيق قوانين المهنة وأخلاقياتها.

أما الفصل الثاني هذا الموضوع له أهمية كبيرة، حيث قمنا بمناقشة المسؤوليات القانونية التي يتحملها الموثق نتيجة ممارسته للمهنة أو نتيجة تعاملاته بها، وتشمل هذه المسؤوليات جوانب تأديبية، ومدنية، وجزائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر

تعتبر وثائق التوثيق أمراً بالغ الأهمية، حيث منح المشرع الجزائري لها مكانة بارزة في النظام القانوني، ووضع عقوبات رادعة لأي انتهاك.

يشتمل موضوعنا على مجال دراسي ومهنة أسسها بول أو تليه (1868–1944) وهنري لافونتين (1854–1945)، والمعروفة أيضًا باسم علم التوثيق، حيث يتم تعريف المهنيين العاملين في هذا المجال بـ "الموثقين" في عام 1968، تم تغيير اسم هذا المجال إلى "علم المعلومات"، إلا أن استخدام التوثيق لا يزال مستمرًا، وتبذل جهود لإعادة إحياء التوثيق كمجال دراسي مستقل.

يُلاحَظ أن الوثيق يُستمَدُ سُلطَتَه من القانون رقم 02/06 الذي يُنظِّم المهنة ويُحدِّد كيفية ممارستها.

فكل تجاوز على القوانين والأنظمة والقواعد المهنية، وكل مساس بالمهنة يعرض الموثق المخطئ للعقوبات. فإن مساءلة الموثق ليست تأديبية فقط بسبب الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها أثناء تأديته لأعمال مهنته، بل قد تتجاوز ذلك لتشمل الأفعال والتصرفات التي يقوم بها خارج نطاق المهنة، إذا كانت تؤثر على واجبات المهنة أو تضر بسمعتها، على هذا نقسم الفصل الى مبحثين أولا الى الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر، وثانيا الى الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر

نظرًا لأهمية التوثيق في المجتمعات المعاصرة، ونظرًا للهدف الذي يتمثل في تأمين مختلف المعاملات في مختلف المجالات، فإن التوثيق يحظى بأهمية بالغة.

ونظراً لأن موضوع دراستنا يتمحور حول النظام القانوني لمهنة الموثق في القانون الجزائري، سنتطرق في هذا المبحث على فهم مفهوم مهنة الموثق في القانون الجزائري، بالإضافة إلى استعراض مهامه وواجباته.

المطلب الأول

مفهوم مهنة الموثق في القانون الجزائري

بـناءً على أهمية دور الموثق وتـأثـيره في نشر ثقافة العدالة الوقائية، يسعى القانون الجزائري إلى حمايته وضمان حقوقه بشكل شامل، سواء في القوانين السابقة أو الحالية.

المشرع الجزائري وضع تشريعًا دقيقًا ينظم مهنة التوثيق، نظرًا لأهميتها القانونية البارزة في تنظيم المعاملات الفردية.

يُلاحَظ أن كل من القانون رقم27/88[1] الذي أُلغي والمتعلق بمهنة التوثيق، بالإضافة إلى القانون رقم 02/06 الذي ينظم مهنة الموثق، لم يُعطونا تصوُّرًا كافيًا عن هذه المهنة.

[1]- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن مهنة التوثيق والملغى بموجب قانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق.

الفرع الأول: تعريف الموثق

يتطلب التفاعل مع موضوع تعريف الموثق التعمق في تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى استعراض الأسس الرئيسية التي تستند إليها تحديد مفهوم الموثق.

أولا: تعريف الموثق لغة

إن كلمة "الموثق" بكسر الثاء تعبر عن الفاعل، أي الشخص الذي يقوم بتوثيق الأشياء بدقة وتأكيد، مثل توثيق العقود والاتفاقيات بين الأفراد بطريقة رسمية. أما "الموثق" بفتح الثاء، فهو المفعول به، أي الشيء الذي يتم توثيقه.

ثانيا: تعريف الموثق اصطلاحا

الموثق هو ضابط عمومي يمنحه القانون السلطات الضرورية لاستقبال العقود المتعلقة بإرادة الأفراد، ويشارك في ممارسة جزء من السلطة العامة المفوضة له من الدولة، يضفي هذا الدور خصوصية رسمية على العقود، التي يقوم بتحريرها، ويمنح الصفة التنفيذية لها في الحالات المحددة قانونًا.

وضح المشرع الجزائري بأن الموثق هو ضابط عمومي مكلف برسم الاتفاقيات والعقود التي تمت بين الأطراف، وحفظ نسخها وتسليمها لهم.

في حال كان مصطلح "الضابط العمومي" من الألفاظ الجديدة في التشريع الجزائري، فإن أول نص قانوني يتضمن هذا المصطلح باللغة العربية يعود إلى قانون التوثيق رقم 88-27 الصادر في 12 يوليو 1988، والذي جاء في المادة 1،05 منه. وقد تزامن إصدار هذا القانون مع تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وأيضًا صدور تعديل بعض أحكام القانون المدني، خاصة المواد 324 وما يليها[2].

---

[1]- **ميدي أحمد**، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2014 ص17.

[2]- **وسيلة وزاني**، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص68.

بتوافق مع روح التشريع الدولي والمبادئ الأساسية المعتمدة في الاتحاد العالمي للتوثيق، اعتمد المشرع الجزائري قانون 06-02 بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي ينظم مهنة الموثق في البلاد، وفي المادة الثالثة من هذا القانون، تم تعريف الموثق بأنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، مكلف بتحرير العقود التي ينص القانون على صيغة رسمية لها، وكذلك العقود التي يرغب الأفراد في منحها هذه الصيغة."

فالموثق يُعتبر ضابطاً رسمياً لتوثيق الوثائق، حيث يمارس دوره في إطار حر ومستقل، مما يدل على استقلاليته في اختيار مكان وأسلوب عمله[1].

بموجب قانون رقم 06-02، يُؤكد أن الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية، بهدف تمكينه من أداء واجبه الرئيسي الذي يتمثل أساسًا في تحرير نوع محدد من العقود، وهي العقود الرسمية، سواء كانت تلك التي يُشترط فيها الرسمية بموجب القانون، أو التي يرغب الأطراف في منحها هذه الصفة.

ثالثا: معايير ضبط تعريف الموثق

لتعريف الموثق، يستند المشرع على ثلاثة معايير أساسية: الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية، والخدمة المقدمة،[2] وهي:

1-الضبطية العمومية:

يُميّز الضابط العمومي بأنه مسؤول عن ممارسة سلطة عامة، وهناك تقسيمان لهذه الفئة[3]:

[1] -**مؤذن مأمون**، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016/2015ص.129

[2] -**فاتح جلول**، إشكالية تكييف مسؤولية الموقف عن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014، ص12.

[3] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2014/2015، ص11.

الفئة الأولى تتضمن ضباطًا عموميين موظفين، حيث يمارسون السلطة العامة بما يتطلب التفويض التدرجي، وتكون السلطة أو الدولة مسؤولة على الأقل عن تداعيات الأخطاء التي يرتكبونها، مثال ذلك مأمور السجل التجاري وضابط الحالة المدنية اللذان يُعتبران ضباطًا عموميين.

الفئة الثانية تشمل ضباطًا عموميين غير موظفين، حيث لا ينص عليهم قانون الوظيفة العمومية ولا يتقاضون رواتب من الخزينة العامة، ولا تتحمل السلطة أو الدولة مسؤولية أخطائهم، تتمثل ممارسة السلطة العامة بشكل تنازلي بدون تفويض رسمي، كما في حالة الموثقين والمحضرين ومحافظي المزادات.

بشكل عام، يُعرَّف الضابط العمومي كل من يُمنح هذا الصفة بموجب القانون وتخوله الدولة جزءًا من صلاحياتها في مجال محدد، حيث تُعتبر المستندات التي يصدرها وتختمها بالختم الرسمي كأنها صدرت مباشرة من الدولة، يُمكن لهذا الضابط العمومي العمل سواء لصالحه الشخصي أو لصالح الدولة، ولكن المهم أن تكون الهدف الرئيسي لهو الضبط والتنظيم العام لخدمة معينة، فعلى سبيل المثال، يقوم الموثق بدراسة وفحص العقود والاتفاقيات التي يتلقاها من الأطراف، ويبحث في مدى اتساقها مع القوانين المعمول بها.

2-التفويض من قبل السلطة العمومية:

التفويض المقصود هنا يتضمن تفويض الصلاحيات وتفويض التوقيع، حيث يقوم الموثق بتوقيع العقود التي يتلقاها للتنفيذ بالنيابة عن نفسه الشخصية وبصفته ممثلاً للدولة، حيث يُمنح وزير العدل حافظ الختم خاتم الدولة الخاص به للموثق لاستخدامه[1].

[1] -**فردي كريمة**، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة،2008/2007 ص57.

وزير العدل، حافظ الختم، يُسلِّم الموثق خاتمًا خاصًا بالدولة، ويقوم الموثق بختم نسخ العقود التنفيذية والمستخرجات التي يحررها أو يسلمها بواسطة هذا الخاتم، وفقًا لأحكام المادة 03 من القانون 06-02 التي تنص: "يُسلَّم وزير العدل، حافظ الختم، لكل موثق خاتمًا خاصًا بالدولة وفقًا للتشريع المعمول به."

3-الخدمة المقدمة:

الموثق يمارس خدمة احتكارية وفقًا لأحكام القانون، حيث تتمثل هذه الخدمة العامة في تحرير عقود القانون الخاص بجميع أنواعها، حتى إذا كانت إحدى الأطراف شخصًا معنويًا وقد دفعت رسوم الخدمة[1].

مهنة التوثيق تُعتبر من المهن الحرة المساعدة للعدالة، والموثق يُعتبر ضابطًا عموميًا رسميًا، حيث يدير مكتبًا عموميًا لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها، ويقدم خدمة عمومية من خلال مكتبه، وذلك بتفويض من الدولة وفقًا للقوانين النافذة.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

تتمتع مهنة التوثيق بالاستقلالية والحرية، ومع ذلك، فإن ذلك لا يعني أن كل من يرغب في امتهانها له الحق في ذلك بلا قيود، فهي مهنة تُمارَس بشروط[2].

وبناءً على ذلك، يضع المشرع الجزائري شروطًا متعددة للالتحاق بمهنة التوثيق، تتضمن بنود تتعلق بالموثق نفسه وأخرى تتعلق بمكتب التوثيق.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 اوت 2008 يحدد اتعاب الموثق.

[2] -**بن عيشة هاجر**، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق محمد خيضر بسكرة، 2017، ص10.

أولا: شروط خاصة بالموثق

يعالج المشرع الشروط متعلقة بالموثق في القانون رقم 88-27 السابق ذكره، حيث ينص المادة 4 [1]على أن مهنة الموثقين هي مهنة تمارس للحساب الخاص، ولا يحق لأحد أن يكون عضواً فيها ما لم يستوف الشروط التالية:

- الحصول على الجنسية الجزائرية.
- تجاوز سن الخامسة والعشرين عامًا.
- حصول على شهادة جامعية .

ويتم تحديد هذه الشروط بشكل كامل ودقيق وفقًا لأحكام القانون.

ينص القانون رقم 06-02 الذي أُلغي على توسيع نطاق الشروط وتفصيلها في المادة 6[2]، حيث يُشترط في كل مترشح للمشروع المنصوص عليه في المادة 5 ما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- توفر شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 28-242 المؤرخ في أغسطس على ضرورة توفر الشروط التالية في المترشح للمسابقة[3]:

[1] القانون رقم 27/88 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ملغى.
[2] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

- ألا يكون قد صدرت بحقه أحكام بسبب جنحة أو جناية باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد صدرت بحقه أحكام كمسير لشركة بسبب جنحة الاحتيال ولم يتم استعادة شرفه.
- أن لا يكون موظفًا حكوميًا تمت إقالته بناءً على قرار تأديبي نهائي، أو محاميًا تم شطب اسمه، أو ضابطًا عموميًا تم عزله.

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويتطلب من الناجحين في المسابقة أن يتابعوا تكوينًا متخصصًا يتضمن دروسًا ومحاضراتٍ وأنشطة تطبيقية لمدة سنتين، وعند نهاية التكوين، يجتاز المتدربون امتحانًا للتخرج يتضمن اختبارات كتابية وشفهية، بالإضافة إلى مناقشة مذكرة نهاية التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق. ويُعفى من هذا التكوين القضاة الذين يحملون رتبة مستشار في المحكمة العليا.

ثانيا: الشروط الخاصة بمكتب الموثق

الشروط الواجب توافرها، قد وردت في مكاتب الموثقين وتم تناولها في المواد 7، 8، 9، و10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 السابق المشار إليه[1]، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها.

- يشترط أن يكون مكتب التوثيق ملائمًا وملائمًا لممارسة مهنة الموثق، كما هو مبين في المادة السابعة.
- يجب أن يتميز بالفرادة عن المحال التي تقوم بأنشطة أخرى.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المرجع السابق.

- ينص على أن مساحة مكتب التوثيق لا تقل عن 60 متر مربع، ويجب أن يحتوي على ثلاث غرف على الأقل، الأولى مخصصة للمكتب، والثانية للأمانة، والثالثة للاستخدام كقاعة انتظار.

كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة 8 من مرسوم التنفيذي 08-242 السابق الذكر.

يجوز لعدة موثقين ممارسة المهنة في نفس المكتب، مشتركين في الأمانة وغرف الانتظار، ولكن يجب أن يكون لكل واحد منهم مكتب خاص به.

كما اشترطت المادة 9 من نفس المرسوم وجوب تخصيص جانب من مكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

حرصًا واحترامًا لهذه الشروط، تخضع مكاتب الموثقين للحماية، خاصة إذا كان الموثق ضابطًا عموميًا، وتتميز الوثائق التي يصدرها بالرسمية، ولا يجوز الطعن فيها إلا في حالات التزوير[1]، وبشأن هذا التزوير، جاءت المادة العاشرة من نفس المرسوم نصت على:

يُعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة، من بين أعضائها، مقررًا للقيام بزيارة لمكتب الموثق وتقييم مدى تطابقه مع الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم.

على الرغم من وجود رقابة على مكتب الموثق، إلا أنه من جهة أخرى يتمتع بحماية قانونية حيث لا يجوز:

- لا يُسمح بتفتيش مكتب التوثيق أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءً على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموظف المفوّض لتمثيله، أو بعد إخطارهم قانونياً.

[1] -**مقني بن عمار**، مهنة التوثيق في القانون الجزائري وتنظيم مهام ومسؤوليات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص.46

- لقد رتب القانون بطلان كل جزاء مخالف لهذه الأحكام.[1]

الفرع الثالث: اجراءات الالتحاق بمهنة الموثق

يتطلب الانضمام إلى مهنة الموثق إجراء مسابقة تتضمن اختبارات كتابية وشفهية للقبول، يتم فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها، بالإضافة إلى تحديد عدد الاختبارات وطبيعتها وجدولها وتشكيل لجنة المسابقة، بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين[2].

أولا: وثائق ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق

بناءً على أحكام القانون رقم 06-02 والمرسوم التنفيذي رقم 08-242، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمسابقة والتدريب لمهنة الموثق.

بتاريخ 22 مارس 2018، صدر القرار الذي يتضمن فتح المسابقة الوطنية للانضمام إلى مهنة الموثق، حيث تم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، كما عمل هذا القرار على تحديد الشروط اللازمة التي يجب توافرها في كل مترشح، وهذا ما جاء في المادة التالية من القرار.

يتعيّن على المتقدمين للمسابقة الوطنية لمهنة الموثق تقديم مجموعة من الوثائق المطلوبة، التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- استمارة طلب المشاركة في المسابقة، موقعة من قبل المترشح.
- نسخة معتمدة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية، ونسخة معتمدة من سجل السوابق العدلية لا تتجاوز مدتها 3 أشهر.
- شهادتان طبية حديثتان للحالة الصحية البدنية والعقلية، لا تتجاوز تاريخهما 3 أشهر.
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة.

[1]- **مقتي بن عمار**، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، د ط، دار هومة، الجزائر،2014، ص46.

[2] -**أحمد سعد الدين**، المشروع المهني الشخصي، مهنة التوثيق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق بكلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص30.

- شهادة تأكيد من الجهة الإدارية المختصة بقبول مشاركة المترشح الموظف في المسابقة، مع التعهد بقبول استقالته في حال نجاحه النهائي.
- وصل دفع رسوم التسجيل.
- يجب على المترشح تقديم ملف الترشح شخصيًا في مقر المجلس القضائي المعني، وقبوله نهائيًا يشتمل على إكماله للوثائق المتبقية.
- شهادة إقامة صالحة لا تتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.
- 3شهادات طبية حديثة تثبت حالة الصحة البدنية والعقلية.
- 3صور شمسية حديثة.

بعد مراجعة ملف الترشح والتأكد من استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية، يتم تسليم المتقدم وصل استلام الملف ودعوته لاجتياز اختبارات المسابقة

ثانيا: مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق

تتألف مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق من اختبارين كتابيين للقبول، تليهما اختبار شفوي للقبول النهائي، وتتم هذه الإجراءات على النحو [1] التالي:

*بالنسبة للاختبارين الكتابيين: يهدف الاختباران الكتابيان إلى تقييم معارف المترشحين في المجال القانوني، ويتم إجراء الاختبارين الكتابيين خلال يوم واحد نظري معامله 3 ويتعلق بالمواد التالية: قانون إجراءات المدنية والإدارية أو قانون المدني، أو قانون إجراءات الجزائية ، أو قانون تجاري، أو قانون العقوبات.

تحدد مدة كل اختبار بمدة ساعتين ونصف، وتُقسم الدرجات فيها إلى 20 نقطة.

[1] القرار84/18 المؤرخ في 22 مارس 2018، متضمن فتح مسابقة وطنية لالتحاق بمهنة الموثق –يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها-ج رعدد20، الصادرة في 4 أفريل 2018.

الاختبار الثاني هو اختبار تطبيقي يستمر لمدة ساعتين، ويتضمن تحرير عريضة قانونية أو عقدٍ أو قانون أساسي لشركة.

بعد اجتياز الاختبارين الكتابيين، يأتي دور مرحلة التصحيح حيث يتم حساب معدل الطالب بناءً على العلامتين، وفي حالة وجود اختلاف بين العلامتين يزيد عن خمس نقاط، يمكن اللجوء إلى جولة تصحيح إضافية، وفي هذه الحالة، يتم حساب معدل الطالب بناءً على العلامة الثالثة.

الهدف من الاختبار الشفوي هو تقييم معرفة المتقدمين بالقوانين والمعارف العامة، بالإضافة إلى قدراتهم الاتصالية والتواصلية اللازمة لممارسة المهنة، يتم ذلك من خلال مناقشة مع لجنة لمدة 20 دقيقة في إحدى مواضيع برنامج المسابقة[1].

في هذا الاختبار، يشارك فيه فقط المرشحون الذين تم قبولهم من قبل لجنة المسابقة بناءً على النتائج التي حصلوا عليها في الاختبارين الكتابيين.

ثالثا: لجنة مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق

لجنة المسابقة التي تضم أعضاءها وفقًا لقرار من وزير العدل وحافظ الأختام[2]، من:

- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، الذي يشغل منصب رئيس اللجنة.
- نائب عام لدى مجلس قضائي، كعضو.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للموثقين، كعضو.
- أستاذ جامعي، كعضو.

بالنسبة لمهام اجنة المسابقة فإنها تتولى:

- وضع تنظيم المسابقة.

[1]- القرار المتضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق، المرجع نفسه.
[2]- **أحمد سعد الدين**، مرجع سابق، ص32.

- اختيار مواضيع المسابقة.
- إعداد نماذج التصحيح القياسية.
- مراقبة سير المسابقة واتخاذ الإجراءات الضرورية لتيسيرها.
- تعيين المصححين للاختبارات الكتابية.
- تعيين الممتحنين للاختبارات الشفوية.
- تحديد الدرجات اللازمة للإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية.
- إجراء مناقشات حول الاختبارات الكتابية.
- ضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين بناءً على النتائج.
- نقاش النتائج النهائية وفقًا للكفاءة والقائمة الاحتياطية[1].

بعد إعداد لجنة التحكيم لقائمة المترشحين الناجحين نهائيًا والقائمة الاحتياطية بناءً على درجات الاستحقاق، يتم نشرها على المواقع الإلكترونية المخصصة لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويُخطَّط لمقابلة المترشح المقبول نهائيًا في المسابقة في مقر المجلس القضائي في الوقت المناسب، في حالة عدم انتظام المترشح المُقبَل نهائيًا في التدريب في المواعيد المحددة، يفقد حقه، وسيتم استبداله تلقائيًا بالمترشح التالي في القائمة الاحتياطية.

رابعا: تكوين الناجحين في المسابقة الالتحاق بمهنة الموثق

من أجل تأهيل الفائزين في المسابقة لممارسة مهنة الموثق بشكل فعّال، وضع المشرع شروطًا صارمة من خلال المراسيم التنفيذية. يتطلب ذلك من الناجحين في المسابقة الالتحاق ببرنامج تدريبي متخصص ميدانيًا ونظريًا يستمر لمدة عام واحد، هذا

[1] المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وكيفية ممارستها نظامها، مرجع سابق.

التدريب يهدف إلى تجهيزهم بالمهارات الضرورية والمعرفة العملية للعمل كموثقين، ويختتم بنيل شهادة الكفاءة لمهنة التوثيق.

برنامج تدريب الفائزين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق يتضمن جانبًا عمليًا يمتد لعشرة أشهر، حيث يتم هذا التدريب في أحد مكاتب الموثقين، كما يتضمن جانبًا نظريًا يستمر لمدة شهرين، يتم خلاله تعزيز المفاهيم النظرية اللازمة لممارسة المهنة بكفاءة.

البرنامج التدريبي يشمل على العموم دروسًا نظرية ومحاضرات توجيهية بالإضافة إلى أنشطة تطبيقية، وذلك لضمان اكتساب المهارات الضرورية والتأهيل العملي اللازم لممارسة المهنة بكفاءة.

يتم تقديم التدريب في مرافق التدريب التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد تعليمية أخرى، وذلك وفقاً لاتفاقيات موقعة بين الوزارة والغرفة الوطنية للموثقين، كما يُمكن تنفيذ التدريب عن بُعد باستخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصال والتعلم عن بُعد[1].

تتم متابعة الناجحين في مسابقة الانضمام إلى مهنة الموثق من قبل الخبراء المؤهلين، يتم اختيارهم بعناية من بين الموثقين والقضاة وموظفي وزارة العدل والأكاديميين والمتخصصين في المجالات ذات الصلة بمهام الموثق.

في نهاية فترة التدريب، يُقيم المتدربون كلاً من التدريب الميداني والنظري، ويُعتبر المتدرب ناجحًا إذا حصل على درجة 10 من 20 وبهذا، يتم منحهم شهادة الكفاءة في مهنة الموثق، التي يتم تسليمها من قبل وزارة العدل، ويتم تعيينهم كموثقين بقرار من وزير العدل.

ينبغي على الموثق تأدية اليمين أمام مجلس القضاء في مكان مقرّ مكتبه قبل بدء ممارسة مهامه[2].

[1] القرار رقم 84/18، متضمن فتح مسابقة وطنية لالتحاق بمهنة الموثق.
[2] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يتم استثناء القضاة الذين يحملون رتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من المشاركة في المسابقة والتدريب المتعلق بالانضمام إلى مهنة الموثق[1].

المطلب الثاني

مهام وواجبات الموثق

يُعتبر مهنة التوثيق نوعًا من المهن المُنظّمة، حيث يسعى الموثق من خلالها إلى تحقيق الأتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها، كونه يقوم بمهامه كفرد قانوني وكضابط عمومي متخصص.

ويتحمل الموثق القانوني العديد من الواجبات التي تشكل جوهر مهنته، مثل تحرير العقود وتسليم النسخ التنفيذية، ولتحقيق ذلك، يجب عليه الحفاظ على سجلات دقيقة ودفاتر محاسبية، كما يجب عليه أن يلتزم بأعلى معايير الأمانة والشرف والحرص في أداء عمله.

وبينما يقوم الموثق بأداء واجباته، يقدم المشرع الضمانات اللازمة لحمايته من أي اعتداء أو انتهاك لكرامته، مما يضمن سلامة ممارسة مهنته دون تعرض لأي إهانة أو انتهاك.

الفرع الأول: مهام الموثق

من بين مهام الموثق، يتضمن دوره تحرير العقود الرسمية ومنح الصيغ التنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك، يتيح له القانون تقديم النصائح كما يطلب منه، مع إخطار الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، حتى دون تحرير عقد بشكل ضروري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها نظامها التأديبي.

أولا: تحرير العقود بمختلف أنواعها

من مسؤوليات الموثق توثيق العقود الرسمية، سواء كان ذلك مطلبًا وفقًا للقانون أو بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة.

التشريع الجزائري يعزز دور الموثق كضابط عمومي في تحرير العقود، وهذا ما أكده القانون رقم 06-02 في المادة 3 كما سبق الإشارة إليه[1].

من بين هذه العقود نجد:

*العقود الواردة على العقارات:

-عقد بيع عقار.

-عقد المبادلة.

*العقود الواردة على العقارات:

-عقد بيع القاعدة التجارية.

-عقد إيجار المحل التجاري.

-عقد رهن المحل التجاري.

*العقود الواردة على الشركات:

-عقد الشركة[2].

[1] -**بوسماحة ماجدة**، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في معهد الترجمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية وهران ،2015 ص6.

[2] -المرجع نفسه، ص7 ص8.

ثانيا: حفظ العقود الرسمية والعمل على تسجيلها وشهرها

في جوهر مهنة الموثق، يقوم بتوثيق أو ترسيم الاتفاقيات والصفقات التي يتفق عليها الأطراف، مع الالتزام بالأحكام القانونية، هذا الدور يتطلب من الموثق أداء الواجبات القانونية واتخاذ الإجراءات والإجراءات اللازمة[1].

الموثق ملزم بحفظ العقود والوثائق التي يصدرها بعناية فائقة، كما يقوم بضمان تنفيذ الإجراءات الضرورية، والتي تتضمن[2]:

1- التسجيل

التسجيل يمثل عملية يقوم بها موظف عمومي وفقًا للإجراءات المعمول بها، وبناءً على هذه العمليات يمكن تحديد مبلغ الضريبة المستحقة.

يقتضي الالتزام الموثق بتنفيذ عملية التسجيل لضمان توثيق المحررات بتاريخ محدد، وذلك دون أن يكون مستقبل هذا الإجراء مرهونًا بدفع الرسوم المستحقة، فيما يتعلق بالعقود التوثيقية يجب على الموثق تحصيل الرسوم وتسديدها قبل أو عند توقيع العقد، إذ يتحمل المسؤولية عن جمع هذه الرسوم وتحويلها للسلطات الضريبية، وبمجرد التسجيل، لا يمكن استرداد هذه الرسوم في حال فسخ العقد أو إبطاله[3].

2- الشهر

يكون الموثق مسؤولًا عن إجراء الشهر التزام، حيث يقوم بتسجيل العقود وشهرها، ويُعرف الشهر العقاري كنظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي

---

[1]- **بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص338.

[2] -**مقني بن عمار**، الأحكام القانونية بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص85

[3]- **رمول خالد، دورة أسيا**، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ص19.

تضمن حقوق الملكية العقارية وغيرها، بالإضافة إلى تنظيم جميع العمليات القانونية المتعلقة بالعقارات[1].

بمعنى آخر، يُعرف الشهر العقاري بأنه مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي تطبق على العقارات، سواء كانت أصلية أو تبعية، سواء تم إنشاؤها أو تم الكشف عنها أو إزالتها[2].

ثالثا: تقديم الاستشارات في حدود صلاحيته واختصاصاته

يمكن للموثق تقديم استشارات قانونية شفوية ضمن نطاق اختصاصاته وصلاحياته، طالما تم طلب ذلك وفقًا للقانون، يتعين عليه في هذا السياق إبلاغ الأطراف بحقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم، بالإضافة إلى توضيح جميع الآثار القانونية المحتملة للإجراءات القانونية التي يقومون بها[3].

رابعا: تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة

يأتي دور الموثق، وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا، في تسليم نسخًا تنفيذية للعقود التي يُحررها بمختلف أنواعها، أو نسخًا عادية منها أو المستخرجات، بما يتماشى مع ما جاء في المادة 11 من القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة الموثق: "يُلزم الموثق، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخًا تنفيذية للعقود التي يُحررها، أو نسخًا عادية منها، أو المستخرجات، بالإضافة إلى العقود التي يُحتفظ بأصلها."[4]

[1]- **حمدي باشا**، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص170.
[2] -**زروقي ليلى، حمدي باشا**، منازعات العقارية، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص47 ص48.
[3]- **بن عيشة هاجر**، مرجع سابق، ص14.
[4] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفرع الثاني: واجبات الموثق

أثناء تأدية المهام المناطة به، يجد الموثق نفسه ملزمًا بأداء عدة واجبات تفرضها القوانين والتنظيمات المعمول بها، فضلًا عن الواجبات التي تنبع من الأخلاقيات والأعراف المهنية، من بين هذه الواجبات:

أولا: واجبات الموثق اتجاه المهنة

يمثل الموثق دورًا حيويًا في تأمين المعاملات وتوثيقها بشكل قانوني، حيث أنه يمارس مهامه وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لمهنة التوثيق، وفيما يلي أبرز الواجبات الملقاة على عاتق الموثق في التشريع الجزائري:

1- واجبات الحفاظ على تقاليد المهنة وآدابها

كل مهنة لها تقاليدها وأخلاقياتها التي تتناسب مع طبيعتها وأهدافها الخاصة، تعتبر هذه الأخلاقيات أساسًا يجب الالتزام به، حيث يُطلق عليها في بعض الأحيان مصطلح "أخلاقيات المهنة"[1]، ومن أمثلة أخلاقيات مهنة الموثق:

- ضرورة عدم إساءة الموثق ذكر زملائه في المهنة للعملاء أو الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية، بهدف كسب ثقتهم والحفاظ على سمعتهم.
- يفرض القانون المنظم لمهنة التوثيق على الموثق الالتزام بمبادئ الشرف والنزاهة في جميع نواحي عمله، سواء في الجانب المهني أو الشخصي، مع الحرص على التقيد بأخلاقيات المهنة والسلوك المهني اللائق[2].
- يلزم الموثق بالنزاهة والصدق، وعدم التحيز إلى أي طرف، ويتعين عليه الحفاظ على هذه القيم دون انحياز، وفقاً لما جاء في المادة 13 من القانون رقم 06-02، حيث

[1]- **لرول عبد القادر**، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص29.

[2] -المرجع نفسه، ص29.

يمكن للموثق تقديم الاستشارات داخل نطاق صلاحياته، وإيضاح حقوق والتزامات الأطراف، وتبعات تصرفاتهم، دون أن يتطلب ذلك بالضرورة تحرير عقد[1].

2- واجب الحفاظ على السر المهني

الالتزام بالسر المهني يُعتبر تزاماً أخلاقياً وأدبياً قبل أن يكون التزاماً قانونياً، إذ ينطوي على احترام الثقة الموضوعة في الموثق والحفاظ على سرية المعلومات التي يتم مشاركتها خلال تنفيذ واجباته المهنية.

الموثق، كونه أمين السر، يطلع على جميع الأسرار والشروط والمعاملات التي يقوم بها الأفراد، ومن غير الأخلاقي أن يقوم بإفشائها[2].

من بين الواجبات الملقاة على عاتق الموثق الالتزام بالسر المهني، وينص على ذلك المادة 11 من قانون 88-27 الملغى، حيث يلتزم الموثق بالحفاظ على سرية المهنة وعدم نشر أو تسريب أي معلومات دون إذن صريح من الأطراف أو وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها[3].

3- واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق والمهن الأخرى

بناءً على أهمية وخصوصية مهنة الموثق، فإنه من الضروري ألا يجمع الممارس بينها وبين مهنة أخرى، يأتي ذلك ليتيح للموثق الفرصة للتفرغ لعمله والتفاني فيه بكل اهتمام واجتهاد.

كما يجب تجنب الجمع بين مهنة التوثيق والوظائف العمومية مثل العمل في البرلمان أو أي وظيفة حرة أخرى[4].

---

[1] -القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- القانون رقم 27/88 لتنظيم مهنة التوثيق، الملغى.

[3] -**محمد لمين مسعودي**، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضر، الموثق، محامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة يوسف بن خدة، 2005، ص30.

[4] -**كوشة يوسف**، مسؤولية المحضر القضائي-مذكرة لنيل شهادة ماجستير- فرع المسؤولية المهنية- كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2013، ص75.

هذا ما جاء في المادة 23 من القانون رقم 06-02 التي تنص على عدم جواز ممارسة مهنة الموثق بالتزامن مع:

-العضوية في البرلمان.

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

- كل مهنة حرة أو خاصة.

4- واجب مسك السجلات الرسمية

فرض المشرع على الموثق ضرورة الاحتفاظ بسجلات رسمية لضمان المحاسبة الدقيقة والشفافية في الوضع المالي لمكتبه، وتشمل هذه السجلات ما يلي:

أ-مسك السجلات الرسمية

ينص قانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 06-02 على ضرورة أن يحتفظ الموثق بالدفاتر والسجلات الرسمية، لتمكين الدولة ممثلة بوزارة المالية والغرفة الوطنية للموثقين من مراجعتها ومراقبتها ومحاسبتها، ووفقًا للمادة 37 من القانون، يجب على الموثق أن يحتفظ بفهرس للعقود التي يتلقاها، بما في ذلك تلك التي لا يحتفظ بأصولها، بالإضافة إلى سجلات أخرى يتم ترقيمها والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختصة بموقع مكتب الموثق[1].

يتم تحديد نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

كما نصت المادة 154 من قانون التسجيل على هذا الواجب: "يجب على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة وكاتب الضبط[2]".

[1]- قانون رقم 02/06 متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- القانون رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد81، الصادرة في 18 ديسمبر 1976.

كما أوضحت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244 أنواع السجلات وحددتها في أربعة أنواع:

- فهرس العقود
- السجل اليومي للزبائن
- السجل اليومي للمكتب
- سجل الإيرادات والمصاريف

ب- مسك خاتم الرسمي للموثق

ألزم المشرع الموثق بامتلاك خاتم رسمي خاص به، يتم تسليمه من قبل وزير العدل حافظ الأختام، عبر الغرفة الجهوية للموثقين[1].

نصت المادة 38 من القانون رقم 06-02 على هذا الواجب: "يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتمًا رسميًا خاصًا به، وفقًا للتشريعات المعمول بها".

5- واجب تحرير العقد التوثيقي وإضفاء الصفة الرسمية عليه

يقع على عاتق الموثق واجب إضفاء الصفة الرسمية على العقود، مما يُعد الامتياز الأساسي الذي يعزز الطمأنينة والثقة في نفوس الأطراف بشأن تصرفاتهم القانونية.

تُعَدُّ الإجراءات المادية والفكرية هامة، حيث يتعهد الموثق بتنفيذها لمنح الاتفاقات بقوة قانونية مُعترف بها من جانب الأطراف[2].

يعبر القانون عن الوثيقة الرسمية أو المستند الرسمي باستخدام مصطلح "العقد الرسمي"، حيث يحدد ثلاثة شروط يجب توفرها لإعطاء الوثيقة الصفة الرسمية[3].

[1]- **بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص26.
[2]- **وزاني وسيلة**، مرجع سابق، ص29.
[3] -**أحمد حمزة**، مرجع سابق، ص68.

- يتولى كتابة الوثيقة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- ينبغي أن يكون هذا الموظف العام أو الفرد المكلف بخدمة عامة متخصصًا في الموضوع، ويقوم بإعداد الوثيقة داخل حدود سلطاته ونطاق اختصاصه.
- يلتزم الموظف العام في تحرير الوثيقة بمراعاة الأحكام التي ينص عليها القانون.

ثانيا: واجبات الموثق اتجاه العملاء

1-واجب النصح والارشاد

ينبغي للموثق التأكد من صحة العقود التي تتولاها مسؤوليته، ويتحمل الأمانة في توجيه وتوجيه المتعاقدين، مسلطًا انتباههم على أهمية التصرفات التي يقومون بها وتأثيراتها، لتفادي أي نزاعات بينهم عند تحرير العقد، حيث يجب ألا يكون التعديل على العقد نتيجة لإرادة فردية واحدة من الأطراف[1].

قد تطرقت العديد من النصوص القانونية إلى هذا الواجب، كما في القانون رقم 88-27 الملغى، الذي جاء في المادة الثامنة، الفقرة 8: "يتعين على الموثق تقديم النصائح والتأكد من صحة وفعالية العقود التي يوثقها أو يحررها[2]".

وبعد تحرير العقود، يتحمل الموثق مسؤولية إخطار العميل بالآثار المترتبة عن ذلك، حيث يُلزم قانونياً بتقديم الاستشارات والنصائح له[3].

في الختام، ينبغي التأكد من تطبيق واجب النصح والإرشاد على جميع الموثقين بدون استثناء، سواء كانوا يعملون لحسابهم الخاص أو لصالح شركة مهنية مدنية.

---

[1]- **أحمد حمزة**، مرجع سابق، ص68.

[2] القانون رقم 27/88 متضمن تنظيم مهنة التوثيق الملغى بقانون02/06.

[3] -**محمد لمين مسعودي**، مرجع سابق، ص26.

يجب تطبيق واجب النصح والإرشاد على جميع العقود الرسمية التي يحررها الموثق، نظرًا لأن هذا الواجب مستند إلى الوظيفة الرسمية التي يمنحها له القانون[1].

2-واجب الحياد

يتعين على الموثق، وفقًا للقانون أن يكون محايدًا، حيث يتعامل مع طرفي العقد بنفس الطريقة دون تحيز لأحدهما على حساب الآخر، بل يجب عليه حماية مصالحهم وحقوقهم معًا، يُعتبر خضوع الموثق للقانون فقط هو ما يبعث على الثقة لدى المتعاقدين، من دون أي تأثير خارجي، وتتطلب عدالة التوثيق منع الموثق من التعامل مع عقوده الشخصية أو عقود أفراد عائلته، ومنعه من القيام بأعمال مادية وتجارية، ومن هنا يظهر التزام الموثق بالنزاهة وأداء مهامه بأمانة[2].

3-واجب الموثق بتسليم وصل الأتعاب

في القانون رقم 06-02، جاء هذا الالتزام المفروض على الموثق في المادة 41 وصياغته كما يلي: "يكون الموثق مخولًا بتحصيل أتعابه مباشرة من زبائنه، وفقًا للتعريفة الرسمية، مقابل تقديم الخدمات وإصدار الوصل المفصل[3]".

تشمل أتعاب الموثق كل من:

- تعويض عن إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة به.
- تعويض عن النفقات التي يتحملها الموثق لصالح الزبون.[4]

[1] -**أحمد حمزة**، مرجع سابق، ص67.
[2] -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص ص68-69-70.
[3] -القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 03 أوت2008، المحدد أتعاب الموثق، ج ر عدد 45 لسنة 2008.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر

نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق الموثق ومدى أهمية مهنة التوثيق، حرص المشرع الجزائري على إرساء هيئات رئيسية منظمة للمهنة وذلك في المواد المذكورة في القانون06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، بحيث تتسلسل هذه الجهات على هذا المنوال:

-المجلس الأعلى للتـوثيق. (المطلب الأول)

-الغرفة الوطنية للموثـقين. (المطلب الثاني)

-الغرف الجهوية للموثـقين. (المطلب الثالث)

المطلب الأول

المجلس الأعلى للتوثيق

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق هيئة من الهيئات الاستشارية التابعة لوزارة العدل يختص بكل شؤون مهنة التوثيق، نتعرف أولا على المجلس الأعلى للتوثيق **(فرع أول)** ونتطرق الى تشكيلته **(فرع ثان)** وكل ما يختص به من صلاحيات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق

يعد المجلس الأعلى للتوثيق بمثابة تاج الهيكل التنظيمي لمهنة التوثيق، حيث يُلعب دورًا محوريًا في تطوير وتنظيم هذه المهنة الحيوية ويتولى مهمة تطويرها وترشيدها.[1] ويقوم المجلس بدوره أيضا بالإشراف على الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين.

[1] -**وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص**219**

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق

على ضوء ما نصت عليه المادة44 من القانون 06-02، المتعلق بمهنة التوثيق فإن وزير العدل حافظ الأختام يرأس المجلس والذي يتشكل من السادة:

-المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

-مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

-مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

-رئيس الغرفة الوطنية.

-رؤساء الغرف الجهوية.

يجوز للمجلس الأعلى للتوثيق أن يطلب الاستعانة بخبرات أي شخص ذي كفاءة في مجال تخصصه، وذلك بهدف مساعدته في إنجاز مهامه وتحقيق أهدافه.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للتوثيق

ينصب تركيز المجلس على المواضيع العامة المرتبطة بمهنة الموثق، وله أن يدلي بآرائه استشاريًا لوزير العدل في مجالات محددة، مثل شروط الالتحاق والتكوين وإعداد النظام الداخلي للمجلس المحدد لقواعد عمله، والذي يصدر بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وذلك في إطار أحكام المادة47 من قانون المهنة.

يتولى المجلس مهمة إنشاء الغرف الجهوية وتدارك المعوقات المحتملة التي تحول دون السير الحسن للمهنة، العناية بالشؤون التي من شأنها أن تساهم في الرقي بالمهنة، الحرص والسهر على تطبيق مبادئ وأخلاقيات المهنة، وضع جداول ومناهج التكوين.

[1] -المادة **19** من المرسوم التنفيذي **08-242** المؤرخ في **03** أوت **2008**، مرجع سابق.

يباشر مدير الشؤون المدنية وختم الدولة إدارة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتوثيق طبقا لفحوى المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08-242.

تنجز أشغال المجلس الأعلى للتوثيق على شكل مداولات تتكلل بإصدار قرارات نوجزها في النقاط التالية:

يعقد المجلس الأعلى للتوثيق اجتماعاته استنادا الى دعوة من رئيسه السيد وزير العدل حافظ الاختام، أو بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين مرة واحدة سنويا في شكل دورة عادية ويجتمع استثناء في دورة غير عادية إذا اقتضى الامر ذلك ويحضر المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل أعمال كل دورة.

يتم الإعلان عن تاريخ الدورة العادية التالية خلال الدورة المنعقدة آنفا، ويمكن أيضا طلب تغيير موعدها أو تأجيلها أو استمرارها بناءً على طلب من رئيس المجلس أو بأغلبية الأعضاء.

يستدعى أعضاء المجلس بموجب استدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع، ويتم إعلام الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الدورة العادية، أما في حالة الدورة الغير عادية فتكون قبل انعقادها بثمانية (08) أيام.[1]

لا تعتبر نتائج اجتماعات المجلس الأعلى للتوثيق صحيحة إلا في حال تواجد غالبية الأعضاء، وفي حال عدم تحقق النصاب المطلوب يتم عقد اجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية وخلاله يبت المجلس الأعلى للتوثيق قراره بصفة صحيحة بصرف النظر عن عدد الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الصوت المرجح.

يقوم أمين المجلس بإعداد تقارير حول جلسات المجلس وبعد توقيعها من قبل الرئيس، يقوم بإيفادها إلى الغرفة الوطنية للموثقين والغرف الجهوية للموثقين لتنفيذها.[2]

[1] -المواد من **21** الى **23** من المرسوم التنفيذي **08-242**.مرجع سابق.
[2] -**طاهري حسين**، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،**2007**، ص**156**.

المطلب الثاني

الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين

تبعا للمساعي الحثيثة للمشرع الجزائري ومجهوداته في تنظيم المهنة أوجد هيئات لاحقة بالمجلس الأعلى للتوثيق، وتتجسد في الغرفة الوطنية للموثقين **(الفرع الاول)** والغرف الجهوية للموثقين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الغرفة الوطنية للموثقين

للتعرف على هاته الهيئة ودورها في تنظيم المهنة، سنتطرق في هذا الفرع الى تعريفها **(أولا)** والى تشكيلتها **(ثانيا)** ومهامها **(ثالثا)** وأخيرا الى جدول سير أعمالها **(رابعا)**.

أولا: تعريف بالغرفة الوطنية للموثقين

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين ثان هيئة في التسلسل الهيكلي للجهات المنظمة لمهنة التوثيق، حيث تحظى هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية والكفاءة القانونية الواجبة لتنفيذ مهامها.[1]

يعين موقع مقر الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر العاصمة طبقا لمحتوى المادة 28 من المرسوم التنفيذي08-242.

ثانيا: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

تتكون الغرفة الوطنية للموثقين من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الذي يتم انتخابه بالاقتراع السري لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، شريطة أن يكون قد زاول مهنة التوثيق لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من الخبرة، كما تتآلف من السادة رؤساء الغرف الجهوية كنواب لرئيس الغرفة بقوة القانون، بالإضافة الى أمين عام وأمين للخزينة يتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الوطنية عند اول اجتماع لها.[2]

---

[1] -**بن محاد وردية**، مهنة التوثيق في ظل القانون **88-27**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،**2001**، ص**40**.

[2]- المادة **26** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع سابق.

وتتركب أيضا من مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم من الغرف الجهوية التابعين لدائرة اختصاصها وذلك حسب عدد الموثقين الممارسين،[1] وفقا للنسب التالية:

-الى حد ثلاثين موثقا (30) يمثلهم ثلاثة ممثلين.

-من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) موثقا، يمثلهم خمسة (5) ممثلين.

-من واحد وخمسين (51) موثقا فأكثر، يمثلهم سبعة (7) ممثلين.[2]

ثالثا: مهام الغرفة الوطنية للموثقين

تكمن مأمورية الغرفة الوطنية حسب ما جاء في المادة 45 من قانون التوثيق 06-02 في كل ما يتعلق بالتنظيم والحرص على الاحترام الأمثل لمبادئ وأعراف المهنة 02، وتبعا لما سبق نص المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 08-242 في نص المادة 25 منه على التكليفات المعهودة للهيئة بهذا الصدد، خصوصا فيما يقترن بـ:

- اعداد وتحضير مشروع المدونة الموضحة لمجموع أخلاقيات ومبادئ مهنة التوثيق.

-الإنابة والدفاع عن الموثقين في كل الحقوق والمصالح المتشاركة.

-تنفيذ محاور القرارات والتوصيات المنبثقة عن أعمال المجلس الأعلى للتوثيق.

-تحديث معارف ومكتسبات الموثقين وحتى مستخدميهم عبر البرامج التكوينية المتواصلة.

-العمل على مواكبة مستجدات المهنة من خلال اللقاءات والمؤتمرات والأيام الدراسية والتكوينية المنظمة دوريا.

[1] -المادة **26** من المرسوم التنفيذي رقم **89-144** المؤرخ في **8** غشت **1989**، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

[2] -المادة **27** من المرسوم التنفيذي **89-144**، مرجع نفسه.

– الحد واجتناب كل النزاعات المهنية القائمة بين مختلف الغرف الجهوية وكذلك بين الموثقين عبر كافة المناطق المختلفة والتطلع الى تحقيق المصالحة، وفي حالة عدم التسوية يتم إصدار قرارات تنفيذية للفصل في الخصام.

–مراجعة محاضر وتقارير التفتيش ومختلف اقتراحات الغرف الجهوية المرتبطة بها واتخاذ القرارات الملائمة بأمرها.

كما يخول للغرفة الوطنية إذا استلزم الأمر أن تطلب إخطارها وتزويدها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.[1]

رابعا: جدول سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين

تبرم الغرفة الوطنية للموثقين لقاءاتها في دورات عادية تقام كل ثلاثة (03) أشهر، وتلتقي في دورات غير عادية إذا استلزم الامر ذلك، بدعوة من رئيس الغرفة او بمطلب من معظم أعضائها.

مخرجات مداولات الغرفة الناجمة عن مجريات الدورة لا تعتبر كاملة او صحيحة الا في حالة تواجد الأكثرية من الأعضاء، وفي ظرف عدم اكتمال العدد المطلوب أي أزيد من نصف الأعضاء، يقرر لزوما تحديد لقاء آخر في آجال لا تتعدى ثمانية (08) أيام، وحينئذ تصبح مداولاتها تامة ومقبولة من غير الأخذ في الحسبان تعداد الأعضاء المتواجدين. [2]

يعتمد على النسبة الأكبر من أصوات الحاضرين في مسألة المصادقة على قرارات الغرفة من عدمها، وفي حالة تساوي الأصوات تؤول حتمية الفصل في هذا الشأن الى صوت الرئيس.[3]

[1]- المادة **25** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع سابق.
[2] -المادة **29** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع نفسه.
[3] -المادة **30** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع نفسه.

يوقع كل من رئيس الغرفة وأمينها العام على محاضر وتصاريح المداولات، ويتم تبليغها وإرسالها في غضون خمسة عشر (15) يوما اللاحقة لانعقاد الدورة الى السيد وزير العدل حافظ الاختام.[1]

وتبعا للغرض الذي تم إنشاء الهيئة له، فإنها تمارس وبصيغة منظمة رقابة على مكاتب التوثيق، حيت تقوم الغرفة الوطنية للموثقين بإعداد برنامج التفتيش يستند إليه المفتش في أداء عمله وعنايته بجوانبه المختلفة.

يتمثل دور التفتيش في مراقبة تحرير العقود التوثيقية في مراقبة الشكل، مثل مراقبة وضوح الكتابة وسلامة اللغة التي صيغ بها العقد، والتحقق من عدم ترك بياضات او نقصان، بالإضافة الى التأكد من المبالغ المالية، التواريخ، وتاريخ توقيع العقد بالأحرف.[2]

كما يرصد المفتش في إطار مهمته التنظيم الإداري والأعمال المحاسبية الخاصة بالمكتب، ويتحقق من أنماط وكيفيات حفظ والعناية بالأرشيف وتوافق معطيات العقود مع الكشوف والدفاتر.

الفرع الثاني: الغرف الجهوية للموثقين

وفي الأخير بعد التدرج في الجهات المنظمة لمهنة التوثيق، نجد أخر هيئة أو جهة في مجموعة الهياكل التابعة لمهنة التوثيق وهي الغرف الجهوية للموثقين، وللتعرف عليها سنعرج **(أولا)** الى تعريفها أما **(ثانيا)** سنتطرق الى التشكيل الخاص بها ونتعرف الى اختصاصاتها **(ثالثا)** وجدول سير أعمالها **(رابعا)**.

أولا: تعريف بالغرف الجهوية للموثقين

تشكل الغرف الجهوية للموثقين الهيئة القاعدية في سلم التنظيم الهيكلي المتعلق بمهنة التوثيق[3]، وهي هيئة مهنية محلية لاحقة للمنظومة المهنية للموثقين[4].

[1] - المادة **31** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع سابق.
[2] -المادة **26** من القانون **06-02**، مرجع سابق.
[3] -**بن محاد وردية**، مرجع سابق، ص**85**.
[4] -**مقتي بن عمار**، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم المهام والمسؤوليات، مرجع سابق، ص**70**.

تأسس هذه الهيئة وفقا لقرار صادر من السيد وزير العدل حافظ الاختام، متمتعة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمزاولة نشاطها، وتقوم بإعانة الغرفة الوطنية في أداء أعمالها وواجباتها[1]، وتوضع قوانينها الداخلية التي يصدر بأمرها أوامر وقرارات من وزير العدل حافظ الأختام[2].

تم استحداث الغرف الجهوية بموجب القرار المؤرخ في 27 أوت1989، القاضي بإنشاء ثلاثة (03) غرف جهوية للموثقين، والكائن مقراتها في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة.[3]

تندرج تحت لواء كل غرفة كافة المجالس القضائية التابعة لناحيتها، فالغرفة الجهوية لناحية الوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية في الجزائر العاصمة تتضمن الولايات التالية: الشلف، المدية، تيزي وزو، البويرة، البليدة، الأغواط، المسيلة، الجلفة، تمنراست.

أما الغرفة الجهوية لناحية الغرب دائرة اختصاص المجالس القضائية في وهران تضم الولايات الآتية: تلمسان، معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، بشار، أدرار.

وأخيرا الغرفة الجهوية لناحية الشرق دائرة اختصاص المجالس القضائية لقسنطينة تحتوي على كل من ولايات: عنابة، سكيكدة، باتنة، سطيف، جيجل، قالمة، تبسة، بسكرة، بجاية، أم البواقي، ورقلة.

[1] -المادة **46** من القانون **06-02**، مرجع سابق.
[2] -المادة **47** من القانون **06-02**، مرجع نفسه.
[3] -القرار المؤرخ في **27** أوت **1989**، المتضمن احداث ثلاثة غرف جهوية للموثقين، الصادر بالجريدة الرسمية العدد **41** بتاريخ **27** سبتمبر **1990**.

ثانيا: تشكيلة الغرف الجهوية للموثقين

تتكون كل غرفة من الغرف الجهوية الثلاثة للموثقين من مجموعة أعضاء ينتخبون على حسب عدد الموثقين الناشطين في دائرة اختصاصها الإقليمي[1]، كما يحدد عددهم تنفيذا لما أتت به المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-242:

-يختار تسعة (09) أعضاء إذا كان عدد الموثقين لا يتجاوز الثلاثين (30) موثقا.

-يختار أحد عشر (11) عضوا منهم إذا كان عددهم يتراوح من (31) الى (50) موثقا.

-يختار خمسة عشر (15) عضوا إذا كان عددهم واحدا وخمسينا (51) موثقا فأكثر.

يتم حصر فترة عهدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويؤهل كل موثق امتهن المهنة فترة سبعة سنوات على الأقل لتولي عضوية الغرف الجهوية للموثقين.[2]

يقع انتخاب رئيس وكاتب وأمين للخزينة ونقيب ومقرر من بين أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين، ويشكلون مكتب الغرفة الجهوية، ويتولى هذا الأخير مهمة اعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ويطرحه للموافقة والتأشير عليه من طرف الأعضاء في أول اجتماع له.[3]

ثالثا: اختصاصات الغرف الجهوية للموثقين

علاوة على مؤازرة ومعاونة الغرفة الوطنية في تسهيل وتبسيط أداء مأمورياتها، فإن الغرف الجهوية في المقام الأول تسعى وتولي الأهمية لما يلي:

- الانابة والحماية في سائر الحقوق والمصالح المشتركة المتعلقة بالموثق.

-تفادي كل النزاعات المهنية بين الزملاء الموثقين والسعي في تثبيت الصلح بينهم، وفي حالة استمرار الخصام تقرر أوامر آنية الإنفاذ.

---

[1] -**بن عيشة هاجر**، مرجع سابق، ص**18**.

[2] -المادة **33** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع سابق.

[3] - المادة **34** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع نفسه.

-مراجعة كافة الشكاوى المرفوعة ضد السادة الموثقين من طرف الغير بخصوص ممارستهم للمهنة وأخطائهم، واتخاذ الإجراءات المتناسبة وحجمها.

-إعطاء آراء وتوصيات حول تحديث معارف وتطوير كفاءة الموثقين ومستخدميهم وتكوينهم.

-إيفاد كل مقترح أو فكرة تهدف وتساهم في تحسين أنماط العمل على مستوى مكاتب التوثيق.[1]

-تطبيق التدابير الانضباطية وتقر جزاءات بحق الموثقين التابعين لمجال اختصاصها.

رابعا: سير أعمال الغرف الجهوية للموثقين

من أجل استمرارية نشاط الغرفة الجهوية للموثقين وجب عقد جلسات منسقة، حيث يتقابل أعضاء الغرفة في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أيضا أن تجتمع في دورات غير عادية إذا استوجب الشأن ذلك.[2]

يتولى مكتب الغرفة الإشراف على هذه الاجتماعات ويحرص على إخطار الأعضاء بتواريخها ولا تصح هذه الندوات ومباحثاتها في المسائل المقدمة أمامها الا بالمثول الوجوبي لـ:

- خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المكونة من تسعة أعضاء.
- سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المشكلة من سبعة أعضاء.
- تسعة أعضاء بالنسبة للغرفة المؤلفة من أحد عشر عضو.

لا يرخص بتأجيل الاجتماع الثاني لفترة أزيد من عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع الأول وتكون مخرجات الاجتماع الثاني تامة ونافذة بغض النظر عن عدد الاعضاء المتواجدين.[3]

[1] - المادة **32** من المرسوم التنفيذي **08-242**، مرجع سابق.
[2] -**وزاني وسيلة**، مرجع سابق، ص**216**.
[3] -المادة **38** من القرار المؤرخ في **14** نوفمبر سنة **1992**، المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

تحرر الغرفة بغالبية أعضائها قرارا بإسقاط وإنهاء عضوية الغرفة عن كل عضو قام بالغياب مرتين عن اللقاءات المنعقدة بدون حجة مقبولة.

تتكفل الأغلبية البسيطة مسؤولية اتخاذ القرارات وفي حال تعادل نتائج التصويت يؤول الفصل في الأمر الى صوت الرئيس، باستثناء فيما يتعلق بالقضايا التأديبية وقرارات الجمعية العامة.[1]

تخصص الغرفة سجل مرقوم تقيد فيه كل مداولات الغرفة وتمضى من قبل رئيسها وتراسل الغرفة الوطنية للموثقين بنسخة من تقرير المداولات، كما يعلم السيد وزير العدل حافظ الاختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين بعموم القرارات والإرشادات المبرمة في مجريات الاجتماع.[2]

[1] -**طاهري حسين**، مرجع سابق، ص**161**.

[2] -**سبسي منال، عروج نور الهدى**، النظام القانوني للتوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، **2020-2021**، ص**16.**

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر

لا شك أن المشرع عندما يفرض التزامات محددة على الموثق، ينص عادةً على عقوبة معينة في حال مخالفتها، وهذه العقوبة تعتبر نتيجة مباشرة للمسؤولية المعنية للموثق.

يمكن تعريف العمل غير المشروع عمومًا بأنه كل فعل يقوم به الشخص ويتضمن انتهاكًا للقواعد التي تنظمه، وبناءً على هذا التعريف، يمكن القول إن أي مخالفة للقواعد التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع، سواء كان هذا السلوك تجاه الذات، أو تجاه الله، أو تجاه الآخرين (بما في ذلك الأقران)، ينتج عنها مسؤولية للشخص المخالف عن فعله غير المشروع.

في حالة انتهاك الفرد لقاعدة قانونية، تتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك طابعًا قانونيًا. وتتفاوت هذه المسؤولية حسب نوع القاعدة القانونية التي تم انتهاكها.

إذا كانت القاعدة التي تم انتهاكها تحمل طابعًا عقابيًا، فإن المسؤولية المترتبة على الفاعل تكون جزائية، مثل جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة والاختلاس والرشوة والاستيلاء والقذف...

وفي هذا السياق، يكون الشخص الذي ارتكب الفعل الضار مسؤولا جنائيا أمام الدولة، حيث تقوم الدولة بدورها كممثل للمجتمع.

في حالة توفير القاعدة القانونية حماية لمصلحة خاصة، يكون المسؤول عن خرقها مسؤولا مدنيا، سواء بسبب انتهاك التزام عقدي (المسؤولية العقدية) أو بسبب إخلاله بالواجب العام، الذي يتضمن عدم إلحاق الضرر بالآخرين (المسؤولية التقصيرية).

في سياق المسؤولية المدنية، يعني انتهاك الفاعل لالتزام المنصوص عليه في التزامه، ونتيجة لذلك يتكبد الآخرون ضررًا، فيصبح المسؤول عن هذا الضرر مسؤولاً أمام المتضرر.

نطاق المسؤولية المدنية أوسع من المسؤولية الجنائية لأنه يتعلق بالالتزامات القانونية، وبما أن الالتزامات القانونية ليست مقصورة، فإن نطاق المسؤولية المدنية أيضًا غير محدود.

من الممكن التأمين ضد المسؤولية المدنية بغض النظر عن درجة الخطأ، حيث يتعلق هذا بالتغطية المالية للفرد لتعويض الآخرين، ويكون هذا التأمين بديلاً عن التأمين على المسؤولية الجنائية التي لا يمكن تأمينها.

في حالة انتهاك القاعدة التي تنظم الأعمال التي يقوم بها الجهاز الإداري أو المهني في الدولة، يتحمل المسؤولية الإدارية والمهنية.

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للموثق

هناك نوعان من المسؤولية، المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، المسؤولية الأدبية تنطوي على الشخص الذي ينتهك قاعدة من قواعد الأخلاق، بينما المسؤولية القانونية تنطوي على الشخص الذي ينتهك قاعدة من قواعد القانون.

بالنسبة للموثقين وغيرهم من المهنيين والفنيين، يتحملون المسؤولية المهنية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهنهم، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية المترتبة عن الأخطاء المهنية، والتي تتنوع طبيعتها، ونتيجة لذلك، يكون لهم مسؤولية مهنية أمام الجهات التي تتولى التأديب بخصوص الأخطاء المهنية التي يرتكبونها.

وهكذا فالموثق يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة تأديبية، مدنية.

المسؤولية التأديبية سنتحدث عنها في المطلب الأول.

وبالنسبة للمسؤولية المدنية فسنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

تتأكد مصداقية مهنة التوثيق من خلال وجود نظام تأديبي يفرض على الموثق إجراءات تأديبية قانونية وصارمة تطبق عليه في حالة ارتكابه مخالفة تتسم بطبيعة الخطأ التأديبي.

يشير الأستاذ عمر بوحلاسة إلى أن المسؤولية المهنية تنطوي على انتهاك الواجبات المفروضة من قبل قواعد المهنة، وترتكب الأخطاء من قبل الموثقين ومساعديهم،[1] وفيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية في مجال مهنة الموثق، فهي تنظم بموجب الأنظمة والقوانين التي تصدرها السلطات المدنية، وتحددها القواعد المدنية وقوانين التوثيق والمراسيم التنفيذية والأنظمة الداخلية، يجدّد القانون المدني قواعد المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، بينما يوضح قانون التوثيق والأنظمة الداخلية الالتزامات المفروضة على الموثق، وأي خروج عن هذه الالتزامات يُعتبر مخالفة مهنية أو تأديبية، مما يجعلها الأساس الأساسي لتحديد المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية

مهنة التوثيق تتمتع بدرجة معينة من الاستقلالية، إذ منحت الدولة الموثق جزءًا من صلاحياتها وامتيازات ليمارس مهامه، ولكن يجب عليه أن يحترم الحدود والقيود المفروضة عليه وعدم تجاوزها.

على الرغم من أنه تم تفويض جزءًا من السلطة للموثق، إلا أن ذلك لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع مساءلته تأديبيًا عند ارتكابه لأخطاء مهنية، ولا يُعفيه ذلك من مسؤوليته التأديبية.

-أولا: تعريف المسؤولية التأديبية و تمييزها عن غيرها

حيث أننا سنتطرق إلى تعريف المسؤولية التأديبية أولا ثم ننتقل إلى التمييز عن غيرها.

[1] -**بوحلاسة عمر**، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين الجزائر، العدد،8،2002، ص43.

أ- تعريفها

المسؤولية التأديبية تتجلى في عدم الالتزام بالواجبات المطلوبة وفقًا للقواعد المهنية واللوائح القانونية، سواء بتقديم عمل إيجابي أو سلبي يُعتبر انحرافًا عن واجبات المهنة أو تجاوزًا لحدودها، أو بالمساهمة في الوقوع في أخطاء مهنية، وبالتالي، تُصف هذه المسؤولية بأنها شخصية، حيث تنحصر في الأخطاء التي يرتكبها الموثقون ومساعديهم أثناء ممارسة مهنتهم.[1]

ب-تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجزائية

تُعتبر المسؤولية التأديبية مصدرًا للأضرار الجسيمة، سواء على المستوى المادي أو المعنوي، حيث تمس مباشرة بقواعد المهنة والشرف وسمعة الموثق، لا تُؤثر هذه المسؤولية على حقوق الآخرين، ولكنها تترتب على الصعيد الجزائي أو المدني اعتمادًا على طبيعة الخطأ الذي يرتكبه الموثق، وعلى العكس من المسؤولية المدنية التي تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها الموثق أو أحد مساعديه نتيجة لتصرفاتهم.

المسؤولية التأديبية لا تنص عليها قوانين محددة، ولا تُصنّف كوصف جزائي، يتم التعامل مع المخالفات بشكل مرن، حيث يتم تطبيق العقوبة بشكل يتناسب مع الخطأ المرتكب، سواء كانت العقوبة في الحد الأدنى أو الأقصى، أما المسؤولية الجزائية، فتتميز بوجود تعريف قانوني للجريمة وعقوبة محددة يُعاقب عليها من قبل السلطات المختصة.[2]

-ثانيا: خصائص المسؤولية التأديبية

تتميز المسؤولية التأديبية بعدة خصائص أساسية أهمها:

المسؤولية التأديبية تنصب على الأخطاء المهنية التي لا يُحدّد لها وصف جزائي أو تعويض مادي في القوانين، وإذا وردت في القوانين فلا تحدد عقوبة محددة لها، وبالتالي، تشمل هذه الأفعال والأخطاء التي تتعارض مع سمعة الموثق وشرفه، وكذلك شرف المهنة بشكل عام، مثل

[1]-**كاني محمد**، مجلة الموثق، العدد 8 ،2000، ص5.
[2] -**بوحلاسة عمر**، مرجع سابق، 2000، ص43.

ممارسة التجارة من قبل الموثق أو فتح محل للسمسرة، وبالتالي فإن المسؤولية التأديبية تقتصر على الأخطاء التي تتعلق بقواعد المهنة وشرف وسمعة الموثق.

تعتبر الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها الإخلال بالمسؤولية المهنية نتيجة مباشرة لخرق قواعد المهنة وتصرفات الموثق نفسه، والمسؤولية التأديبية تعتبر كيانًا مستقلاً عن المسؤولية الجزائية والمدنية، سواء في الإجراءات المتخذة أو في النتائج المترتبة عليها، حيث تتسم بأنها عقوبات إدارية بحتة.

عقوبات المسؤولية التأديبية تتمثل في عقوبات معنوية في معظمها، مثل التوبيخ والإنذار، حيث تؤثر على سمعة وشرف الموثق، وتمتد أحيانًا لتشمل بعض الحقوق الإدارية، مثل منع الموثق من الترشح لعضوية الغرفة، المسؤولية التأديبية نشأت حديثًا في بداية القرن الثامن عشر، حيث انفصلت عن القانون المدني والجزائي، وأصبحت مستقلة تمامًا وتخضع للقانون الإداري[1].

ثالثا: مصدر المسؤولية التأديبية ومجال تطبيقها

لا بد من ذكر مصادر المسؤولية التأديبية وفي المجال الذب تتطبق فيه.

أ-مصدر المسؤولية التأديبية

مصادر المسؤولية تعود إلى قانون التوثيق والقانون المدني، بالإضافة إلى التنظيمات المطبقة في هذا المجال، يُعتبر القانون المدني من بين أهم تلك المصادر، حيث ينص على قواعد المسؤولية التقصيرية والتعاقدية، أما قانون التوثيق، فيحدد القواعد التي تتعارض مع أنشطة الموثق، وتضم التنظيمات المتعلقة بالمهنة الإجراءات التي يجب اتخاذها ضد الموثق المخالف، بالإضافة إلى الضمانات التي تحمي حقوقه.[2]

ب-مجال تطبيق المسؤولية التأديبي

تطبيق المسؤولية المهنية على الأخطاء في المجالات التالية:

[1] -**بوحلاسة عمر**، مرجع سابق، ص43.
[2] -المرجع نفسه، ص44.

يجب على الموثق بصفته ضابط عمومي أن يلتزم بتحرير العقود وفقًا للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المواد 26، 27، 29 من قانون التوثيق، كما يجب عليه أخذ الاحتياطات اللازمة في حالات العوائق والتناقضات المنصوص عليها في المواد 19 إلى 24 من نفس القانون.

الموثق ملتزم بدوره كمودع مالي يقوم بتسجيل الإيرادات والمصروفات، ويتولى تحصيل الرسوم المتعلقة بتحرير العقود، ويقوم بتحويلها لحساب الخزينة العامة وفقًا لأحكام المواد 39 و40 من قانون التوثيق، كما يجب عليه الالتزام بالحظر المنصوص عليه في المادة 42 من نفس القانون.

يتحمل الموثق مسؤولية كمستشار قانوني يقدم نصائحه للأطراف المعنية ويضمن صحة وفاعلية العقود المحررة وفقًا لأحكام المواد 12 و13 و15 من القانون 06-02 المشار إليه.

يتحمل الموثق مسؤولية أخطاء أعوانه، فكل انتهاك يصدر منهم يعتبر مسؤولية الموثق، حيث يُعَدُّون تابعين له من حيث التوجيه والرقابة بموجب المواد 137 و136 من القانون المدني الجزائري، باستثناء حالات الانتهاكات التي تخضع لعقوبات القانون الجزائري العام[1].

الفرع الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثق

تتولى المسؤولية التأديبية للموثق في حال ارتكابه خطأ يمكن تصنيفه كخطأ تأديبي، سواء كان نتيجة لتقصير في الواجبات المهنية أو نتيجة لأدائها بطريقة غير ملائمة، وتتباين العقوبات بناءً على درجة الخطأ المرتكبة من قبله.

أولا: الأخطاء التأديبية

نقوم بتعريف الأخطاء التأديبية وبعدها ننتقل إلى الأركان منها الركن المادي والركن المعنوي.

1-تعريف الخطأ التأديبي

[1] -**بوحلاسة عمر**، مرجع سابق، ص 57.

تتنوع المصطلحات المستخدمة لوصف أفعال المهني التي تستدعي عقوبة تأديبية، فقد يُطلق عليها أحيانًا مصطلح "الجريمة التأديبية"، وفي أحيان أخرى "المخالفة التأديبية"، وأحيانًا "الخطأ التأديبي"، لكن في النهاية فإنها تشير جميعًا إلى مفهوم واحد، وهو:

الفعل الذي يرتكبه المهني، والذي يجعله يخرج عن نطاق أعمال مهنته أو يتجاوز واجباتها، يمكن وصفه بمصطلح "الخطأ التأديبي"، هذا المصطلح يعكس بدقة الطبيعة التي يقع فيها المهني عندما يقوم بتصرفات قد تستدعي إجراءات تأديبية[1].

بناءً على قانون التوثيق رقم 02/06 المشار إليه، لا يوجد تعريف دقيق وصريح للخطأ التأديبي في مجال التوثيق، باستثناء بعض الإشارات والتلميحات غير الصريحة المتضمنة في بعض المواد القانونية، يمكن فهم معنى الخطأ المهني من خلال مادة 53 التي تشير إلى أن الخطأ المهني يشمل أي تقصير في الالتزام بالواجبات المهنية أثناء تنفيذها.[2]

نفس ما ذهبت إليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/8 السابق الذكر.

يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.[3]

2-أركان الخطأ التأديبي

أولا سنبدأ بالركن المادي وبعدها الركن المعنوي.

أ-الركن المادي

يُعتبر الخطأ التأديبي في مجال التوثيق كل تصرف سلبي أو إيجابي يرتكبه المهني، يتجاوز من خلاله مقتضيات الواجبات المهنية أو يمتلك مظهرًا يضر بكرامة المهنة، يُعتبر هذا التصرف الخارجي جزءًا لا يتجزأ من الخطأ التأديبي، وهو جزء أساسي لا يمكن تجاهله، حيث

[1] -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص83.
[2] -القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] -المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

يكون الخطأ التأديبي واقعًا لا غنى عنه للتمكن من المساءلة التأديبية، إذ لا يمكن محاسبة المهني تأديبيًا دون وقوع الفعل أو إصدار القول الذي يشكل هذا الخطأ[1].

ب-الركن المعنوي

الركن المعنوي للخطأ التأديبي يشير إلى أن الفعل أو الامتناع عن القيام بواجب مهني ينبع من إرادة المهني نفسه، وهو يرتكب المخالفة التأديبية بوعي وإرادة متعمدة.

المهني ينبغي أن يكون على علم بارتكابه للمخالفة التأديبية أثناء ارتكابها، ويتحمل العقوبة التأديبية نتيجة لفعله، وفي القانون الجنائي، ينقسم الركن المعنوي أو القصد إلى:

القصد العام :يعبر عن توجه إرادة الشخص نحو تحقيق هدف يعتبر جريمةً.[2]

القصد الخاص: يعبّر عن توجه الشخص نحو تحقيق واقعة جرمية بنية الإساءة أو الإضرار ، وكذلك بنية التسبب في نتيجة معينة.

في الجريمة التأديبية، يُشير القصد إلى القصد العام، حيث توجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب مخالفة تأديبية، مع العلم والإدراك الكاملين بالتصرف وطبيعته، ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن بعض المخالفات التأديبية قد تحدث بدون قصد، بغض النظر عن نتائج الخطأ[3].

ثانيا: العقوبات التأديبية

تتحمل المسؤولية التأديبية أو المهنية للموثق في حالة أي تقصير في أداء واجباته المهنية أو عند قيامه بها، مما يؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية أو مهنية عليه من جانب الهيئة المهنية ذات الاختصاص.

1- **بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص99.
2 -المرجع نفسه، ص99.
3 -المرجع نفسه، ص100.

1-تعريف العقوبة التأديبية

تعرف العقوبة التأديبية، وفق محمد ماجد ياقوت، على أنها "الإجراء المقرر من قبل المشرع كرد فعل مقصود على ارتكاب مخالفة تأديبية، وتفرضه السلطة التأديبية من خلال قرار إداري أو حكم قضائي، وينتج عنها حرمان من بعض أو كل الحقوق".[1]

يعرِّف أغلب الفقهاء العقوبة التأديبية على أساس جزائي يجمع بين الجانب الأدبي والمادي في وحدة واحدة، فهي تحمل عنصر الإيلام الذي يؤثر على الفرد في موقعه المهني، مما يؤدي إلى حرمانه من بعض المزايا والحصانات المهنية التي يتمتع بها، أو حتى فقدان وظيفته بشكل مؤقت أو نهائي نتيجة لانتهاكات ذات طبيعة خاصة، وتشمل هذه المخالفات الإدارية أو المهنية التي تتعلق بشكل مباشر بوظيفته، مما يترتب عنها الحرمان أو النقصان في الامتيازات المهنية.

تتجاوز التشريعات المتعلقة بالوظائف العامة أو بأنظمة المهن الحرة في الجزائر، وبالممارسة القانونية العامة في العديد من الدول الأخرى، تعريفاً محدداً للعقوبة التأديبية، بدلاً من ذلك، تُصنف العقوبة التأديبية وتُعرف بطبيعتها وفقاً لتلك التشريعات بناءً على الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، وتتعلق بالتصنيف والمواصفات التي تنص عليها القوانين واللوائح المحددة لكل مهنة أو قطاع[2].

2- طبيعة العقوبة التأديبية

القانون يُعَدّ مظهرًا من مظاهر الدفاع الجماعي ضد جميع الأعمال ذات الطبيعة التي تنحرف عن تحقيق أهداف الوظيفة أو المهنة التي تقدم خدمة عامة، كما في حالة مهنة التوثيق، وبناءً على ذلك، يشترك كلٌّ من القانون التأديبي والجنائي في أساسهما الواحد، ومع ذلك، يُطبَّق كل من القانون التأديبي والجنائي في سياق مختلف عن الآخر، مما أثار تساؤلات حول الطبيعة

[1] -**محمد ماجد ياقوت**، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهنة الحرة النقابية والعمل الخاص منشأة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإسكندرية،2004ص57.

[2] -**رشيد رحباني**، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص128.

العقابية للقانون التأديبي،[1] وفقًا لنظرية دوجيDUGUIT ، يُعتبر العقاب التأديبي عقابًا جنائيًا، نظرًا لأن كلًا منهما يستند إلى سلطة الدولة.

في الرؤية التي يطرحها الفقيه فالين، يُعتبر القانون التأديبي قانونًا عقابيًا، حيث يُعتبر العقاب سببًا لانحراف الأفراد عن النظام الاجتماعي المؤسس في مجتمع معين، يرى أن التأديب يهدف إلى تحقيق هدف مشابه لهدف القانون الجنائي، وهو المحافظة على النظام في المؤسسة المعنية من خلال العقاب، وبالتالي، تُعَد إدارة الدولة، وليس الدولة بشكل عام، المؤسسة التي يهدف التأديب فيها إلى تعزيز احترام النظام وقواعدها[2].

تتمثل طبيعة العقوبات التأديبية في المهن الحرة مثل مهنة التوثيق، وفقًا للتشريعات المنظمة لها وفي التشريع الجزائري، هي الإنذار، والتوبيخ، والمنع المؤقت من ممارسة المهنة لفترة محددة، والعزل أو الشطب من جدول المنظمة[3].

مسؤولية المهني التأديبية تنشأ عن أفعاله التي قد تكون مصدر تقصير في أداء التزاماته المهنية أو عندما يقوم بتأديتها، وهذا يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية وفقًا للقانون المهني، بالإضافة إلى ذلك، يتحمل المهني مسؤولية جنائية ومدنية وفقًا للتشريعات السارية.

تلاحظ أن المشرع الجزائري، وفي إطار قوانين تنظيم مهنة الموثق، ينص على أنه في حالة ارتكاب الموثق لخطأ جسيم، سواء كان ذلك بتقصير في التزاماته المهنية أو بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، يُمنع من مواصلة ممارسة نشاطه على الفور.[4]

يتوجب على الموثق أن يلتزم بالواجبات القانونية وقواعد المهنة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى، حسب المادة 53 من قانون التوثيق رقم 02/06، التي تنص على أنه يُعرض الموثق للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون عند تقصيره في التزاماته المهنية أو عند أدائها.

---

[1] - **محمد ماجد ياقوت**، مرجع سابق، ص 39.
[2] - المرجع نفسه، ص40.
[3] -المادة 54 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[4]- المادة 61 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

3-صور العقوبة التأديبية

تلاحظ أن المشرع قد وضع تصنيفًا للأخطاء المهنية إلى أربع درجات، ونظير كل درجة قام بتحديد عقوبة محددة، مما يقيد صلاحية الجهة المختصة في فرض العقوبات، فكل انتهاك للأنظمة والقواعد المهنية، وكل تجاوز للمهنة يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية، حتى في حال عدم وجود متابعة جنائية أو مدنية ضد الموثق، والغاية من العقوبة التأديبية هي تقويم سلوك الموثق وردع الآخرين عن ممارسة مثل هذا السلوك، ولا ترتبط العقوبة التأديبية بالعقوبة الجزائية أو المدنية، لذا قد يتم معاقبة الموثق تأديبيًا على الرغم من براءته جنائيًا أو مدنيًا[1].

تنص المادة رقم 54 من قانون مهنة الموثق رقم 02/06 بأنه يمكن فرض عقوبات تأديبية على الموثق، وتشمل: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة تصل إلى ستة أشهر، والعزل، وعليه يمكننا تقسيم العقوبات التأديبية إلى قسمين:

القسم الأول تتمثل العقوبة التأديبية في طابعها الأخلاقي، وتبدأ بالإنذار والتوبيخ، حيث لا تؤثر هذه العقوبة على قدرة الموثق على ممارسة مهنته، لكنها تعتبر إنذارًا يجب مراعاته في حال تكرار السلوك غير اللائق، مما قد يؤدي في حالة التكرار إلى تشديد العقوبة.

أما القسم الثاني تشمل العقوبات التأديبية عواقب مادية أكثر من الأخلاقية، حيث يمكن أن تتضمن توقيفًا مؤقتًا عن مزاولة المهنة وحتى العزل النهائي عنها.

الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق وطرق الطعن فيها

وفقًا للتشريعات المنظمة للمهن الحرة في الجزائر، قام المشرع الجزائري بتكليف مجالس جهوية بمهمة تأديب المهنيين، عندما يوافق الشخص على ممارسة مهنة الموثق، ينضم إلى

[1] -**سعيد بو شعير**، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعية الجزائر،1991 ص95.

منظمة الموثقين على المستوى الجهوي أو الوطني، والتي تتمتع بطابع مهني، ويتم تشكيل غرفة جهوية للموثقين على مستوى كل منطقة، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

تشكل الغرفة الجهوية للموثقين من جميع الموثقين المسجلين لديها، برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يديرها، في حالة ارتكاب الموثق خرقًا لأحد واجباته المهنية، يُحال الأمر إلى المجلس التأديبي المشكل على مستوى كل غرفة جهوية، تصدر هذه المجالس قرارات يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعن الوطنية، التي تنظر القضية وتصدر قرارًا قابلًا للطعن أمام مجلس الدولة[2].

أولا: الجهة المختصة بتأديب وإجراءات التأديبية

1-المجلس التأديبي

الجهة المختصة بممارسة سلطة التأديب هي المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين التي يتبعها الموثق محل المسائلة التأديبية.

تُشكل على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين مجلس تأديبي يضم سبعة (7) أعضاء، بمن فيهم رئيس الغرفة الذي يتولى رئاسة المجلس، يُنتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بين أعضائها الستة (6) الآخرين لفترة تبلغ ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم مرة واحدة[3].

المجلس التأديبي مكلف بمراجعة الشكاوى ومعالجة الإجراءات المتعلقة بها وفقًا لموقع الموثق المشتكى عليه، كما هو محدد في المادة 56 من القانون رقم 02/06، ويتعذر على الموثق التنصل من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون الموثق في حالة ارتكابه للمسؤولية الجزائية أو المدنية، وهو ما ينص عليه المادتان 53 و61 من نفس القانون.

[1] -المادة 46 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] -المادة 67-56-55 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] -المادة 55 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المجلس التأديبي للغرفة الجهوية مختص بمراجعة القضايا التأديبية المتعلقة بالموثقين الذين ينتمون إلى منطقتها، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام اللجنة الوطنية للاستئنافات.[1]

ثانيا: إجراءات التأديب

يمكن رفع الدعوى التأديبية إلى الغرفة الجهوية ضد موثقي الجهة من قبل أي شخص لديه مصلحة في الأمر، يمكن أن تكون مصادر الشكوى ضد أحد الموثقين متعددة، حيث يمكن أن تأتي من موثق آخر يرى أن زميله قد خرق مبدأ الاحترام المتبادل أو أي مبدأ آخر، أو يمكن أن تأتي من زبون يرى أن الموثق قد خالف التزاماته، مثل تقديم النصح والإرشاد أو عدم الحياد، وما إلى ذلك.

بالنسبة للإخطار المشار إليه في المادة 56 من القانون رقم 02/06 المذكور، يتم إشعار المجلس التأديبي بواسطة وزير العدل حافظ الأختام، أو عن طريق رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

في حال كانت الدعوى التأديبية تتعلق بموثق، يتم تحويل الملف التأديبي إلى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابعة لها الموثق المعني.

في حال كانت الدعوى التأديبية تتعلق برئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يتم تحويل الملف التأديبي إلى الغرفة الجهوية الأخرى التي لا ينتمي إليها الموثق المعني.

في حال كانت الدعوى التأديبية تتعلق برئيس الغرفة الوطنية، يُحال الملف التأديبي إلى أحد المجالس التأديبية المحددة من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

إذا تمت موافقة على إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب، فوفقًا للمادة 57، يجتمع المجلس التأديبي بحضور أغلبية أعضائه في جلسة سرية، ويتخذ قراره بأغلبية الأصوات،

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت 2008 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد ممارستها تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2018.

وفي حالة التعادل يلجأ إلى صوت رئيس المجلس، يتم اتخاذ قرار بفرض عقوبة العزل فقط بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التأديبي[1].

لقد أورد هذا القانون بعض الضمانات القانونية التي من شأنها حفظ حقوق الموثق المتابع، وترد اعتباره منها:

-من الضروري أن يُستمع إلى آراء الموثق المتابع ويُستدعى بصورة قانونية قبل إصدار أي عقوبة من قبل المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أو وزير العدل.

-إعطائه الوقت اللازم للإجابة.

-يمكن للموثق المتابع الاستعانة بموثق أخر أو بمحامي دفاع عنه.

-إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ننظر للمادة 58 تحدد أنه "يجب الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر واستدعاؤه بصورة قانونية قبل إصدار أي عقوبة تأديبية."

تُستدعى الموثق في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا كاملًا من تاريخ الموعد المحدد لحضوره، وذلك عبر رسالة موصولة مع إشعار بالاستلام، أو من خلال مذكرة قضائية. ويحق له الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بمساعدة محامٍ أو وكيل له.

بمجرد إصدار القرار التأديبي، فإنه طبقا لأحكام المادة 59 فإنه نصت على أنه يتعين على رئيس الغرفة الجهوية للموثقين إخطار وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، بالقرار الذي أصدره المجلس التأديبي، بالإضافة إلى إخطار الموثق المعني، ويجب أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار.

[1] -القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

فيما يتعلق بفصل الدعوى التأديبية، يجب أن يكون هناك فصل في غضون ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وفي حالة عدم احترام هذا الموعد، بشرط عدم متابعة الموثق جنائيًا، يحق له العودة لممارسة مهامه، هذا ما جاء في المادة 61 من القانون رقم 06-02.

وفقًا لأحكام المادة 62 من القانون ذاته، يقضي بتقادم الدعوى التأديبية في غضون ثلاث سنوات، تُحسب اعتبارًا من تاريخ ارتكاب الأفعال الموضوعة للمساءلة، ما لم تكن تلك الأفعال تحمل وصفًا جزائيًا، ويُقاطع سريان هذا التقادم في حال تدخل إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية[1].

ثانيا: طرق الطعن في قرارات المجلس التأديبي

فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالمهن الحرة، تمنح الحق للمهنيين في الاعتراض على العقوبات المفروضة عليهم أمام الجهة التأديبية التي أصدرت القرار، ويُعرف هذا الاعتراض بالتظلم الواجب، ومع ذلك، في التطبيق القضائي في الجزائر، لم يتم التعامل مع التظلم الواجب الصادر عن المجالس التأديبية للمنظمات المهنية التي تقوم بتنظيم المهن الحرة في التشريع الجزائري[2].

وفقًا للقوانين المتعلقة بالمهن الحرة، يُعرف التظلم الرئاسي بالتماس الاعتراض إلى اللجنة الوطنية للطعن، التي تمتلك سلطة سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، وذلك وفقًا للإطار المحدد في القانون، وتنص المادة 60 من قانون الموثق رقم 02/06 على هذا الأمر.

بعد صدور القرار التأديبي وتبليغ الموثق المعني به، يتاح له الحق في التظلم إذا اعتبر أنه تم انتهاك حقوقه، وفي القانون الحالي للتوثيق رقم 02/06، حدد المشرع خيارين للطعن في حالة عدم قبول القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن.[3]

[1] -القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] -**كمال بغداد**، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات-رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2011، ص100.
[3] -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص 141.

1-الطعن أمام اللجنة الوطنية

قام المشرع بتشكيل لجنة خاصة تُعرف باسم "لجنة الطعن"، وتتولى هذه اللجنة دورًا مهمًا في إعادة النظر في القرارات التي تتضمن العقوبات التأديبية المفروضة على الموثقين، تتألف اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين، من بينهم أربعة قضاة مستقلين يُعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، بما في ذلك رئيس اللجنة، وأربعة موثقين يُختارون من قبل الغرفة الوطنية للموثقين، يتم أيضًا تعيين أربعة قضاة وأربعة موثقين احتياطيين، تستمر ولاية اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويُعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلًا لهم أمام اللجنة الوطنية للطعن.

عند رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، يحق له تعيين ممثل له يمثله أمام اللجنة الوطنية للطعن، يقع مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر، ويتم تعيين موظف يشغل منصب أمين اللجنة الوطنية للطعن بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، [1] ويعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية إجراء يتم بمراحل:

-استدعاء الموثق

عند رفع الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي، تعقد اللجنة الوطنية اجتماعًا بناءً على استدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب من وزير العدل، ولا يُسمح بالبت في القضية دون الاستماع إلى الموثق المعني.

على الموثق أن يتلقى استدعاء للحضور قبل تاريخ المحاكمة بخمسة عشر يومًا على الأقل، سواء عبر رسالة موصولة مع إشعار الاستلام، أو عبر محضر قضائي، وتأتي عواقب عدم تلقي الموثق إشعارًا بقرار اللجنة الوطنية بالتأخر أو عدم إبلاغه بتقرير الاستئناف، مما يعد انتهاكًا لحقوق الدفاع الأساسية للموثق المحاكم تأديبيًا.

[1] -المواد 63-64 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

تبعاً لعدم استلام الموثق إشعارًا بتقرير الاستئناف، يعتبر قرار اللجنة الوطنية للتأديب غير صالح بما يعكس تقصيراً جوهريًا في إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بحقوق الدفاع للموثق المحاكم تأديبيًا، يجب التأكيد على أن حضور الموثق إلى جلسات اللجنة الوطنية للطعن ليس شرطاً لإثبات عدم صحة القرار، حيث أن الغاية الرئيسية للجزاء قد تم تحقيقها من خلال حضور الموثق وتقديمه لدفاعه، حتى في حال عدم استدعائه رسمياً لهذا الغرض.[1]

-الفصل في القضية

وفقًا لنص المادة 66 من قانون التوثيق، يجب أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن مبنية على مبدأ شفافية المحاكمة والالتزام بسرية المعلومات.

وبشكل عام، يتم اتباع الإجراءات نفسها أمام اللجنة الوطنية للطعن كما هو الحال في تحديد الخطأ التأديبي.

وتقوم اللجنة الوطنية للطعن بفصل القضية في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يتم تفضيل صوت رئيس اللجنة، كما لا يجوز إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، ويتم الإعلان عن القرار في جلسة علنية[2].

2-الطعن أمام مجلس الدولة

المشرع الجزائري، تُعتبر قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية، وهذا واضح من خلال القانون العضوي رقم 01/08 في مادته الثانية التي تحدد اختصاصات مجلس الدولة بأنه [3]:

يتناول البحث الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية مثل قرارات التسجيل والإلغاء وشهادات التدريب التي تصدرها منظمات المحامين.

---

[1] -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص148.

[2] -المادة 66 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] -المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

أ-الطعن العادي أمام مجلس الدولة

تُقدم القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للاستئناف للطعن العادي أمام مجلس الدولة في صفته كقاضي في القضية.

على الرغم من عدم ذكر الأطراف بوضوح المخول لها بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة، إلا أن يمكن استنتاجها من نص المادة 67، حيث يشمل ذلك وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية، والموثق المعني.

فيما يتعلق بالمدة والميعاد المحدد لتقديم الطعن العادي في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة، يكون ذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإخطار[1].

فيما يتعلق بشكل الطعن العادي أمام مجلس الدولة من قبل الموثق، يجب أن تكون الطعون عبر عريضة موقعة من قبل محام المعتمد لدى مجلس الدولة، وفقًا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الطعن بالمعارضة

وفقًا للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن معارضة الأحكام والقرارات التي تصدر غيابًا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

تنص المادة 954 من نفس القانون على الآجال والمدة المحددة لتقديم الطعن بالمعارضة، حيث يحق للموثق الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة الصادرة غيابًا خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ الموثق.

وفقًا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم تقديم المعارضة من خلال عريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، ويجب أن يكون قرار مجلس الدولة

[1] -المادة 907 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

بشأن المعارضة حضوريًا في جميع الأحوال، ولا يجوز تقديم المعارضة بصورة غير حضورية في هذه الحالة.

ج-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يُسمح بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقًا للتشريعات السارية، حيث تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب تقديم الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الذي يخضع للطعن[1].

د-الطعن بالالتماس بإعادة النظر

يمثل التماس إعادة النظر وسيلة استثنائية متميزة تمتلكها المجلس الدولة الجزائري، حيث يُقدم هذا التماس فقط ضد القرارات التي يصدرها المجلس، كما نصت المادة 966 من القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية،[2] حيث أكدت أنه: "غير مسموح بطعن إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن المجلس الدولة"، بالإضافة إلى ذلك، حددت المادة 967 من نفس القانون التماس إعادة النظر في حالتين فقط،[3] وهما:

*إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

*إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وضع المشرع مدة محددة لتقديم طلب التماس إعادة النظر، حيث يمتد هذا الأجل لمدة شهرين، يبدأ من تاريخ الإخطار الرسمي بالقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بشكل غير قانوني، وفقًا للمادة 968 من القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية، وأخيرًا، تنص المادة 669[4] على عدم إمكانية تقديم طلب التماس إعادة النظر مرة أخرى ضد القرار النهائي الصادر عن مجلس الدولة في هذا الطلب.

[1] -قانون ،09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] -المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] -المادة 196 من نفس القانون.
[4] -المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للموثق

تعد المسؤولية المدنية أحد الأركان الأساسية في النظام القانوني والاجتماعي، حيث تحتل موضوع المسؤولية مكانة مهمة بين موضوعات القانون المدني بشكل عام، وخاصة في مصادر الالتزام.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق

يُعتبر مفهوم المسؤولية المدنية أحد الأسس الأساسية في القانون المدني، حيث يُعتبر العمود الفقري لجميع العلاقات القانونية المدنية، وذلك لأنه يستند إلى فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يتسبب في إلحاق ضرر بالغير.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإخلال بالالتزام القانوني ذي طبيعة مدنية.

تُعتبر العقول البشرية جميعها مسؤولة عن أفعالها، حيث يكون كل شخص مُلتزمًا بواجبات محددة تجاه الآخرين، ومن أهم هذه الواجبات عدم تسبب الضرر لهم، وفي حالة خرق هذه الواجبات، يتحمل المسؤولية عن تصليح الضرر وتعويض المتضررين،[1] تتجلى المسؤولية المدنية في التزام الفرد بتعويض الضرر الذي سببه لآخرين، حيث يتحمل عواقب أفعاله بتعويض الأضرار التي نتجت عنها[2].

وفقًا لما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،[3] يُلزم أي شخص قام بفعل يتسبب في إلحاق ضرر للآخرين بالتعويض عن هذا الضرر.

---

[1] -**بلحو نسيم**، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر، العدد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة، 2014 ص 232.

[2] -**بلحاج العربي**، النظرية العمة الالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص125.

[3] -القانون رقم 58/75 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

فإذا نظرنا إلى الأمور بشكل عام، نجد أن المسؤولية تتمثل في التزام يتعلق بالأخلاق والأدب، أو يكون ناتجًا عن التزام قانوني يتعلق بمصلحة مالية أو بأداء أو عدم أداء عمل معين، كما تنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤوليتين:

المسؤولية العقدية تنشأ عندما يخل بأحد الأطراف التزاماته في العقد.

المسؤولية التقصيرية تظهر عندما يُخالِف الشخص واجبًا قانونيًا[1].

المسؤولية المدنية للموثق مرتبطة أساسًا بالقواعد العامة التي تفرض التعويض على كل من يتأثر بفعل شخص آخر إذا كان هذا الشخص هو السبب المباشر للضرر، وتستند إلى القوانين الخاصة التي تحدد أن الموثقين ونوابهم يتحملون مسؤولية شخصية ومالية عن الأضرار الناجمة عن أخطائهم وأخطاء كتابتهم وموظفيهم.

ثانيا: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق

نجد أن المسؤولية المدنية للمهن الحرة، في الغالب تكون مسؤولية عقدية، وتنشأ عندما يُخالِف هذا الشخص التزامًا عقديًا يربطه بأحد العملاء ضمن نطاق مهنته.

وفقًا للقواعد العامة، ينصّ على أن الالتزامات التعاقدية التي تمت بشكل صحيح يعتبر العقد نافذًا بالنسبة لأطرافه، ولا يمكن إلغاؤه إلا بموافقة الطرفين.

يمكن أيضًا أن تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يُرتكب خطأ تقصيري يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، وفي هذه الحالة، يتم مساءلته وفقًا للقانون الذي ينص على أن كل فعل يرتكبه الإنسان من دون نص قانوني، ويسبب ضررًا ماديًا أو معنويًا للآخرين، يجب عليه تعويض هذا الضرر، شريطة أن يثبت أن هذا الفعل هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

تثير قضية تكييف المسؤولية المدنية لفئة المهنيين عمومًا والموثقين خصوصًا عدة تساؤلات ونقاشات، هناك العديد من الآراء والمناقشات حول هذا الموضوع، حيث يعتبر البعض أن

[1] -**بلحاج العربي**، المرجع سابق، ص125.

المسؤولية المدنية لهؤلاء المهنيين هي مسؤولية عقدية، بينما يرى البعض الآخر أنها مسؤولية تقصيرية، تختلف القواعد والالتزامات التي تفرض على الأفراد، عن تلك التي تفرض على الموثقين، خاصة عندما يكون الالتزام لهذه الفئة من المهنيين محددًا بموجب القانون، نتيجة لذلك، يمكن اعتبار المسؤولية المدنية للموثق عمومًا عقدية باستثناء الحالات التي تكون فيها تقصيرية.

1-المسؤولية العقدية: المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة عدم الامتثال لالتزام مترتب عن عقد ساري المفعول، ويتوقف قيامها على تحقق بعض الشروط وهي: [1]

أ- أن يكون هناك عقد صحيح بين الدائن والمدين .

ب- أن يُخالِف المدين التزامًا ينبع مباشرةً من هذا العقد .

ج- أن يتسبب الانتهاك في إلحاق ضرر بالدائن أو بمصلحته العامة .

د- أن يكون هناك ارتباط سببي بين التجاوز على التزام العقد وبين الضرر الناتج.

غالبًا ما يتعين على الأشخاص الذين يلتزمون بالتزامات رسمية أن يسعوا جاهدين لتحقيق نتيجة محددة، والتي تتمثل في حفظ صحة المحرر الرسمي، من الناحية الشكلية، يجب عليهم أن يلتزموا بتقديم الرعاية اللازمة، بما في ذلك توجيه العملاء وتقديم النصائح بشأن الحقائق الواقعية، ويجب عليهم أن يبرزوا فوائد المحررات الرسمية للعملاء قبل الشروع في تحرير المحررات غير الرسمية لهم. [2]

2-المسؤولية التقصيرية: المسؤولية التقصيرية تنبعث من الفشل في الالتزام بالتزامات قانونية، مما يتسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر نتيجة للإهمال أو الخطأ.

هذه المسؤولية تقوم على ثالث أركان وهي: [3]

---

[1] -**سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص113.

[2] - مرجع نفسه، ص114.

[3] -**بلحو نسيم**، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مرجع سابق، ص342.

أ-خطأ من المسؤول.

ب-ضرر يصيب الغير.

ج- عالقة سببية بينهما.

مسؤولية الموثق تنشأ عندما ينتهك القانون، وذلك عند قيامه بأفعال غير قانونية تجاه الآخرين، ومع ذلك، فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء، تختلف المسؤولية بين القيام بأعمال قانونية وعدم الالتزام بالتزاماته. [1]

لذلك، يمكن للموثق أن يواجه استجوابًا من قِبَل زبائنه خارج نطاق العقود، وخاصة في حالة وصول أخطاء الموثق إلى مستوى الجريمة، في هذه الحالة، يتطلب مصلحة العميل تحديد مسؤولية الموثق على أساس التقصير.

ومع ذلك، فإن المسؤولية التقصيرية للموثق لا تنحصر في أفعاله الشخصية فقط، بل تمتد أيضًا إلى أفعال من يعمل تحت إشرافه أو يساعده، بالطبع، الفرد ليس مسؤولاً فقط عن الأضرار التي يسببها بأفعاله الشخصية، ولكنه أيضًا مسؤول عن الأضرار التي تسببها الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه أو تحت وصايته[2].

مسؤولية الموثق عن أعمال الآخرين محددة وفقًا للمادة 16 من قانون 02/06 الخاص بتنظيم مهنة الموثق، التي تنص على: "يحق للموثق توظيف الأشخاص الذين يعتبرهم ضروريين لتسيير المكتب تحت مسؤوليته."

من الطبيعي أن يتحمل الأفراد المسؤولية عن أفعالهم، ويُعتبرون مسؤولين عن الأضرار التي يتسببون فيها أو يكونون سبباً فيها بموجب المادة 136 من قانون المدنية التي تنص[3]: "الشخص المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه من تابعيه بسبب أو أثناء أداء وظيفتهم أو

[1] -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص243.
[2] -القانون02/06 متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] -الأمر رقم58/75 متضمن قانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

بسببها." يُثبت الارتباط التابعي حتى في حالة عدم حرية المتبع في اختيار تابعيه، طالما أن هؤلاء الأخيرين يعملون تحت سلطته أو تحت وصايته.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق

قد يقع الموثق، بغض النظر عن مستوى خبرته أو مهارته في المجال، في الخطأ كبشر، ونتيجة لذلك، قد يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين، ونتيجة لهذا الخطأ، يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية للموثق.

وتقوم هذه المسؤولية على أسس ثلاثة، سنستعرضها كالتالي:

أولا: ركن الخطأ

1-تعريف الخطأ

يمكن تعريف الخطأ كالإخلال بالتزام ينبعث من توقيع عقد أو وفقًا للقانون، حيث يتحمل الشخص تبعات هذا الالتزام، وبالتالي يمكن القول بأن الخطأ يشكل أساس المسؤولية المدنية للموثق.

هناك عدة تعاريف لمفهوم الخطأ.

من الناحية الفقهية، يُعرف الخطأ بأنه تجاوز المسؤول للحدود التي وُضعت له، سواء كانت بسبب عدم اختصاص الموثق أو تجاوزه لحدود حق معين، أو حتى التعسف في استخدامه.

يُعتبر الموثق مخطئًا عندما يتجاوز سلوكه الطبيعي المعتاد، مع الاهتمام الذي يمارسه الشخص العادي، شريطة أن يكون واعيًا تمامًا لهذا الانحراف[1].

من الناحية القانونية، يُعرف الخطأ كانحراف في سلوك المسؤول المعتاد مع الإدراك التام لهذا الانحراف[2].

[1] -**فاتح جلول**، مرجع سابق، ص66.
[2] -**علي فيلالي**، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، د ط، موفم للنشر، الجزائر ،2014، ص57.

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن:

الخطأ التوثيقي ينبع من الإهمال الذي يرتكبه الموثق، وهو عبارة عن عدم الالتزام بواجباته القانونية بالرغم من وعيه بهذا الإهمال، يتم التحقق من ارتكاب الموثق لهذا الخطأ عن طريق فحص مجموعة الالتزامات المفروضة عليه، وإذا ما انتهك أي منها، يعتبر ذلك خطأً، يمكن أن يكون هذا الخطأ:

-الخطأ العمدي هو التصرف الذي يقوم به الموثق بقصد التسبب في الضرر للآخرين، حيث ينتهك بواجباته القانونية، أو خطأ غير عمدي هو نتيجة للإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر،[1] وبالتالي يتحمل الموثق المسؤولية وفقًا للمادة 34 من القانون رقم 02/06 المذكور. [2]

تتحمل الموثق مسؤولية الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يقوم بتحريرها هذا الأخير.

2-أركان الخطأ

يتم تأسيس الخطأ في المسؤولية المدنية للموثق على أساسين، الركن المادي يشير إلى التجاوز والانحراف الذي يقوم به الموثق عن السلوك المعتاد للشخص العادي، بشكل آخر، يعني ذلك الفعل الضار دون وجه حق أو تبرير شرعي، وهو حدث مادي يؤدي إلى مسؤولية مدنية تنشأ عند تجاوز اليقظة والتنبه المطلوبين قانونًا، لكي يُعتبر الموثق مخطئًا قانونيًا، يجب أن يتجاوز هذه الحدود[3].

الركن المعنوي يشير إلى الوعي بالخطأ، مما يعني أن هناك فهمًا للفارق بين الفعل الضار والمفيد، وبين المباح والمحظور. [4]

---

[1] -**سويسي يمينة**، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017 ص06.

[2] -قانون رقم ،02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] -**سويسي يمينة**، المرجع نفسه، ص08.

[4] -**فاتح جلول**، مرجع سابق، ص66.

هذا ما أكده المشرع في المادة 125 من قانون المدنية، حيث يُعتبر المتسبب في الضرر الذي ينتج عن فعله أو تقصيره أو امتناعه وعدم احتياطه مسؤولًا، ما لم يكن بمنأى عن المميزة[1].

فيما يتعلق بالموثق، عندما يتوفر عنصر التمييز لديه، يتم فرض المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى وجود الركن المادي[2].

3-صور الخطأ

-الأخطاء السابقة لتحرير التصرف القانوني:

*في حال رفض الموثق توثيق أي عقد دون وجود مبرر قانوني، يلتزم بتوثيق العقود المطلوبة منه بدون تجاوز القوانين والأنظمة المعمول بها، ونتيجة لهذا، يُعتبر أي رفض للموثق لتنفيذ هذا الالتزام خطأً ينبغي تصحيحه، نظرًا لتسبب هذا الرفض في عرقلة العمليات والمعاملات وتسببه في الضرر للأطراف الأخرى[3].

هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 02/06 الذي ينظم مهنة الموثق،[4] يُمنع الموثق من رفض تحرير أي عقد يُطلب منه إلا في حالة مخالفته للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وفيما يتعلق بالتزام الموثق بخدمة الجمهور دون تمييز، يجدر بالذكر أن هناك استثناءً تنص عليه المادة 19 من القانون رقم 02/06، [5] المذكور سابقًا.

الموثق غير مسموح له بتوثيق العقود التي تشمل أحد أفراد عائلته بصفته الوكيل أو المدير أو أي صفة أخرى، بما في ذلك العقود التي تحتوي على تدابير تصب في مصلحته، وذلك حتى الدرجة الرابعة من القرابة، تشمل هذه القواعد الأقارب بما في ذلك العم، وابن الأخ، وابن الأخت.[6]

---

[1] -القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.
[2] -**فاتح جلول**، مرجع سابق، ص68.
[3] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص210.
[4] -القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[5] -**بلحو نسيم**، المرجع نفسه، ص213.
[6] -القانون رقم 02/06، المتضمن مهنة الموثق.

يتمثل عدم اختصاص الموثق في منحه صلاحية لتحرير العقود وتقديم الاستشارات والقيام بمهام أخرى، ولكن بشرط أن لا يتجاوز نطاق اختصاصه وصلاحيته[1].

وفقًا للمادة 13 من القانون رقم 06-02، يُمكن للموثق أن يقدم استشارات داخل حدود اختصاصه وصلاحيته كلما طُلِبَ منه ذلك، مع إخطار الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وآثار تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحرير عقد[2].

قد يكون العقد المطلوب توثيقه خارج نطاق اختصاص الموثق، سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية أو الزمنية، وتتسبب هذه الوضعية في تكبد العملاء الأضرار في حال قبول الموثق توثيق العقد، وتُمثل هذه الحالة خطأً يتعلق بعدم اختصاص الموثق[3].

*امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن يُعتبر من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها قبل تحرير العقد، حيث يتعين عليه الاحتفاظ بحقوق العملاء حتى بعد تحرير العقد، نظرًا لكون الموثق يشغل موقع الضابط العام والمتخصص في القانون.

وفرض القانون على الموثق واجب النصيحة، وهو أحد القواعد الأساسية في قانون التوثيق، سواءً في تحديد محتوى العقد أو شرحه وتوضيح آثاره، وفقًا للمادة 18 من القانون رقم 06-02 السابق المذكور، يلزم الموثق بتقديم النصيحة وضمان صحة وفعالية العقود الموثقة أو المحررة في هذا السياق، بينما تُقدم الأطراف النصائح لضمان اتساق اتفاقياتهم مع القوانين السارية[4].

*عدم التعمق في البحث في الوثائق والسندات وبطاقات الهوية المقدمة: يُعد الاكتفاء بالبحث السطحي في سلامة وصحة الوثائق والبطاقات المقدمة للموثق خطأ مهنيًا، حيث يتجاهل الموثق التحقق الكامل من صحة هذه الوثائق والسندات، سواءً من الناحية الشكلية أو الموضوعية، هذا الإهمال ينتج عنه التزام بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ في حد ذاته[5].

---

[1] -**سويسي أمينة**، مرجع سابق، ص10.
[2] -القانون رقم 02/06 متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] -**فاضل رابح**، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق،2002 ص27.
[4] -المرجع نفسه، ص ص 28-29.
[5] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص230.

ثانيا: ركن الضرر

1-تعريف الضرر

لركن الضرر أهمية كبيرة، إذ يعد المحور الأساسي الذي تنشأ حوله المسؤولية بشكل عام، وهو العنصر الثاني الذي يشكل قاعدة المسؤولية المدنية بشكل عام، فعندما يترتب ضرر جراء خطأ ما، فإن التعويض يصبح واجبًا.

يمثل هذا الركن الإضرار الذي يتعرض له الفرد في حقوقه أو في مصالحه المشروعة، سواء كانت تلك الحقوق أو المصالح له قيمة مالية أم لا،[1] ويعتبر التعويض الناتج عن الضرر أساسيًا وحيويًا، حيث إذا لم يُصب الطرف الآخر بأي ضرر، فلا يكون هناك حاجة للتعويض، وعندما يتوقف الضرر، ينتهي الحق في التعويض[2].

بناءً على ذلك، لا يُقبل الطلب القضائي في حالة انعدام المصلحة، وبالتالي يجب على الشخص المتضرر أن يثبت دعواه من خلال تقديم الأدلة التي تثبت صحتها، وتوفير العناصر الأساسية لها، وإثبات وجود الضرر بجميع الوسائل الممكنة، سواء كان ذلك من خلال الشهود، أو محاضر التحقيق، أو التفتيش الميداني، أو تقرير الخبراء... الخ[3].

2-أنواع الضرر

أ-الضرر المادي

الضرر يشير إلى الخسارة الناتجة عن إصابة الشخص في جسمه أو في ممتلكاته، مما يؤدي إلى خسارة مالية أو اقتصادية بالنسبة له، وينتج هذا الضرر نتيجة انتهاك حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.

---

[1] -**بلحاج لعربي**، مرجع سابق، ص687.
[2] -**رايس محمد**، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007 ص73.
[3] -**سويسي يمينة**، مرجع سابق، ص17.

يتوجب في تعريف الضرر أن يكون متحققًا، سواء كان ذلك في الحاضر أم في المستقبل، وأن يكون الانتهاك لحق أو مصلحة موجودًا، وليس دائمًا يتعين أن يكون الضرر مرتبطًا بحق، بل قد يكفي أن يؤثر على مصلحة مالية مشروعة،[1] ولتحقق الضرر المادي لابد من توفر شرطين هما:

يُعتبر كل ضرر مالي إخلال بحق مالي، سواء كان ثابتاً عينياً أو شخصياً لكل فرد، لأن لكل شخص الحق في سلامة حياته وممتلكاته، وأي تعدي على هذه الحقوق يستدعي التعويض[2].

المقصود هنا بتحقق الضرر هو أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيحدث بالضرورة في المستقبل.

في حالة حدوث خطأ من قبل الموثق يؤدي إلى إلحاق ضرر بالزبون، ويرتبط هذا الضرر بمصلحة مالية أو بحق، يعزى ذلك إلى تقصير الموثق في الالتزام بأحد التزاماته المهنية، بمجرد وقوع الخطأ، يلتزم الموثق دون تردد بتقديم تعويض للزبون المتضرر، وغالباً ما يكون هذا التعويض عبارة عن مبلغ مالي، في حالة عدم قدرة الموثق على تحمل هذا التعويض أو اكتفائه، تأتي دور شركة التأمين لتقوم بتلبية هذا الالتزام نيابة عنه، كونها المؤمن على ضمانه ضد أي مطالبات تعويض تقدمها المتضررين[3].

وفقًا للمادة 43 من القانون رقم 02/06، يتحتم على الموثق الحصول على تأمين لضمان مسؤوليته المدنية،[4] هذا الموقف دعمته اتفاقية بين غرفة الجهوية للموثقين لمنطقة الوسط وشركة التأمين الجزائرية بتاريخ 1997/07/07، التي وضعت الضوابط والمعايير التي تنظم الخطأ المؤدي إلى التعويض[5].

---

[1] -**محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص ص 160 161.

[2]- **سويسي يمينة**، مرجع سابق، ص 18.

[3] -مرجع نفسه، ص 19.

[4]- القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5] -**دحمان صبابحية عبد القادر**، مقال بعنوان التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد 3 ،1998، ص38.

- حدوث الضرر للغير نتيجة الخطأ.
- تنفيذ الخطأ من قبل الموثق أو أحد موظفيه.
- ارتباط الخطأ الذي ارتُكب بالأداء العادي لمكتب التوثيق، مع استبعاد أي خطأ صادر سواء من الموثق أو أحد موظفيه وليس له علاقة بالعمل التوثيقي.

ب-الضرر المعنوي

يُقصد به الاعتداء على الحقوق أو المصالح غير المالية، وهذا النوع من الضرر يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشخص من حيث الضمير أو الأخلاق أو العواطف، ويمكن أن يؤثر على الشخص في مجالات مثل الكرامة أو السمعة. تؤكد المادة 182 من قانون المدنية المعدل والمكمل على أن "التعويض عن الضرر المعنوي يتضمن أي انتهاك للحرية أو الشرف أو السمعة[1]".

3-شروط الضرر

أ-ان يكون مباشرا ومحققا

بما أن الضرر هو الأساس الذي يقوم عليه الفهم العام للمسؤولية المدنية، فعندما يكون الضرر غير موجود، فإن هذه المسؤولية لا تنشأ، حيث يكمن الهدف منها في تصحيح الظروف التي تسببت في الضرر، الضرر يجب أن يكون مباشرًا وفوريًا، ومحققًا، فليس كافيًا أن يكون مجرد احتمال[2].

بالإضافة إلى تحديد مدى تحقق الضرر، يفحص قضاة الموضوع مدى كفاية الضمانات المتبقية لتسديد الديون، حتى لو كانت جزئية، في تقدير خطأ الموثق.

وفي ميدان المسؤولية المهنية للقانونيين، يعتبر شرط حدوث الضرر الفعلي غير قابل للتفاوض نظرًا لعدم تكرار الحالات، وبالتالي لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض إلا إذا تجسد

[1] -أمر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.
[2]- **سقاس ساسي**، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010 ، ص215.

الضرر بشكل فعلي وواضح، وأثرت تلك الحالة على الواقع، ويُشمل ذلك الضرر المستقبلي إذا كان وقوعه مؤكدًا[1].

ب-أن يكون الضرر شخصيا

كما تم ذكره سابقًا، يمكن للشخص المتضرر الطلب من التعويض إذا تعرض لضرر شخصي نتيجة لانتهاك حقوقه الشخصية، هذا يظهر لنا أهمية قاعدة الطابع الشخصي، حيث يتعين على المتضرر تحقيق خسائر معنوية ومالية شخصية ليكون له الحق في المطالبة بالتعويض، إلا في هذه الحالة رفض الدعوى[2].

هذا الشرط لا يُستثنى إلا في حالتين: الضرر المرتد والمساس بالمصالح الجماعية، يعود ذلك إلى طبيعة الخسائر المعنوية أو المالية التي تلحق بالمتضرر والتي تكون ذات طابع شخصي، ويعتمد هذا على المبدأ القانوني "لا دعوى بدون مصلحة."

ثالثا: العلاقة السببية

تبين مبدأ الرابطة السببية أن يكون الضرر الذي يستحق التعويض ناتجًا مباشرة عن الخطأ، مع عبء إثبات هذه العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي، حيث يجب عليه تقديم دليل مباشر على الصلة بين الخطأ والضرر، [3] ومن ثم، يمكن للموثق تبرئة نفسه من المسؤولية عن طريق قطع هذه الرابطة التي يدعيها المضرور، وهذا يهدف إلى إعفائه من المسؤولية.

عندما يكون هناك تداخل في الأخطاء، مما يعني أن الضرر لم يكن نتيجة خطأ الموثق وحده، بل كان هناك خطأ من العميل بجانب الموثق، يُسمح في هذه الحالة للمضرور برفع دعوى ضد كلاهما باستناد إلى مبدأ التضامن، [4] وفقًا للمادة 126 من القانون المدني المعدل والمكمل.

[1] -**علي فيلالي**، مرجع سابق، ص291.
[2] -المرجع نفسه، ص 297.
[3] -**فاتح جلول**، مرجع سابق، ص 76
[4] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص233.

في حالة وجود عدة أشخاص مسؤولين عن فعل ضار، يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية متساوية بينهم، ما لم يقرر القاضي توزيع نصيب لكل منهم في التعويض[1].

من جانب آخر، يمكن للمضرور أن يقيم دعوى ضد الموثق فقط، مستفيدًا من نظام الضمان المتعلق بعمل الموثق، وبموجب هذا النظام، لا يُسمح للموثق بالاستفادة من أخطاء الآخرين للتبرير أو إعفاء نفسه من المسؤولية، حتى لو كانت الأخطاء جسيمة، في حال كان سبب وقوع الضرر ناتجًا عن تدليس من قِبل المضرور، يحق للموثق طلب إعفاء من المسؤولية وفقًا لتقدير المحكمة[2].

-الفرع الثالث: دعوى مسؤولية الموثق المدنية

من مسؤوليات الموثق الالتزام بأداء وظيفته، وخاصة بواجب التوثيق ومنح الرسمية للوثائق، ويتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بهذه الواجبات.

في هذا الفرع، سنناقش القواعد التي تنظم دعوى مسؤولية الموثق المدنية، ولكن قبل ذلك يجب تحديد الأطراف المشاركة في هذه الدعوى.

أولا: المدعي (المتضرر/العميل)

المدعي هو الشخص الذي يطالب بالتعويض، ويمكن أن يكون هذا الطلب شخصيًا من المضرور نفسه، أو عن طريق نائبه أو ورثته، بشرط أن يثبتوا حقهم في هذا الطلب[3].

المدعي في دعوى مسؤولية الموثق المدنية هو العميل، أي الشخص الذي تعرض للضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الموثق.

---

[1] -أمر رقم 58/75 متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[2] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص234.

[3] -**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1998 ص1035.

الاشكال الذي يطرح في هذا السياق هو أي دعوى يجب قبولها؟ هل تكون الدعوى التي يقدمها المدعي ضد الجهة التي ينتمي الموثق إليها، مثل الغرفة أو الوزارة، أم يمكن للمدعي رفع الدعوى مباشرة ضد الموثق؟[1]

في هذا السياق، يعتقد الرأي الراجح أنه يمكن للمضرور أن يرفع دعواه مباشرة ضد الموثق أو ضد الجهة التي ينتمي إليها، أو على كليهما معًا، وهذا يتفق مع مبدأ مسؤولية الفرع عن أخطاء التابع له[2].

ثانيا: المدعي عليه(الموثق)

المدعى عليه هو الشخص المطالب بالتعويض والذي يتم مقاضاته في دعوى المسؤولية المدنية، سواء كان مسؤولاً عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال الآخرين، أو مسؤولاً عن الأشياء التي يحتفظ بها[3].

المطالب بالتعويض في دعوى مسؤولية الموثق المدنية، بشكل أساسي، يُعتبر الموثق كالشخص الأساسي المطالب به، حيث يمكن رفع الدعوى مباشرة ضده أو ضد الجهة التي يعمل لصالحها، الجدل هنا يتعلق بمن يمكن توجيه الدعوى ضده كصاحب للصفة، واستنادًا إلى ذلك، سنتناول حالتين:

الحالة الأولى هي في حالة إحالة الموثق إلى التقاعد أو العزل، وقد ارتكب خطأ أثناء الخدمة، يظل وجوده في وظيفته مسؤولية تتمتع بالحماية، ومع ذلك، لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال التي تمت بعد انتهاء خدمته، وبالتالي يمكن قبول دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد فقط إذا ارتكب الفعل الضار أثناء ممارسة وظيفته الرسمية[4].

---

[1] -**بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 214.
[2] -**بن محاد لحضري وريده**، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد02، بجاية،2011 ص 40.
[3] -**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 1046.
[4] **بلحو نسيم**، المرجع نفسه، ص215.

أما في الحالة الثانية فهي في حالة وفاة الموثق، وفقًا للقواعد العامة، يتم رفع الدعوى على ورثته لمحاسبتهم على الأخطاء التي ورثوها، ولكن نظرًا لالتزامهم بالديون المترتبة على الموثق بعد وفاته، يجب أولاً تسديد هذه الديون قبل توزيع الميراث.

في حالة صدور حكم بالتعويض، يتعين على ورثة الموثق تنفيذه دون تجاوز ما تركه لهم الموثق، وإذا كانت هذه الأموال غير كافية لتغطية مبلغ التعويض، فلا يحق للمضرور المطالبة بالمبالغ الإضافية من أموالهم الخاصة، بل يتم تنفيذ الحكم في حدود التركة فقط.

ثالثا: مدة تقادم دعوى مسؤولية الموثق

التشريع الجزائري لا يفرق بين فترات الحد الزمني لدعوى التعويض سواء في القضايا العقدية أو التقصيرية، حيث تبلغ خمسة عشر عامًا لكل منهما، ويأتي ذلك استنادًا إلى أحكام المادة 133 من ق م الجزائري، التي تنص على أن "دعوى التعويض تسقط بانتهاء مرور خمسة عشر عامًا من تاريخ وقوع الضرر."

إذا كان هناك عائق قانوني يمنع أحد الأطراف في الدعوى من المطالبة بحقه، فإن سريان مدة الحد الزمني للتقادم يتوقف حتى يزول هذا العائق، وبعدها يبدأ سريان المدة مرة أخرى.

يمكن لسريان مدة التقادم أن يتوقف لعدة أسباب واردة في المادة 317 من ق م، منها تقديم دعوى قضائية، أو تنفيذ إجراءات الحجز وفقًا للقوانين الجاري بها العمل.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق

يخضع للمسؤولية الجزائية كل مهني على نفس النحو الذي يخضع له أي فرد آخر في المجتمع، حيث تنجم هذه المسؤولية عن ارتكاب جرائم تشمل عادةً عنصر الإخلال بالواجبات المفروضة على أي شخص كعضو في المجتمع، وفي بعض الحالات، يُعَد ثبوت صفة المهني جزءًا أساسيًا في ارتكاب الجرائم الجزائية، مثل جريمة الرشوة وجريمة التزوير في المستندات

الرسمية، وفي أحيان أخرى يمكن أن يؤدي خروج المهني عن مقتضيات مهنته، أو عدم احترامه للإجراءات والضوابط التي وضعها القانون لحماية حقوق وممتلكات الأفراد إلى تحمله المسؤولية الجزائية.

وتجدر الإشارة المسؤولية الجنائية كونها مسؤولية قانونية، يجب إثبات اقتراف الشخص لجريمة نتيجة فعله الغير مشروع، مما يجعله مستحقًا للجزاء الذي يحدده القانون.

والمسؤولية الجزائية تعني بصيغة عامة استعداد الشخص لتكبد العقوبة الجنائية نتيجة الجرائم التي ارتكبها، ولكن اختلف الفقه في تعريف هذه المسؤولية **(المطلب الأول)** وكذلك أبدى الجرائم التي تثير مسؤولية الموثق فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

تهدف قيام المسؤولية المدنية للموثق إلى تعويض الأشخاص الذين تضرروا من أفعاله، فإن المسؤولية الجنائية تركز على صون المجتمع وعقاب الجاني، إذ تتسم المسؤولية الجزائية بأنها الأثر الناجم عن قيام الموثق بارتكاب فعل منافي للقانون.

وبالتالي، يمكن أن يتحمل الموثق المسؤولية الجنائية نتيجة أعماله الشخصية، سواء كانت مقترنة بعمله كموثق أو لم تكن ذات صلة بذلك.

تستند المسؤولية الجزائية على أساس المضرة التي تلحق بالمجتمع، ويكون جزاؤها العقوبة التي تطلب بها النيابة العامة كونها ممثلةً للمجتمع، ولا يجوز التراضي أو الوفاق في مثل هذه الأوضاع ، أي فعل يمكن أن يقوم به الموثق قد يشكل جرما وفقًا لأحكام القانون، مما يجعله عرضة لتحمل المسؤولية بكافة مظاهرها، وخصوصا المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية هي قدرة الشخص تحمل العقوبات الجنائية نتيجة لارتكابه جرائم معينة، عندما ينتهك الفرد قانونًا جنائيًا، ينشأ مفهوم المسؤولية الجزائية، مما يعني أن هذا الشخص قد يمتثل لجزاءات قانونية طبقا لقرار قضائي، ويُعتبر مسؤولًا جزائيًا عند اصداره ويتحمل العقوبة الجنائية نتيجة لفعله الممنوع قانونا.[1]

المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة كانوا مقصرين في تعريف الجريمة،[2] حيث حددت المادة 27 من قانون العقوبات ثلاثة أصناف من الجرائم بناء على درجة خطورتها وهي: "جنايات، جنح، مخالفات".

يعنى بالمسؤولية الجنائية بصفة عامة قابلية الفرد لتحمل الجزاء الجنائي عما بدر منه من جرائم ويؤكد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.[3]

لا تثار المسؤولية الجنائية للموثق بتوفر الركن القانوني فقط، أي توفر مادة قانونية تجرم الفعل المنسوب اليه، بل لابد من تواجد الأركان العامة والمتضمنة للركن المادي (الفعل الإيجابي والسلبي) والركن المعنوي (الإدراك، التمييز والحرية).

في حين الأركان الخاصة فهي تخص كل جريمة على حدا، كصفة الموظف وصفة الضابط العمومي في جريمة التزوير، كذلك صفة الأبوة والأمومة في جريمة الاعتداء على الأصول.

مرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي يكون مسؤولا عن نتيجة فعله إذا كانت النتيجة منسوبة إليه فقط، وذلك في الأعمال التي عدت جرائم وشرع لها عقوبات في القانون.

---

[1] -**وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص**213**.

[2]-**عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص**115**.

[3]-الأمر رقم **66-156**، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر العدد49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

المسؤولية الجزائية هي التقيد بمسايرة الآثار القانونية الناشئة عن توفر أركان الجريمة وموضوعها هو الجزاء أو الإجراء التحفظي الذي ينص عليه القانون للمسؤول عن الجريمة.[1]

تتم المسائلة الجزائية للموثق فقط في حالة إذا ما كان العمل الذي قام به وأوقع ضرا للغير ، بعوامله المتاحة جرما معاقبا عليه سواء بقانون العقوبات او النصوص القانونية المكملة.

تقام مسؤولية الموثق الجزائية على العمد والإهمال او القصد، فمسؤولية الموثق الجزائية هي أن يتقيد بتكبد المغبات القانونية، الجنائية، الإجرامية، الموضوعية، والمتأتية عن توفر أركان الجريمة أي احتماله للجزاءات المنصوص عليها لجرائم مهنته المتباينة.[2]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق

كما تمت الإشارة فإن المسؤولية الجنائية للموثق تقتضي وقوع جريمة، وهذه الأخيرة تتطلب توفر ثلاثة أركان أساسية، وتتجلى في الأركان العامة لجل فئات الجرائم من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

1-الركن الشرعي

الركن الشرعي يعني اعتبار الفعل جريمة، أي أن يكون هناك نص قانوني يحدد هذا الفعل كمجرم وينص على عقوبته، فعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا يوجد جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني، وتنص المادة 43 من الدستور على أنه لا يمكن إدانة أي شخص إلا بموجب قانون وُضع قبل ارتكاب الفعل المجرم، وبناءً على ذلك، يجد القاضي نفسه ملزمًا بعدم معاقبة أي فعل لم يُعتبر جريمة وفقًا للقانون.[3]

مبدأ شرعية التجريم والعقاب يحظى بأهمية كبيرة في النظام القانوني، حيث ينص على عدم متابعة الموثق على أفعال غير معدة كجرائم ما لم يكن ذلك محددًا في القانون،[4] هذا المبدأ يعتبر

1-**محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، دار البقري، بيروت،**1975**، ص**495**.
2 - **وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص**231**.
3 -**خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام، ط 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص69.
4 -**عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص68.

القاعدة الأساسية في العدالة القانونية، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات، حيث يمكن تجريم بعض الأفعال التي قد تسبب ضررًا للأفراد، الأموال، أو المجتمع بشكل عام.[1]

2-الركن المادي

لا يحاسب القانون على الأفعال المادية التي لا تتوافق ونص الإدانة، كما لا يطبق على النوايا السيئة ما لم تبرز إلى العلن، فلكل جريمة ركن مادي ويعني مجموعة العوامل الفعلية التي تقتضيها المادة الجنائية لوقوع الجرم.[2]

الركن المادي في جرائم الموثق يشير إلى الفعل الإجرامي الذي يقوم به الموثق، والذي يظهر في الواقع الخارجي ويتسبب في آثار قانونية محددة، يتضمن ذلك إثبات أن الموثق قام بسلوك يخالف القانون وينتج عنه نتائج إجرامية، مع وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.[3]

3-الركن المعنوي

العنصر المعنوي في المسؤولية الجنائية يتجلى في رغبة الموثق في ارتكاب الجريمة مع إدراكه الكامل لجميع جوانبها، بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية المرغوبة،[4] يهدف إثبات وجود القصد الجنائي لدى الموثق إلى إظهار أن لديه نية واضحة لارتكاب الفعل الإجرامي بمفرده، بما في ذلك تحقيق النتيجة الإجرامية. فالقصد الجنائي، أو العمد، يعتبر تجسيدًا للإرادة الآثمة، وقد وُصف القصد الجنائي في الفقه بأنه المعرفة المرتبطة بالإرادة للقيام بالفعل المادي الذي يشكل الجريمة، أي الإدراك الكامل بعناصر الجريمة والنية في ارتكابها.[5]

---

[1] -**سليمان السقلي -نعمان عزيز**، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقود، كلية العلوم القانونية، جامعة ابن الزهر أكادير، المغرب 2009، ص06.

2 -**لامية مجدوب**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، **2004**، ص**27**.

[3] -**حشود نسيمة**، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الموثق والعلوم الإنسانية، العدد25، المجلد الأول، د س ن،ص47.

[4] - **سليمان السقلي -نعمان عزيز**، مرجع سابق، ص09.

[5] - **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص212.

الفرع الثالث: شروط وموانع المسؤولية الجزائية للموثق

حتى تثار المسؤولية الجنائية بوجه عام يجب وقوع حادثة توجب إثارتها، ومن متطلباتها أن يكون هنالك فعل مجرم ووجود مرتكب له وهو الموثق، إلا ان هنالك ظروف قد تستثني الموثق من الاستجوابات الجزائية وهي ما يعرف بموانع المسؤولية.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق

لتحريك المسؤولية الجزائية للموثق يتحتم أن يتواجد في الموثق شرطان: أولهما أن يكون مطيقا للمسؤولية الجنائية والثاني أن يصدر الجرم منه، ولا تتمم الأهلية الجنائية الا باقتران شرطين هما شرط التمييز وشرط حرية الاختيار (الارادة).

1-الإدراك والتمييز

تستند المسؤولية الجنائية العامة في أساسها إلى القدرة على الإدراك والتمييز، إذ تُعتبر الجريمة فعلاً فردياً ناتجاً عن إرادة الجاني وحده، لذلك يُعد كل من الإدراك والتمييز عنصرين أساسيين في الأهلية القانونية[1].

وتشير القدرة على الإدراك والتمييز إلى قدرة الإنسان على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها، بمعنى آخر يجب أن يكون الموثق على علم بأن الأفعال التي يقوم بها قد تسبب ضررًا لأحد العملاء أو العقود، ونظرًا لطبيعة مهنته، يعتبر من الصعب تصور عدم امتلاكه لقدرة الإدراك والتمييز، وإلا لما كان لديه القدرة بالأساس على ممارسة مهنته.[2]

[1] - **سليمان السقلي -نعمان عزيز**، مرجع سابق، ص11.

[2] -**محمد اسكي**، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، شعبة قانون، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، 2021، ص19.

2-حرية الاختيار (الارادة)

الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجنائية يتمثل في قدرة الإنسان على الاختيار وتوجيه نفسه نحو فعل معين أو الامتناع عنه. يُفهم بالإرادة القدرة على التوجيه الذهني نحو تحقيق فعل محدد أو الامتناع عنه، مما يتيح للفرد التحكم في إرادته وتوجيهها بشكل سليم ومتفق مع القانون.[1]

ثانيا: موانع مسؤولية الموثق الجزائية

وفقا للأسس العامة، تنعدم المسؤولية الجزائية عندما يطرأ عائق من عوائق المسؤولية و دافع من أسباب الاباحة، حواجز المسؤولية هي مواقف شخصية تؤثر على القوة الطبيعية للفرد على الإدراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية، وبتواجدها تبقى الجريمة قائمة، ولكن بانعدامها تنتهي المسؤولية الجزائية مع استمرارية المسؤولية المدنية، ونماذج موانع المسؤولية هي الجنون والإكراه وصغر السن، وبالإمكان أن يتعرض الموثق للجنون او الإكراه دون صغر السن، لان السن القانوني الأدنى لمزاولة مهنة التوثيق هو 25 سنة على الأقل.[2]

1-ظرف الجنون

لا يعاقب أي من اقترف جرما وكان خلالها مصابا بحالة جنون وذلك حسب المادة 47 من قانون العقوبات وبدون انتهاك قواعد الفقرة 2 من المادة 21 التي تبرز أن الجنون يمكن ان يكون مستديما او مؤقتا في الفرد ولتنفيذ احكام نص المادة 47 أعلاه يلزم أن يكون مصابا به وقت ارتكابه الذنب.

2-ظرف الإكراه

إذا كان الإكراه منفصل عن الفاعل، وقام به تحت ضغط قوى او إكراه ليس بوسعه صده عن نفسه فإنه لا يدان عليه، اذ يراد بالإكراه إجماعا تسلط قوة مادية على الفرد فلا يستطيع

[1] **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص212.

2 - المادة **06** من القانون **06-02** المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

مكافحتها ويقوم على إثره بفعل غير قانوني،[1] وهذا ما أثبتته المادة 18 من قانون العقوبات، والإكراه نوعان مادي أو معنوي:

أ-الإكراه المادي: هو أن تطرأ قوة مادية سالبة لإرادة الموثق أجبرته على نشاط غير قانوني كالتزوير، وغالبا ما يكون الإنسان مصدر هذا الإكراه.[2]

ب-الإكراه المعنوي: فهو الناتج عن التهديد أو التحريض أو الخوف مما يؤدي بالموثق إلى القيام بالجريمة دون إرادته.

3-أسباب الإباحة

قد يرخص أو يفرض القانون في بعض الأحوال ارتكاب أفعال ممنوعة قانونا، ويستفيد الشخص من تلك الميزة أو ينصاع لذلك الأمر لأن له عذر مبرر، والمستفيد من هذا العذر يبرأ ولا يستجوب جزائيا من الجهة القضائية ويصدر في خاصته أمر بعدم الملاحقة من جهة التحقيق فمآل الدعوة العمومية البراءة، إذا فلا نفع من المواصلة واثارة الدعوة العمومية في هذه الوضع.[3]

أورد المشرع في المادتين 39 و40 من ق.ع.ج اسباب الإباحة، حيث إذا أمر أو أجاز القانون أو كان في حالة دفاع شرعي، فلا تعد جريمة.

يصعب على الموثق أن يستفيد من أسباب الإباحة أوليا لنفي مسؤوليته الجزائية غير أن هناك ظروف استثنائية يستفيد فيها من نهاية المسؤولية الجزائية، وهي حالة البوح بالسر المهني قانونيا كإلزام ممارسي المهن الحرة بتبليغ لجنة الاستعلامات وعدم الاخذ بمبدأ السر المهني في نص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.[4]

1-**فاتح جلول**، مرجع سابق، ص**95**.
2- المرجع نفسه، ص**96**.
3- **لحسن بن شيخ**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص**114**.
4 -قانون رقم 23-01 المؤرخ في **07** فيفري **2023**، المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر العدد **08**، المؤرخة في 08 فيفري2023.

المطلب الثاني

الجرائم الموجبة لمسؤولية الموثق الجزائية

بعد مراجعة الواجبات القانونية المنصوصة في القانون 06-02 وتلك المحددة في القانون الجنائي يتبين ان المسؤولية الجنائية للموثق تتحقق جراء أصناف من الجرائم، تختلف حسب نوعها الى جرائم لصيقة بصفته كضابط عمومي وجرائم غير لصيقة بصفته كضابط عمومي كالتي تمس بأخلاقيات المهنة وتنصب على الأموال.

الفرع الأول: الجرائم اللصيقة بصفته ضابط عمومي

يتقيد الموثق أثناء إبرامه للعقود بشروط شكلية وموضوعية بصفته ضابط عمومي وذلك لإضفاء الرسمية عليها، ويتابع بجريمة التزوير في المحررات الرسمية كل موثق مخالف لهذه الشروط خصوصا إذا استخدم ما زوره في غير موقعه.

أولا: جريمة التزوير في العقود التوثيقية

يلاحق الموثق في العديد من الجرائم التي من شأنها أن تقيم مسؤوليته الجزائية ومن أبرزها جناية تزوير العقود الرسمية.[1]

1-تعريف تزوير العقد الرسمي

جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يقوم بها الموثق تعتبر من أخطر الجرائم والأكثر تشدداً في قانون العقوبات، فهي لا تؤثر فقط على الأطراف المعنية في العقود، بل تمس أيضًا بالثقة العامة في نظام العدالة وفي سلامة المعاملات الرسمية.[2]

يشمل مفهوم التزوير الذي يثير الطعن في المحررات الموثقة عدة أنواع من الأفعال، مثل اختلاق محرر مزور يختلف عن الحقيقة، أو تحريف المحرر بإضافة أو حذف معلومات بهدف

1- **وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص**242**.

2 -**احمد خليفة الشرقاوي**، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص613.

الغش وإلحاق الضرر بالآخرين، وبالتالي يمكن القول إن التزوير يمثل تغييراً في الحقيقة، بغض النظر عن وسيلة التنفيذ أو الموضوع الذي يتعلق به.[1]

عالج القانون الجنائي التزوير على أنه شكل من أشكال الكذب، حيث يتسم التزوير بأن الكذب فيه مكتوب، إذ يحتوي هذا الكذب وضع مبتغى الجرم محل الأمر الأصلي السليم، فهو تحريف الحقيقة بنية التلاعب في العقد بغية إيذاء الغير حسب القانون.[2]

جريمة التزوير تعتبر من الجرائم التي تخل بالثقة بين الأفراد في تعاملاتهم المتعلقة بالوثائق والمحررات الرسمية، مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة، وقد خصَّ المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية بالتفصيل ضمن قانون العقوبات، حيث نص على عقوباتها في المواد من 214 إلى 218، وذلك ضمن القسم السادس من الباب الأول للكتاب الثالث الذي يتناول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.[3]

2- أركان جريمة تزوير العقود الرسمية

تتكون من ركنان وهما الركن مادي والركن معنوي.

أ-الركن المادي في التزوير

يجدر الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق بشكل محدد إلى جريمة تزوير الموثق للمحررات الرسمية في القانون رقم 06-02، ولكنه أشار بدلاً من ذلك إلى "القائم بوظيفة عمومية" في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري. وبذلك، فإن الموثق يُعد جزءًا من الأفراد الذين يُمكن محاكمتهم في حال ارتكابهم أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المواد 214 و215 من قانون العقوبات.[4]

---

[1] -**كامل السعيد**، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2008، ص09.

2 -**محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**، ص**30**.

[3] - انظر نص المواد من 214 الى 218 من ق.ع.ج.

4 - **بن عيشة هاجر**، مرجع سابق، ص**26.**

التزوير في العقود التوثيقية يُعتبر جناية، بينما يُعتبر التزوير في المحررات العرفية جنحة، وتنص المادتان 214 و215 من قانون العقوبات على تحديد بعض الأفعال التي تشكل الركن المادي في جرائم التزوير، مثل افتعال محرر مزور، وتحريف محرر، وحذف محرر، وإضافة على محرر.[1]

يقوم الموثق بحفظ العقود التي يوثقها أو يتلقاها للإيداع ويحرص على تطبيق التدابير القانونية كتسجيل وإعلان وشهر العقود في آجالها المحددة قانونا وفق المادة 10 من قانون06-02، كما يدير الأرشيف التوثيقي ويحفظه طبقا للمتطلبات والأساليب التي يتم حصرها بواسطة التنظيم.

بموجب النصوص والقوانين، ونظرًا لدور الموثق في إضفاء الرسمية على العقود، يتعين عليه بالضرورة الالتزام بإحكام الحقيقة الرسمية في العقد، وذلك يعني عدم السماح بأي تزوير أو تحريف للحقائق المتعلقة بالعقد.[2]

الرسمية في المحررات القانونية تلعب دورًا هامًا في حماية مشيئة الأطراف وصحة رضائهم، كما تعزز مفهوم الأمانة والنزاهة في التعاملات، ومن الجدير بالذكر أن الرسمية تُعتبر ذريعة للإثبات في حالة النزاع أو الإنكار بشأن المحرر، ويمكن استخدامها كدليل لدعم حجج الطرف الذي يعتمد على صحة المحرر، وفي الحالات التي تنطوي على احتمالية وجود أرجحية ثانية، مثل الغفلة أو الخطأ، فإن الرسمية قد تكون عاملًا مساعدًا في تحديد الحقيقة وتقديم الدلائل اللازمة.[3]

يتعلق الركن المادي في جرائم التزوير بتحول الحقيقة بطرق مختلفة وفقاً للأساليب المحددة في القانون، بهدف إلحاق الضرر بالآخرين. ويرجع هذا السلوك إلى الموثق لأنه يُعتبر فاعلًا

1 -**مقني بن عمار**، مرجع سابق، ص**148**.
2- **بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص**215.**
3 -**أمغار خديجة**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تطبيلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بين عكنون، 2014، ص16.

أصليًا أو مساهمًا في تلك الجرائم، حيث يقوم بالتلاعب بالوثائق أو المحررات بطرق تعمل على تغيير الحقائق وإلحاق الضرر بالآخرين،[1] وعليه يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر:

إبدال الحقيقة: هو النشاط الجنائي الذي يلجأ إليه الموثق، وعندما يكون تغيير الحقيقة غير موجودة، فإن جريمة التزوير لا تتم، المقصود بالتغيير هو خلق حقيقة جديدة، أو تحريف حقيقة موجودة مما يؤدي إلى وجود حقيقتين في المستند، وبالتالي يكمن جوهر التغيير في الكذب والتضليل.[2]

التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي :القانون يحمي المحررات العمومية أو الرسمية بصفة خاصة، نظرًا لثقة المواطنين بها ولدورها الأساسي كأحد أعمدة النظام الاجتماعي، في هذه الحالة يتم تبديل الحقيقة في المحرر المدون سابقًا،[3] وبما أن المحرر الرسمي أو التوثيقي يتمتع بحصانة خاصة ومحمية من القانون، فإن ما يتم توثيقه يُعتبر دليلاً قاطعًا يُثبت التزوير، وبالإضافة إلى ذلك يتم تنظيم العقود التي يتم تسليمها للموثق وتوثيقها وفقًا لضوابط محددة، حيث يتم إعدادها بناءً على قوالب معينة وبنمط دقيق وواضح، مما يزيد من موثوقيتها ويجعلها صعبة التلاعب بها.[4]

طرق التزوير: في جريمة التزوير لا يكفي أن يتم تغيير معنى المحرر ليصبح مخالفًا لإرادة صاحب الشأن، بل يجب أيضًا أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق المحددة التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضمن دائرة العقوبات، ومن هنا يمكن تصنيف التزوير إلى نوعين:

أ-التزوير المادي لعقد التوثيق: ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر موجود بالفعل، وذلك عن طريق حذف بعض البنود منه، سواءً بالمسح أو التعديل، وقد أورد المشرع الجزائري الوسائل التي يتحقق بها هذا النوع في المادة 214 من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1 -**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص65.
2 -**محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، منشورات الطبي الحقوقية، 2007، ص536.
3 -**دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص78.
4 -**احسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص ص412-413.

وضع توقيع مزور: التزوير يحدث عندما يتم وضع توقيع لشخص موجود دون موافقته، سواء عن طريق تقليد التوقيع أو وضعه بموجب اتفاق مزور، والقانون لا يشترط بالضرورة التقليد، بل يكفي وضع التوقيع بمخالفة للقانون أو بدون إذن من الشخص المعني.

ويمكن للتزوير أن يحدث عندما يتم وضع توقيع من قبل شخص وهمي، أي شخص غير موجود في الواقع، ويتم التزوير في هذه الحالة إذا كان التوقيع صحيحًا ويعود إلى شخص معين، ولكن لم تكن إرادته موجهة نحو وضعه في المحرر، بل ربما تم التوقيع تحت الإكراه أو التدليس.[1]

أما بالنسبة للأختام، فقد منحها المشرع نفس حجية التوقيع في الإثبات، وبالتالي يُعتبر توقيعًا بختم ليس للشخص صاحب الحق في التوقيع به تزويرًا، سواء كان هذا الختم ملكًا لشخص معروف لديه أو كان وهميًا، وسواء كان الختم متشابهًا مع الختم الصحيح أو لم يكن،[2]ويتم التزوير أيضًا في حالة وجود ختم صحيح وصادر من الشخص المعني، إذا تم استخدامه دون موافقته أو بطرق غير مشروعة مثل الاحتيال أو التدليس.

حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر: تتمثل جريمة التزوير في التغيير الذي يقوم به الجاني في المحرر بعد إتمامه وتوقيعه من ذوي الشأن، سواء كان هذا التغيير عبارة عن إضافة، أو حذف، أو استبدال بكلمات أخرى أو أرقام.[3]

اصطناع المحرر: التزوير يشمل أيضًا إنشاء محرر وتسميته بأسماء أخرى لا علاقة لها بالمحرر الأصلي، أو إصداره من قبل جهة غير مخولة.[4]

ب-التزوير المعنوي للعقد: التزوير المعنوي يتضمن التغيير في جميع المعلومات المتعلقة بالمحرر، سواء كانت المحتوى، أو المعنى، أو الظروف، أو الملابسات، دون أن يكون هناك أي دليل يشير إلى أن العقد قد تم التلاعب به.

---

[1] -**محمد صبحي نجم**، مرجع السابق، ص65.
[2] -**وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص248.
[3] -**عمر الفاروق الحسني**، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-د د ن، مصر، 2009، ص95 ص96.
[4] -**أسية دعاس**، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، 2021، ص1049

ذلك مما يؤدي إلى تشويه المحرر وتحوله عن المعنى الأصلي المقصود به، هذا التلاعب لا يُلاحظ فقط بالتحقق البصري، بل يتطلب وجود أدلة إثباتية أخرى مثل شهادات الشهود، لذلك من الضروري التحقق من إرادة الشخص المعني بالمحرر لضمان سلامته وصحته.[1]

أشار المشرع الى طرق التزوير المعنوي في المادة 215 من ق.ع.ج، كتدوين تصريحات غير صادرة من أطراف العقد وتدوين أخرى كاذبة في شكل تصريحات صحيحة، وإسقاط بعضها عمدا أو جعلها في هيئة أحداث معترف بها، والقيام بانتحال صفة الغير.

- **تدوين اتفاقات نقيضة للتي صدرت من المتعاقدين**

يتمثل في وضع بيانات تختلف عما تم الاتفاق عليه في المحرر، فقد يُنسب بعض البيانات إلى شخص آخر طُلب منه تأكيدها في المحرر، ثم لا يتم تدوينها بالشكل المطلوب، يكون اكتشاف هذا التزوير صعبًا لأنه لا يكون واضحًا دائمًا، على سبيل المثال، يطلب المتعاقدان من الموثق تحرير عقد هبة، ولكن يتم تحرير عقد بيع بشروط تختلف عما تم الاتفاق عليه.[2]

- **تدوين وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة**

تحريف الحقائق أو إظهار وقائع غير حقيقية كأنها صحيحة يُعتبر تزويرًا، وهذا ينطبق على جميع السياقات بما فيها الوثائق الرسمية والمحررات، وقد يحدث هذا التزوير في الوثائق العرفية أيضًا، كمثال على ذلك تسجيل الموثق تاريخ غير التاريخ الحقيقي.[3]

- **جعل وقائع غير معترف بها في مظهر وقائع معترف بها**

هنا يتم تصوير أحداث غير حقيقية على أنها حقيقية، سواء كان هناك اعتراف بهذه الأحداث أم لا، وبالتالي يتم تحويل أحداث كاذبة إلى حقائق مزورة، كمثال على ذلك يمكن للموثق أن

[1] - **عبد الله بن جلوي الأبيرقي**، الضرر قي جريمة تزوير المحررات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1428، ص76.
[2] -**محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص70.
[3] - المرجع نفسه، ص71.

يثبت في المحرر أن البائع قد اعترف بتلقي ثمن السلعة، على الرغم من أنه في الواقع لم يتم دفع هذا الثمن.[1]

- **إغفال أو تغيير الإقرارات عمدا**

هو إتلاف أو إهمال الموثق لأحد الجوانب أو التفاصيل المتعلقة بالاتفاقات أو البيانات، وعدم تسجيلها عمدًا، بهدف تشكيل واقعة يُظهرها كحقيقية على الرغم من عدم صحتها في الواقع.

- **انتحال شخصية الغير**

هو استخدام الهوية أو الشخصية الخاصة بشخص آخر، سواء كانت حقيقية وموجودة أو وهمية وغير موجودة، وعادةً ما يتم توجيه جرائم التزوير بها نحو العقود الرسمية، ويشترك المتورط في هذه الجرائم مع الموثق سواء بحسن نية أو بسوء.[2]

-**الضرر**: جريمة التزوير تتمثل في تغيير الحقيقة أو إنشاء حقيقة مزورة عن طريق الغش، وتتحقق بواسطة الوسائل المحددة في القانون، بغض النظر عما إذا كانت هناك أضرار ناجمة عن هذا التزوير أم لا.

كما ان الضرر يعد عنصرًا أساسيًا في جريمة التزوير، فإذا لم يحدث أي ضرر عن التزوير، فإن الجريمة تنتفي، والمقصود من الضرر هو الأذى الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حقوق أو مصالح تحميها القوانين.

والطبيعة القانونية لجريمة التزوير التي يرتكبها الموثق تتعلق بالضرر الاجتماعي بشكل أساسي أكثر من الضرر المادي أو المعنوي، يعود ذلك إلى خيانة الموثق لثقة الجمهور والسلطة العامة التي منحتها له، وهو جزء من مسؤولياته وعدم احترامه لواجباته يؤثر على سلامة المبادلات

[1] - **أسية دعاس**، مرجع سابق، ص1048.
[2] -**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص442.

والثقة العمومية في نظام العدالة، مما يؤدي إلى ضرر اجتماعي يتجاوز الأبعاد المادية والمعنوية للجريمة.[1]

ب-الركن المعنوي في التزوير

جريمة التزوير في المحررات الرسمية تعتبر جريمة متعمدة، مما يعني أن الفاعل يقوم بالفعل الجنائي بقصد معين وعلى وعي تام بأفعاله، يجب أن يكون هناك القصد الجنائي لدى المزور، وهذا يشمل النية الخاصة التي تعبر عن الغرض المقصود أو الهدف المتوقع من الجاني عندما يقوم بارتكاب الركن المادي للتزوير.

يشترط وجود قصد خاص للفاعل يريد به إحراز غاية ما، لتحقق القصد العام،[2] فأساس ربط القصد العام ربط بالتزوير في المحررات بنية استخدام المزور من أجل مصلحة معينة وإمكان ربطها بغاية تحقيق منفعة للمتهم أو للغير هو التمعن في جريمة التزوير وصلتها بجريمة استعمال المحررات المزورة.[3]

أي أن القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص.

يتحتم انعدام دراية الموثق بأنه يغير الحقيقة بالنسبة للتزوير في العقد التوثيقي، وذلك بإحدى المبررات المذكورة في القانون، وفي حالة بيان جهله او خطأه فلا تثار جريمة التزوير، إذ تنعدم معرفته ويزول القصد الجنائي مكونا الشق المعنوي لجريمة التزوير بذاته.[4]

3-جزاء جريمة التزوير في العقود الرسمية

لقد فرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين نوعين من التزوير الذي يوجب العقوبة:

---

[1] -**أسية دعاس**، مرجع سابق، ص1046.
2 -**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص414..
3 -**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص286.
4- المرجع نفسه، ص284.

جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تعتبر من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، نظراً لأهمية هذه المحررات في الحياة الاجتماعية والقانونية، لذا فإن القانون غالباً ما يشدد العقوبات المفروضة على من يرتكبون هذه الجريمة، وأخذت وصف الجنحة وشدد العقوبة المحددة لها في المواد 214-216 من ق ع.

اما بخصوص التزوير الواقع على المحررات العرفية أو التجارية او المصرفية فقد اخذت صفة الجنحة ونص عليها في المادة 219 وما بعدها.

يعتبر التزوير الذي يقوم به القضاة والموظفون العموميون أثناء أداء واجباتهم جريمة خطيرة تؤثر على سلامة العدالة والثقة في النظام القضائي والإدارة العامة، لذا يفرض المشرع عقوبات صارمة لمثل هذه الأفعال بهدف تقوية نزاهة وشفافية العمل العام.

وقد قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في حال ما تم ارتكابها من قبل القضاة أو الموظفين العمومين وجعلها جناية تتمثل عقوبتها في السجن المؤبد.[1]

يمكن الإشارة إلى هذا النوع من التزوير بعدة تسميات مثل التزوير الخاص أو الفاحش، هذا النوع من التزوير يجعل الجريمة أكثر خطورة بالنسبة للموثق، لكونه يعد ضابطا عموميا، ووفقًا للمادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون ومليونين دينار جزائري، إذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من قبل أشخاص غير محددين في المادتين 214 و215 من نفس القانون.

ثانيا: جريمة افشاء السر المهني

يعد الحفاظ على السر المهني من المهام الأساسية للموثق اتجاه مهنته، حيث يتعرض للمساءلة القانونية كل موثق يفشي سرًا مهنيًا.

[1] -**محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص34.

1- تعريف السر المهني

كثرت التعريفات المقدمة بخصوص السر المهني لكن كلها تجمع على معنى واحد، فعرفها بعض الفقهاء على انها: "كل امر يخجل المرء كثيرا من البوح به لمساسه بالدائرة الشفهية والحساسة في ذاته".[1]

يُعرف السر المهني أيضًا على أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة، يمكن أن يُعتبر النبأ سرًا حتى وإن لم يكن ما يشينه كتمانه، ولكن يجب أن يكون إفشاؤه قادرًا على إلحاق ضرر بشخص ما، بالنظر إلى طبيعة النبأ أو الظروف المحيطة به.[2]

فالسر في مفهومه العام هو كل ما يحتفظ به الإنسان لنفسه ولا يبوح به للآخرين، وبالتالي يُعتبر السر واقعة أو صفة يقتصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق.[3]

ويتميز التعريف الأخير بانه يصدق على جمع الأسرار المهنية ويبرز المكونات القانونية والجوانب التقنية للحدث المتحفظ بشأنه.

يمكننا استنباط تعريف للسر المهني بالنسبة للموثق من التعريفات السابقة على انه: رفض الإفصاح عن المعلومات المؤتمن عليها في مهنته باستثناء الاوضاع التي يأذن بها القانون او القرارات القضائية.[4]

1 -**شيراز جاري**، مسؤولية الموظف على افشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص20.

2 -**منير رياض**، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، ط5، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص161.

3 -**حمدي أمين عبد الهادي**، إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها وأساليبها وإصلاحها، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص47.

4 -**وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص297.

2- مبدأ التزام الموثق بالسر المهني:

صون الموثق للسر المهني هو قيد تلزمه أسس مهنة التوثيق يلتزم بكتمان أسرار عملائه بصفته ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة، ويحرص على سرية مهنته، بناء على ما أفادت به المادة 14 من قانون رقم 06-02 المتضمن قانون الموثق.

تعتبر كل الاستشارات او ما تبع تلك الاستشارات من تحرير للعقود، او ما تعلق بادعاءاتهم على عقودهم المحررة خارج المؤتمن عليها، معلومات يؤتمن عليها الموثق وتصبح سرا مهنيا يحظر على الموثق ان يفرج عنها او يسلم نسخ من العقود الى غير أصحابها دون رابط قانوني، او الى الغير بمقتضى امر قضائي،[1] وهذا حسب ما جاءت به المادة 66 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.[2]

ووفقًا للمادة الثامنة من القانون رقم 06-02، يُلزم الموثق بأداء اليمين القانونية قبل بدء ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي في محل تواجد مكتبه.:

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقسم بالله العلي العظيم، ان اقوم بعملي أحسن قيام وأخلص في تأدية مهنتي واكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما اقول شهيد"

3- أركان جريمة البوح بالسر المهني

أ-الركن المادي للجريمة

يشير الركن المادي الى عمل او السلوك الاجرامي النابغ من انسان متزن سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تنتهك حقوقا مصانة دستورا وقانونا، ويتجسد الركن المادي للجريمة في السلوك الجنائي المتمثل في البوح بالسر، وبالرجوع الى فحوى المادة 301 من ق ع لم تعرف فعل الافشاء، إلا أن الفقه قد قام بتعريفه على أنه نقل العلم أو المعرفة للغير واطلاعه عليه،

1 - **وسيلة وزاني**، مرجع سابق، ص298.
2 -المادة 66 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

والافشاء يتم عبر وسائل مختلفة كرسالة أو شهادة أو تقرير، يتم تسليمها للشخص الآخر، وتتضمن المعلومات التي تشكل السر المهني، سواء كانت محددة لموضوع السر أو للشخص الخاص به دون غيره.[1]

البوح بالسر ليس بالضرورة إلى أن يكون علنيًا، إذ يعاقب القانون على الإفشاء الجزئي للسر ولا يشترط أن يكون الإفشاء كليا.[2]

نستنتج أن السر المهني المقصود في هذا الركن، هو ذلك الأمر الذي أفضى به العميل بصيغة رسمية الى المكلف بكتمان السر.[3]

ب-الركن المعنوي للجريمة

يعد جرم إفشاء السر المهني من الجرائم المتعمدة، حيث يتبنى ركنها المعنوي صيغة القصد الجنائي، ونتيجة لذلك لا تقوم الجريمة إلا في حال تعمد المتهم فيها القصد الجنائي حتى وإن نجم ذلك جراء خطأ جسيم.

ففي جريمة الافشاء يُعتبر توجه الشخص لتنفيذ الجريمة كافياً، حيث يكفي مجرد اتخاذه للإجراء محدد والمتمثل في فعل الافشاء، وبمجرد أن يكون الشخص قد اتخذ هذا السلوك، وتوجه لتنفيذه يعتبر كافياً لإثبات جميع جوانب الجريمة الشكلية.[4]

يستند القصد الجنائي في هذه الجريمة على عاملي العلم والإرادة حيث يجب على المتهم أن يكون عارفًا بأن المعلومة التي يعتزم إفشاؤها تعتبر سرًا وظيفيًا لا يُسمح بالكشف عنه، ففي حال جهله أن المعلومة تعد سرا أو أنه قد وضعت لديه بحكم القرابة أو الصداقة وليس بسبب

1- **بلعليات إبراهيم**، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص120.

2 **سليمان علي حمادي الحلبوسي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص31.

3 -**تفالي هشام**، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص162.

4 -**محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص772.

الثقة المهنية، فإن الجريمة لا تطرأ لانتفاء عنصرها المعنوي، ويستلزم القصد الجنائي في مثل هذه الحالات أن يكون المتهم على دراية بأن الحدث محل الاتهام يكتسي طابع السر مهني.[1]

ج-أسباب إباحة البوح بالسر المهني

يجرم القانون في الأصل إفشاء الموظف لما يوفد الى عهدته من اسرار خلال مزاولته لمهنته، إلا أن القانون قد أعفى المتابع بذلك من الملاحقة الجزائية إذا ما وقع الافشاء طبقا للكيفيات التي يفرض فيها القانون هذا الفعل أو يبيح له، وهذه الحالات لم تنشأ لفضح أسرار الأفراد والاعتداء على خصوصياتهم أو المساس بسمعتهم، بل من أجل صونهم وحماية المصلحة الخاصة وأيضا حماية المصلحة العامة.[2]

1-الإفشاء قصد تحقيق المصلحة الخاصة: يتحقق الإفضاء قصد تحقيق المصلحة الخاصة في صورتين:

-حالة دفاع الموظف عن نفسه: يُسمح للمهني الذي تلقى سرًا في إطار عمله أو مهنته بالبوح عن هذا السر في حالة تعرضه لاتهام جنائي، حيث يحق له في سبيل الدفاع عن نفسه أن يُكشف عن العناصر التي من شأنها تبرئته.[3]

وفي إطار الدفاع عن النفس، يُعتبر الكشف عن السر المهني مشروعًا، خاصةً عندما يكون المتهم موظفًا كالموثق، إذ بإمكانه التحرر من السر المهني الذي يرتبط به وأن يُذكر المعلومات التي يعرفها في إطار الدفاع عن نفسه، كون كتمانه واحتفاظه بالسر قد يتسبب في إيذاء بمكانته المهنية.

كما من الضروري ان تتوفر في الدفاع بعض الشروط العامة كي يجوز استخدام حق الافشاء، ومن بينها كون الافشاء حدث في سياق الدفاع وبسبب خصومة قانونية بين الأطراف

1- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص258.

2 - **كاظم زغير**، الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص155.

3 -**عبد الحميد المنشاوي**، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص150.

المعنية على مستوى احدى الجهات القضائية، ولزوم اقتصار صاحب الوظيفة على افشاء الكم الواجب فقط من الوقائع ذات الجدوى في الدفاع وإظهار الحقيقة، حيث لا يباح كشف ما لا يتعلق بالنزاع، فإذا كان الموظف ضحية في جريمة معينة، فيتوجب عليه كشف الوقائع السرية اللازمة للإفادة عن هذه الجريمة وبرهنتها.[1]

-**رضا صاحب السر:** إذا تخلى صاحب السر عنه فإنه ينفي وقوع الجريمة لأنه الأجدر بكتمانه، ولكن يجب أن يكون هذا التنازل ناتجا عن وعي ورغبة وإدراك سليم وخالي من أي نقص يبطله، ويعتقد الفقه أن إذن صاحب السر بالسماح للغير لاطلاع عليه تبرئ المهني من المسؤولية كتمان السر، وبذلك لا يحق لصاحب السر المطالبة بالتعويض عن أي أذى مترتب عن البوح بالسر، طالما أنه قد رخص بذلك، ويمكن أن يكون هذا الترخيص إما صريحًا أو ضمنيًا، ولكن إذا كان الترخيص ضمنيًا، فقد يكون غامضًا ويصعب إثباته.[2]

2-الافشاء بقصد تحقيق المصلحة العامة: يخول القانون الإفضاء بالسر قصد تحقيق المصلحة العامة في ثلاث أشكال:

-**أعمال الخبرة:** إذا كان السر مرتبطا بأعمال الخبرة أمام المحاكم، فإن الخبير كونه من معاوني القضاء، يكون مفوضا من قبل المحكمة، بشرط أن يؤدي القسم القانوني، سواء كان مثبتا في جدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم أو يؤديها أمام القاضي الذي فوضه للمهمة إذا لم يكن قد أداها من قبل، كم يجب عليه الإيفاد بكل الشروحات أو تفسيرات المطلوبة من القاضي، إذ يحق للخبير عدم حضور المحاكمة في بعض الدول، ويملك الحرية في تعبير عن رأيه وتقديم مسودته، والقوام القانوني لإجازة أعمال الخبير يرجع لكونه يمثل المحكمة، مما يعني أن تقديمه للتقرير يعد بمثابة نيل المحكمة بذاتها على المعلومات، هذه الصلة التي تربط القاضي بمن يمتثل لسلطة القضاء تقتضي تأكد شرطين لإباحة السر في هذه الحالة، وهما:

[1] -**كاظم زغير**، مرجع سابق، ص167.
[2] -**محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص135.

*إيفاد المحكمة بالتقرير عن المهمة الذي كلف بها كخبير.

*أن يلتزم الخبير في الجوانب المتعلقة بموضوع الخبرة فقط، فلا يأذن للخبير أن يكشف للقضاء كل ما يدري به أو يمكنه معرفته بناءً على خبرته الفنية، فمهمة الخبير تعد مهمة علمية محضة، فلا يرخص له البوح بالمعلومات التي درى بها خارج مجال علمه في إطار الخبرة كأن يعهد الى طبيب تقدير الحالة العقلية للمتهم، يحتم عليه انجاز تقرير على موجز فحصه فقط، فإذا أقر المتهم باقترافه جرما ما، لا يسمح له بالبوح عن هذا الإقرار وإلا اعتبر مسؤولا في جريمة الكشف عن السر المهني.[1]

والى ما بعد صدور القرار النهائي في الموضوع يبقى الخبير ملزما بالتحفظ على السر.[2]

-**الشهادة امام القضاء:** تُعَدُّ الشهادة في الشؤون الجنائية برهانًا ماديًّا، حيث يلزم كل فرد بالإدلاء بإفادته إذا طلب القضاء منه ذلك، تهدف الشهادة إلى برهنة أحداث مادية لا يُمكن في الغالب إثباتها بالكتابة، وقد يكون هذا الشاهد هو الموثق، نظرا لكونه رجل قانون، حيث يعرض معلومات يمكن أن تكون ثابتة ومتوفرة، أي عبر إصداره لمحررات تؤكد ما يروجه، وهو أقوى دليل للإثبات.[3]

-**التبليغ عن الجرائم:** وفقًا للمادة 301 من الفقرة 2، يجب على المهني أن يُفشي الأسرار التي اطلع عليها بسبب مهنته، سواء كان السر المفشى يمنع وقوع الجريمة أو يُساهم في ارتكابها، أو يكون هذا البوح إعلاما عن جريمة حصلت، على الرغم من أن هذا النص يشير بشكل خاص إلى مسألة الإجهاض، وبالتالي عندما يُستدعى الأشخاص المعنيين بالمادة أمام المحكمة، يجب عليهم عدم الالتزام بالسر المهني.[4]

1 - **مليانـي زليخـة**، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 45.

2 - **بوخالفة فضيلة**، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 18.

3 - **سليمان علي حمادي الحلبوسي**، مرجع سابق، ص 113.

4- **كمال أبو العيد**، سر المهنة، دار الوهدان للطباعة، بغداد، 1974، ص91.

4- جزاءات جريمة إفضاء السر المهني

وفقًا للمادة 301 من قانون العقوبات، يُعاقَب الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص بحكم الواقعة والمهنية أو الوظيفية الدائمة أو المؤقتة، على إفشاء الأسرار التي أُودِعت إليهم وكشفوها في أوضاع غير تلك التي يرغمون فيها بموجب القانون بإفشائها، يُحكَم على مرتكب جريمة البوح بالسر المهني بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين 500 و5000 دينار جزائري، وفقًا لتلك المادة.

ووفقًا للمادة 302 من نفس القانون، يُعاقَب كل شخص يعمل بأي صفة في مؤسسة ويُودِع الأسرار أو يبدأ في إدلائها بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 500 و10,000 دينار جزائري، ويجازى في حالة إفشاء الموظف العمومي لأسرار الإدارة بنفس العقوبة، في حالة كان الإفشاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية.

وبموجب ذلك، يُطبَق حكم الشريك والمساهم على جريمة البوح بالأسرار، وذلك عملا بأحكام المادة 44 من قانون العقوبات، حيث لم يخصّ المشرع هذه الجريمة بأحكام خاصة في مجال المساهمة أو الاشتراك أو فيما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة لمرتكب جريمة إفشاء الأسرار

الفرع الثاني: الجرائم غير لصيقة بصفة الضابط العمومي

تهدد جريمة خيانة الأمانة الثقة التي يضعها العملاء في الموثقين، ممّا يُخلّ بواجباتهم المهنية والأخلاقية، ويُخالف التزامه تجاه عملائه، أمّا في جريمة النصب فيقوم باستغلال صفته عكس ما أقسم عليه كموثق لِخداع الغير والاستيلاء على ممتلكاتهم بطرق احتيالية.

أولا: جريمة خيانة الأمانة

يتولى الموثق في إطار مزاولته لمهنته صون الأمانة المودعة لديه والحفاظ عليها، الا أنه قد يخل بها مما يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

1-تعريفها

تطرق قانون العقوبات في المواد من 376 إلى 382 مكرر الى جريمة الأمانة في محتوى عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال والجنح ضد الأفراد.

تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها الاعتداء على حق ملكية شخص من طرف شخص اخر خان الثقة المودعة فيه.[1]

المشرع الجزائري لم يحدد تعريفًا محددًا لجريمة خيانة الأمانة، ويتجه الفقه إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء شخص على مال منقول يكون بحوزته بموجب عقد محدد من القانون، عن طريق خيانة الثقة التي وضعها فيه الشخص بموجب هذا العقد، وتُعتبر جريمة خيانة الأمانة جريمة تقع على ممتلكات الغير.[2]

بالإضافة إلى التعريف السابق، تعرف بعض الآراء الأخرى جريمة خيانة الأمانة على أنها اختلاس أو استعمال أو تبديد لمال منقول يكون مملوكًا للغير وقد سُلِّم للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة المحددة حصرًا، مما يسبب ضررًا لمالكه أو الشخص الذي وضع اليد عليه، وذلك مع وجود القصد الجنائي.[3]

ونص المشرع عن جريمة خيانة الأمانة باستخدام مصطلحات مثل "مبالغ" أو "أمتعة" أو "بضائع" أو "تذاكر" الأخرى التي قد تحتوي على تملك أو مخالصة أو أمور مماثلة، ويلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على أن موضوع خيانة الأمانة يجب أن يكون منقولاً، ولكن يفهم ضمنيًا من الأشياء المذكورة في نص المادة 376 من ق.ع.ج.

1 -**آيت مهدي نعيمة**، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص09.

2 - **معوض عبيد التواب**، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة(تبديد)، ط7، د.د.ن-د.ب.ن 2002، ص133.

3 -**عبد الحميد شواربي**، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة، دار الكتاب، د.ب.ن- د.س.ن، ص02

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم التي تصادف الموثق كونه ضابط عمومي، فخيانة الأمانة في مهنة توثيق تكون بادعاء الموثق أن المال والممتلكات التي أؤمن عليها ملكا خاصا له، وله حق التصرف فيها كما يشاء كالمالك الأصلي لها، وذلك إما بالاحتيال أو الاستخدام أو التبديد.[1]

2-أركان جريمة خيانة الأمانة

أ-الركن المادي

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالتبديد أو الاختلاس لشيء المؤتمن عليه، وبناء على ذلك يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر هي:

***الاختلاس**

فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة، في جريمة خيانة الأمانة يتمثل في مجرد تغيير الوجهة المخصصة للشيء وإضافته إلى أملاك الحائز دون أن يخرج من حيازته، ويتم تحقيق الاختلاس عن طريق تحويل الشيء من حيازة عابرة إلى حيازة دائمة بنية التملك.[2]

***التبديد**

التبديد يحدث عندما يقوم الجاني بفعل يخرج به الشيء من حيازته، سواء كان ذلك عن طريق استهلاكه أو بالتصرف فيه من خلال البيع أو الهبة أو غيرها من الوسائل، مكان نشاط الجريمة في جريمة التبديد هو المنقول المملوك للغير والذي تسلمه الجاني بموجب عقد من عقود

1-**بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص213.

2 - **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 575.

الأمانة، يجب أن يكون المنقول مملوكًا للغير، حيث أن ملكية الجاني تستبعده من ارتكاب جريمة التبديد.[1]

***محل الجريمة**

يجب أن يكون موضوع جريمة خيانة الأمانة مالًا ماديًا، حيث يجب أن يكون له قيمة مالية، والمال هو كل ما يمكن أن يكون محلاً لحقوق مالية، وفقًا للتعريف المتعارف عليه في القانون، على سبيل المثال الممتلكات المنقولة والعقارات هي أمثلة على الممتلكات التي يمكن أن تكون موضوعًا لحقوق مالية، وتشمل الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم الطبيعة أو التي لا يمكن استحصالها مثل الأشياء المجانية والمعلومات غير المادية وغيرها، ولا يمكن لهذه الأشياء أن تكون موضوعًا لجريمة خيانة الأمانة بسبب عدم وجود قيمة مالية لها.

***تسليم الشيء**

يجب أن يتم تسليم الشيء بموجب عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من ق.ع.ج ليتم اعتبار أي خرق لهذا الشرط جريمة خيانة الأمانة، هذه العقود تشمل عقد الوديعة، عقد الإيجار، العقد الرهن، العقد الوكالة، وعقد القيام بعمل، فأي نقض لهذه العقود يعتبر مخالفة للثقة الموكلة ويصبح محلًا لتطبيق العقوبات فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة.[2]

ب-الركن المعنوي

ترتكب جريمة خيانة الأمانة بتعمد وعن عزم ووعي من الجاني، إذ ينبغي أن يحيط بعلمه باقتراف الفعل وبعوامل الجريمة، فهي تستوجب القصد العام، علاوة على القصد الخاص.

1 - **عبد الحكيم فودة**، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، د.د.ن، مصر، 2005، ص169

2 -**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص363.

***القصد الجنائي العام**

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة وعليه يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل كل ما يسمح له بالإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وان تتجه ارادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها والى تحقيق نتيجة.[1]

***القصد الجنائي الخاص**

لقيام جريمة خيانة الأمانة، يجب أن يتوافر لدى الجاني، بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص يتمثل في نية التملك، أي رغبة الجاني في الاستيلاء على الممتلكات الموضوعة تحت أمانته وإنكار حقوق مالكها، وإضافتها إلى ملكه، وبالتالي يقع الشيء الموضوع تحت الأمانة في سلطة الجاني، ويتم استنزاف حقوق المالك عليه، التي كان ينبغي عليه الاعتراف بها بموجب عقد الأمانة، وبناءً على ذلك، يُعتبر وجود القصد للتملك شرطًا أساسيًا في جريمة خيانة الأمانة، سواء كانت الممتلكات تتمثل في قيمة مالية أو غير مالية، حيث أن تصرف المالك في الأموال يعد دليلاً على تبديدها.[2]

فيما يتعلق بالأموال المثلية التي لا يتم الاتفاق على ردها بذاتها، فإن فكرة تملك الشيء فيها تتضح من خلال عزم الجاني وتصميمه على حرمان صاحبها منها بشكل نهائي، ومع ذلك يجب ملاحظة أن تصرف الأمين في هذه الأموال، والذي يشبه تصرف المالك، قد لا يكون عادة بقصد حرمان صاحبها منها، بل قد يكون مجرد رد مثلها بمجرد الطلب. وبالتالي، ينفي انتفاء هذه النية الجنائية وجود القصد الجنائي في حالات خيانة الأمانة.[3]

3-جزاء جريمة خيانة الأمانة

إلحاق الضرر بالضحية يستوجب العقاب وفقًا للقوانين الجنائية، وقد وضع المشرع مواد تنص على معاقبة كل ما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة ضمن قانون العقوبات بهدف حماية حقوق

1 -**لرول عبد القادر**، مرجع سابق، ص59.
2 -**عبد الحميد شواربي**، مرجع سابق، ص109.
3 -**محمد نجيب حسني**، مرجع سابق، ص596.

الأفراد والمجتمع، حيث تم تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجريمة بهدف منع ومكافحة السلوك غير القانوني وحماية حقوق المؤمن عليه.

ومن جهته يُحذر القانون الجزائري، في المادة 590 من ق.م، الضباط العموميين، كالموثقين والمحضّرين القضائيين، من استغلال الأموال التي يتسلمونها من زبائنهم، وتكون هذه الأموال في حكم الوديعة، أي أنّه يكون مسؤولًا عن حفظها وإعادتها إلى صاحبها الشرعي، وإذا لم يُعدّها إلى صاحبها، فإنّه يُعتبر مرتكبًا لجريمة عامة، ولجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- **العقوبات الأصلية**

تعاقب المادة 376 من القانون على جريمة خيانة الأمانة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دينار جزائري.

- **العقوبات التكميلية**

علاوة على العقوبات الأصلية، فإن المادة ذاتها تفرض عقوبات مكملة وصارمة لجريمة خيانة الأمانة، تشمل هذه العقوبات حرمان المدان من الحقوق الوطنية، بالإضافة إلى الحظر من الإقامة لفترة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وحدد القانون الجزائري أربع ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة، والتي تؤدي إلى زيادة العقوبة على الجاني.

إذ يمكن أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار حسب المادة 378 ق.ع.ج، إذا وقعت خيانة الأمانة من الجاني بصفته وسيطا أو سمسار أو مستشار محترفا أو محرر عقود تتعلق بمقابل الشراء أو البيع أو الحوالة إيجار مصرح بها قانونا.

ثانيا: جريمة النصب

يُلزم القانون المنظم لمهنة التوثيق الموثق بواجب الحفاظ على عقود وأموال الزبائن وكذلك أموال الدولة، من خلال اشتراط أداء الموثق لليمين القانونية، مع ذلك وبالرغم من كل هذا إذ أذن لنفسه بانتهاك القسم الذي أداه، واستغل مهنته، وكذلك احتال على الزبائن للاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة طرق غير شرعية مما أدى الى ارتكابه جريمة النصب.[1]

1-تعريف جريمة النصب

لم يحدد المشرع الجزائري التعريف القانوني لجريمة النصب، لكن في الفقه يُعرف النصب على أنه استيلاء غير قانوني على ممتلكات الآخرين بوسائل مضللة أو بحيلة بغية التملك غير المشروع، حيث يُطلق على الشخص الذي يمارس هذا الفعل اسم "النصاب" أو "المحتال"، الاحتيال من جانبه، يُعرف بأنه فعل افترائي كاذب مدعم بمظاهر خارجية يقوم به المحتال بهدف الاستيلاء على ممتلكات الآخرين.

تعتبر جريمة النصب من بين أهم الجرائم التي يُعاقب عليها طبقًا للقانون الجنائي، حيث أصبح تجريم الكذب وتحريف الحقيقة من أهم الأمور التي تُراعى في التشريعات الجنائية المعاصرة، يعود هذا الاهتمام المتزايد بجريمة النصب إلى طبيعتها التي تشتمل أساليب احتيالية تستهدف خداع الضحية وإيهامه بأمور غير صحيحة، مما يدفعه لتسليم ممتلكاته للجاني دون إدراك بالتضليل، يكون المجني عليه غالبًا ضحية نتيجة سذاجته أو ثقته الزائدة، مما يجعله فريسة سهلة للجاني ويمنعه في بعض الأحيان من التبليغ عنها.[2]

1 - **هشام لاي بومزراق، فاطمة الزهراء بن خالد**، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص64.

2 - **بنهام رمسيس**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، مصر، 1966، ص1230.

وتتحقق أركان جريمة النصب بشريطة استخدام وسيلة محددة لإيقاع الآخرين في خطأ، وقيام الجاني باستلام أو تلقي أموال أو قيما منقولة أو منقولات التي تفضي الى التسبب في ضرر مادي لمالك الشيء وذلك مع سبق تعمده الغش.[1]

2-أركان جريمة النصب

أ-الركن المادي للجريمة

الاحتيال أو النصب هو جريمة متعمدة تتطلب لحدوثها وجود ركن مادي يتمثل في المناورات الاحتيالية التي يقوم بها الجاني. وتتمثل هذه المناورات في الوسائل المستخدمة أو الأمور الملموسة التي تجعل الجريمة تظهر وتتحقق.

حدد القانون السلوك المادي المشكل لجريمة الاحتيال بأنه يشمل الكذب الذي يصل إلى درجة الاحتيال على المجني عليه، مما يؤدي إلى تسليم الأخير أمواله للجاني، عند مراجعة مثال هذه الجريمة كما ورد في نص التجريم، يتضح أنه يقدم نموذجاً تقريبياً للجريمة، بمعنى أنه يحدد صور السلوك الإجرامي، ولا يشترط تأكد كل هذه الصور لحدوث الجرم، بل يكفي تحقق واحدة منها فقط، سواء توفرت جميعها أو واحدة أو أكثر فإن الجريمة تظل واحدة والسلوك واحد في جريمة الاحتيال على الرغم من تعدد صوره.[2]

إن الجانب المادي في جريمة النصب يعتبر جوهر الجريمة حسب نص المادة 372 السالفة الذكر إلى جانب العنصرين الأخرين، وتشترط جنحة النصب لقيامها تطبيق وسيلة من وسائل التدليس كالأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية وكذلك نهب مال الغير، والعلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال ونهب مال الغير.[3]

1 -**لحسن بن شيخ**، مرجع سابق، ص188.
2 -**بنهام رمسيس**، مرجع سابق، ص1231.
3- **احسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص352.

وبناءً على ذلك، يمكن للموثق الذي يتمتع بسمعة طيبة ويمارس مهنته بنزاهة أن يحظى بثقة الجمهور، الا أنه قد يقع في جريمة النصب إذا أساء ممارسة مهنته، كأن يضلل عميله في الميراث أو الدين، أو يستغل هذه الصفة بعد إقالته من منصبه.[1]

ب-الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في جريمة النصب يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يرتكب احتيالاً بهدف الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، فإذا انعدم هذا القصد فلا تُعتبر الجريمة واقعة حتى لو كان المتهم مندفعاً في فعله، جريمة النصب لا تُرتكب بسبب خطأ غير مقصود مهما كانت جسامته، فالنصب جريمة عمدية لا تتم بالتقصير أو الإهمال في غياب النية الإجرامية، فلابد من توافر العزم الجنائي بنوعيه العام والخاص[2].

القصد الجنائي العام يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بجميع أركانها كما ينص عليها القانون، يتطلب هذا القصد أن يكون الجاني مدركاً لكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال كاذبة، وأنه يستحوذ على مال مملوك للغير، أما إذا كان الجاني مخدوعاً في حقيقة الأمر أو قدم ادعاءات وأكاذيب معتقداً بصحتها، فإن القصد الجنائي العام لا يتحقق لديه.[3]

القصد الجنائي الخاص هو نية مقتصرة على استحواذ المال الذي تلقاه الجاني من المجني عليه، هذه النية في الاحتيال تماثل تماماً العمد الخاص للسرقة، وتتأكد بعزم نية للجاني في تملك المال، أي نيته أن يمارس سلطة المالك على المال، والتصرف فيه أو تمليكه للغير مباشرة، ومنع المالك الحقيقي منه، متى توافر هذا التعمد لدى الجاني، لا يُؤخذ بالاعتبار أي سبب دفعه إلى هذا النصب، وإذا كانت النية غائبة فلا يتحقق القصد الخاص وبالتالي لا تتوفر نية الاحتيال.[4]

1 - **احسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص324.
2 - **فخري عبد الرزاق الحديثي**، **حميدي الزعبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص184.
3 -**أحمد بسيوني أبو الروس**، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص359.
4- المرجع نفسه، ص360.

نستخلص أن وبالرغم من علم الموثق أن النصب جريمة قانونية، إلا أنه يقوم بها بنية الحصول على أموال أو ممتلكات أو سندات وما شابه ذلك من الضحايا، رغم أن القانون المنظم للمهنة حدد أتعابه المستمدة من الأعمال القانونية التي يتمها بشكل رسمي، إلا أنه لم يمنعه من ارتكاب هذه الجريمة، خاصة إذا كان يفتقر إلى النزعة الأخلاقية.[1]

3-جزاءات جريمة النصب

يعاقب الموثق بسبب سوء استخدام صفته ومهنته في جريمة النصب، بفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500 و20ألف دينار جزائري، كعقوبة أصلية في حال ما إذا قبض أموالًا أو أملاك أو حجج أو تصرفات مالية أو تحصيل إيرادات، أو الحصول على أيًا منها بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج.

إضافة إلى العقوبة الأصلية يتسنى أيضًا الحكم بعقوبات تكميلية تقضي بحرمانه من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون، ومنعه من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

1 - **بن عيشة هاجر**، مرجع سابق، ص87.

الخـــاتـــمة

الـــخـــاتـــمـــة

أضحت مهنة التوثيق من المهن التي تلقى عناية متزايد من قبل مختلف فئات المجتمع الجزائري، إذ يجسد التوثيق الركيزة الاساسية للأنشطة الاقتصادية في الجزائر لأهميته كأحد الآليات القانونية لتنظيم المعاملات وضمان تناسقها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها من جهة وأهميته البالغة في تنظيم العلاقات وتأمين الاستقرار للمعاملات وإضفاء الرسمية عليها من جهة أخرى، وذلك دون اغفال دور الموثق في تنظيم العلاقات التعاقدية بين المواطنين وما يقدمه لهم من كفالات وحمايات أخلاقية وشرعية من خلال الاختصاصات التي أسداها القانون لهاته المهنة.

رغبة منه عكف المشرع الجزائري على تنظيم مهنة التوثيق تنظيما وثيقا وذلك حفاظا منه على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع وضمان فاعليتها بنمط قانوني، وهذا بواسطة القانون 06-02 الذي ألقينا الضوء عليه واستعرضنا معالمه والمتعلق أساسا بتنظيم المهنة والمحدد لمبادئ أدائها ومجموعة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الموثق، لكنه لم يقم بإعطاء تعريف معين لمهنة التوثيق وإنما عرف القائم بها فقط، فعرفه على انه ضابط عمومي مكلف بتقديم خدمة عامة، ويباشر جزءا من صلاحيات الدولة، ومحرراته الرسمية تعادل الأحكام القضائية.

تبرز بوضوح مأمورية الموثق كضابط عمومي في تحرير العقود وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتظهر أيضا في واجباته المهنية على هيئة تقديم النصح والإرشاد للعملاء، والحفاظ على سرية المعلومات، والامتناع عن الكشف عن الأسرار المهنية.

يقوم الموثق بحفظ العقود والوثائق، وتسجيلها، وشهرها، إضافة إلى غيرها من الواجبات والمسؤوليات، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الاوامر، فإنه قد يتأتى منها مسؤولية قانونية، والتي قد تكون لها عقوبات تأديبية أو مدنية أو جنائية.

الـــخـــاتـــمـــة

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى النتائج التالية:

- ❖ التأديب في مجال التوثيق ينشأ نتيجة لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في قانون التوثيق والقوانين الأخرى، وهو يعبر عن ارتباط الموثق بمؤسسة التوثيق، يظهر هذا بشكل أساسي من خلال انتهاك الموثق للجوانب القانونية والمهنية، سواء بفعل شيء معيَّن أم بامتناعه عن فعله، مما يؤدي إلى تورطه في حدوث أخطاء تأديبية.
- ❖ يتم رفع دعوى تأديبية ضد الموثق بالتنسيق بين وزير العدل كممثل للحكومة ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين كممثل للجهة الإدارية التي يتبع لها الموثق من منظور تنظيمي.
- ❖ يتوجب على الموثق تحمُّل المسؤولية المدنية عندما تكون الشروط العامة لها متوفرة، والتي تشمل وجود خطأ، وحدوث ضرر مباشر قابل للإثبات، ويجب أن يكون الخطأ ناتجًا مباشرة عن الخطأ في التوثيق.
- ❖ تُعتبر المسؤولية المدنية للموثق عن أخطائه المهنية ذات طبيعة قانونية مميزة وفريدة، حيث تكون تقصيرية في الأساس وعقدية استثناءً لهيمنة الالتزامات القانونية على الالتزامات العقدية، والتي لا تُشْمل في مهام وأنشطة الموثق إلا بشكل ضيّق ومحدود من جانب، وأفضلية الالتزامات في تحقيق النتائج على غرار التقيدات ببذل الاهتمام من جهة أخرى.
- ❖ بالنسبة لمسؤولية الموثق الجزائية، فإنها تخضع أيضًا للقواعد العامة، يُعتبر تحديد صفة الضابط العام شرطًا صارمًا وضروريًا لقيامها، من أجل تجسيد مسؤولية الموثق في المجال الجزائي، ذكر المشرع أفعالًا جنائية يمكن ارتكابها من قبل الموثق، على سبيل المثال وليس الحصر، وخصص لكل فعل جنائي عقوبة سالبة لحرية وغرامة مالية، بهدف ضمان حقوق الموثق.

الـــخـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نوصي ببعض الاقتراحات منها:

- ❖ التكوين المتواصل والمستمر للموثقين ومساعدي مكاتب التوثيق نظريا وتطبيقيا وذلك لمواكبة التطورات والتحديات المتعلقة بالمهنة.
- ❖ عصرنة ورقمنة قطاع التوثيق وتسهيل عمله مع مختلف الإدارات كمصلحة الشهر العقاري ومصلحة الضرائب.
- ❖ فرض الرقابة اللازمة من الغرف الجهوية باستمرار على السادة الموثقين وذلك للالتزام بقانون المهنة وتنظيمها.
- ❖ تشديد العقوبات على الموثقين المدانين كون الجرائم التي يرتكبونها تمس بأصل حق المواطنين.

قائمة المراجع

قـائـمة الـمراجـع

أولا: الكتب:

1- احمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

2- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ط15، الجزائر، 2013.

4- بلعليات إبراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

6- بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1966.

7- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

8- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009.

9- زروقي ليلى، حمدي باشا، منازعات العقارية، طبعة ،11 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- حمدي أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها وأساليبها وإصلاحها، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

11- حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12- طاهري حسين، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

13- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2008.

14- كمال أبو العيد، سر المهنة، دار الوهدان للطباعة، بغداد، 1974.

15- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، 2004.

16- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014.

17- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، دار البقري، بيروت،1975.

18- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

19- محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهنة الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

20- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005.

21- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

22- منير رياض، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

23- معوض عبيد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة(تبديد)، ط7، د.د.ن 2002.

24- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم المهام والمسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.

25- مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومة الجزائر، 2014.

26- سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

27- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

28- سعيد بو شعير، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

29- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائر، 2014.

30- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

31- عبد الحميد شواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة، دار الكتاب، د.س.

32- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، 2005.

33- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

34- عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-د د ن، مصر، 2009.

35- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014.

36- فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، 2009.

37- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

38- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، ب ب ن، ب س ن.

39- رمول خالد، دورة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

40- رشيد رحباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012.

41- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

2- مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

2-رسائل الماجستير:

1- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 ببن عكنون، 2014.

2- آيت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014.

3- بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل القانون 88-27، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001.

4- بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، وهران ،2015.

5- كاظم زغير، الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2013.

6- كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7- لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

8- محمد اسكي، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، شعبة قانون، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، 2021.

9- محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضر، الموثق، محامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

10- عبد الله بن جلوي الأبيرقي، الضرر قي جريمة تزوير المحررات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1428.

11- فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008/2007.

12- تفالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

3- مذكرات الماستر:

1- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2- هشام لاي بومزراق، فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

3- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- سبسي منال، عروج نور الهدى، النظام القانوني للتوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

5- سليمان السقلي -نعمان عزيز، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقود، كلية العلوم القانونية، جامعة ابن الزهر أكادير، المغرب 2009.

6- شيراز جاري، مسؤولية الموظف على افشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات في المجلات العلمية

1- أسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، 2021.

2- بوحلاسة عمر، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، العدد8، الجزائر، 2008.

3- بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد،16 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة، 2014.

4-بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد02، بجاية،2011.

5-دحمان صبابحية عبد القادر، مقال بعنوان التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد3 ،1998.

6-حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الموثق والعلوم الإنسانية، العدد25، المجلد الأول، د س ن.

7-سقاس ساسي، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

8- فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، 2002.

رابعا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية

1-أحمد سعد الدين، المشروع المهني الشخصي، مهنة التوثيق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

خامسا: المراسيم والقوانين والتقارير

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

2-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، جريدة رسمية، العدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

3-القانون رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1976.

4-القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12جويلية 1988، المتضمن مهنة التوثيق "ملغى".

5- القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 مارس2006.

6-قانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 08 فيفري2023.

7-المرسوم التنفيذي رقم 89-144 المؤرخ في 8 غشت 1989، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

8- المرسوم التنفيذي رقم08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة الرسمية، العدد45، المؤرخة في 6 أوت2008.

9-المرسوم التنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 6 أوت2008.

10-القرار المؤرخ في 27 أوت 1989، المتضمن احداث ثلاثة غرف جهوية للموثقين، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 27 سبتمبر 1990.

11- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

12- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

13- القرار 18-84 المؤرخ في 22 مارس 2018، المتضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 4أفريل 2018.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر	
تمهيد الفصل	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر	08
المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق في القانون في القانون الجزائري	08
الفرع الأول: تعريف الموثق	09
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق	12
الفرع الثالث: إجراءات الالتحاق بمهنة الموثق	16
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الموثق	21
الفرع الأول: مهام الموثق	21
الفرع الثاني: واجبات الموثق	25
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر	31
المطلب الأول: المجلس الأعلى للتوثيق	31
الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق	31
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق	32
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للتوثيق	32
المطلب الثاني: الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين	33
الفرع الأول: الغرفة الوطنية للموثقين	34
الفرع الثاني: الغرف الجهوية للموثقين	37

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر	
تمهيد الفصل	41
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للموثق	42
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق	44
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية	44
الفرع الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثق	47
الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق وطرق الطعن فيها	52
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق	61
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق	61
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق	65
الفرع الثالث: دعوى مسؤولية الموثق المدنية	73
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق	75
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	76
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق	77
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق	78
الفرع الثالث: شروط وموانع المسؤولية الجزائية للموثق	80
المطلب الثاني: الجرائم الموجبة لمسؤولية الموثق الجزائية	83
الفرع الأول: الجرائم اللصيقة بصفته ضابط عمومي	83
الفرع الثاني: الجرائم غير لصيقة بصفته ضابط عمومي	98
خاتمة	108
قائمـــة المراجـــع	
فهرس المحتويات	